مؤتمر نزع السلاح

CD/1346

6 September 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية
الى مؤتمر نزع السلاح

أولا - مقدمة

١- أعاد مؤتمر نزع السلاح، في جلسته العامة ٦٩٥ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، إنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، بنفس ولايتها في عام ١٩٩٤ (CD/1238):

"إن مؤتمر نزع السلاح، ممارسة منه لمسؤولياته بوصفه محفل المجتمع الدولي الوحيد للتفاوض المتعدد الأطراف في مجال نزع السلاح، يقرر إعادة إنشاء لجنة مخصصة في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون "حظر التجارب النووية" وإعطاء الأولوية لأعمالها.

ويطلب المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تتفاوض بشكل مكثف حول معاهدة لحظر شامل للتجارب النووية تكون عالمية وقابلة للتحقق بطريقة فعالة ومتعددة الأطراف، وتسهم بشكل فعال في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع أشكاله، كما تسهم في عملية نزع السلاح النووي وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين.

وستأخذ اللجنة المخصصة في اعتبارها عملاً بولايتها، جميع المقترحات القائمة والمبادرات المقبلة، وكذلك، أعمال فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية. ويرجو المؤتمر من اللجنة المخصصة أن تنشئ الأفرقة العاملة اللازمة للاضطلاع بولايتها التفاوضية بشكل فعال؛ وينبغي أن يكون هناك فريقان عاملان على الأقل، واحد معني بالتحقق والآخر بالمسائل القانونية والمؤسسية، على أن يتم انشاؤهما في المرحلة الأولية من المفاوضات، كما يمكن للجنة أن تقرر في وقت لاحق إنشاء أية أفرقة عاملة أخرى.

وستقدم اللجنة المخصصة الى مؤتمر نزع السلاح تقريرا عن التقدم المحرز في عملها قبل اختتام دورة عام ١٩٩٤".

ثانيا - تنظيم العمل والوثائق

٢- في الجلسة العامة ٦٩٥ المعقودة في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٥ عيّن مؤتمر نزع السلاح سفير بولندا السيد لودفيك دمبنسكي رئيساً للجنة المخصصة. وعملت السيدة جنيفر ماكبي، الموظفة للشؤون السياسية في مركز الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، أمينة للجنة المخصصة.

٣- ووفقا للمقرر الذي اعتمده المؤتمر في جلسته العامة ٦٠٣ المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١، أتيح المجال لجميع الدول غير الأعضاء التي يدعوها المؤتمر للمشاركة في أعمال اللجنة المخصصة لأن تفعل ذلك.

٤- وعقدت اللجنة المخصصة ٢٦ جلسة في الفترة من ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥. وإضافة الى ذلك، عقد الرئيس عدداً من المشاورات غير الرسمية مع الوفود.

٥- وعُرضت على المؤتمر الوثائق الرسمية التالية التي تتناول حظر التجارب النووية:

- CD/1282، المؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ موجهة إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح من ممثل اليابان في مؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص مقتطف من البيان الذي أدلى به نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية اليابان أمام الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بشأن اقتراح إقامة حفل لتوقيع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في اليابان".

- CD/1284، المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المعنونة "تقرير اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية إلى مؤتمر نزع السلاح عن أعمالها خلال الفترة الممتدة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

- CD/1292، (الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/NTB/WP.208)، المؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم للهند، بصفته منسق مجموعة الـ٢١، عن بند "حظر التجارب النووية"، الى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص ورقة العمل المعنونة بيان مجموعة الـ٢١ في اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية يوم ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤".

- CD/1296، المؤرخة في ٧ آذار/مارس ١٩٩٥، المعنونة "تقرير مرحلي مقدم إلى مؤتمر نزع السلاح عن الدورة الأربعين لفريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية".

- CD/1297، المؤرخة في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥ موجهة من نائب الممثل الدائم لكندا إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح، يحيل بها خمسة مجلدات من وثائق مؤتمر نزع السلاح لدعم عملية التفاوض على معاهدة للحظر الشامل للتجارب".

- CD/1310 (الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/NTB/WP.236) المؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ موجهة من ممثل الهند الدائم إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن مفاوضات معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/1314، المؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة للأرجنتين إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح متضمنة بياناً من حكومة الأرجنتين صدر إثر تفجير الصين نبيطة نووية يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥".

- CD/1315، المؤرخة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى المؤتمر إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص بيان من السكرتير الصحفي أصدره مكتب السكرتير الصحفي للبيت الأبيض في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن تجربة نووية جوفية أجرتها الصين".

- CD/1316، المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة لتركيا، تحيل بها نص إعلان أصدره الوزير التركي للشؤون الخارجية في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن التفجير النووي، الذي أجرته الصين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥".

- CD/1317، المؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل بها بياناً أصدره ممثل لوزارة الشؤون الخارجية بروسيا يوم ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ بصدد تجربة نووية جديدة أجرتها الصين".

- CD/1318، المؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة لنيوزيلندا إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص رد حكومة نيوزيلندا وشعبها على تجربة السلاح النووي الجوفية التي أجرتها الصين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥ في لوب نور".

- CD/1319، المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح من الممثل الدائم لبلجيكا في المؤتمر، يحيل فيها نص إعلان بلجيكا عن التفجير النووي الصيني الذي أجري في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٥".

- CD/1320، المؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، موجهة من بعثة نيوزيلندا الدائمة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل فيها نص بيان أدلى به رئيس وزراء نيوزيلندا، الأونورابل جيم بولجر، أمام برلمان نيوزيلندا في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ فيما يتعلق بقرار حكومة فرنسا استئناف تجارب الأسلحة النووية في جزيرة موروروا المرجانية في جنوب المحيط الهادئ".

- CD/1322، المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى المؤتمر إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص بيان للسكرتير الصحفي أصدره مكتب السكرتير الصحفي للبيت الأبيض يوم ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن، قرار فرنسا باستئناف تجاربها النووية".

- CD/1323، المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لشيلي إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص بيان أصدرته حكومة شيلي بشأن استئناف التجارب النووية الفرنسية".

- CD/1324، المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لإندونيسيا إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص نشرة صحفية أصدرتها إدارة الشؤون الخارجية لجمهورية أندونيسيا تعرب فيها عن موقف الحكومة الإندونيسية إزاء القرار الذي اتخذته الحكومة الفرنسية باستئناف تجارب الأسلحة النووية".

- CD/1325، المؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لاستراليا لدى المؤتمر إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص بيان من الرئيس الحالي لمحفل جنوب المحيط الهادئ، رئيس الوزراء الاسترالي الأونورابل ب. ج. كيتنغ، عضو البرلمان، صدر في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥، بشأن استئناف فرنسا تجاربها النووية".

- CD/1326، المؤرخة في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة لبيرو إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص بلاغ رسمي بشأن القرار الذي اتخذته الحكومة الفرنسية باستئناف تجارب الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ".

- CD/1328، المؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة لاكوادور إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص إعلان أصدرته مجموعة ريو يوم ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن قرار الحكومة الفرنسية باستئناف تجارب الأسلحة النووية".

- CD/1329 (الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/NTB/WP.248)، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "بيان مجموعة الـ ٢١ بشأن حظر التجارب النووية".

- CD/1330، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية موجهة إلى الأمانة من البعثة الدائمة لفرنسا لدى مؤتمر نزع السلاح ومؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، يحال فيها نص كلمة السفير جيرار إريرا التي ألقاها في ٢٩ حزيران/يونيه في اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية".

- CD/1331، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من نائب رئيس وفد سري لانكا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى نائب الأمين العام للمؤتمر يحيل بها نص البيان الذي ألقاه رئيس الوفد في الجلسة العامة ٧١٠ لمؤتمر نزع السلاح المعقودة يوم ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ بشأن استئناف دولتين معينتين حائزتين للأسلحة النووية لتجاربهما النووية".

- الوثيقة CD/1332، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥ المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح من البعثة الدائمة للمكسيك، تحيل فيها البعثة نص بيان صحفي صادر عن وزارة العلاقات الخارجية لحكومة المكسيك فيما يتعلق بقرار حكومة فرنسا استئناف التجارب النووية".

- الوثيقة CD/1333، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من القائم بأعمال رئيس وفد استراليا لدى مؤتمر نزع السلاح إلى الأمين العام للمؤتمر يحيل بها نص بيان اصدره رئيس وزراء استراليا الأونورابل ب. ج. كيتنغ عضو البرلمان في موضوع استئناف فرنسا تجاربها النووية".

- الوثيقة CD/1334 وCorr.1، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة للمكسيك إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص الإعلان الصادر عن وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (أوبانال) والمتعلق باستئناف فرنسا تجاربها النووية في جنوب المحيط الهادئ".

- الوثيقة CD/1337، المؤرخة في ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم للفلبين إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل بها نص بيان رئيس الفلبين، فخامة الرئيس فيدل ف. راموس، بشأن قرار حكومة فرنسا باستئناف التجارب النووية في جنوب المحيط الهادئ".

- CD/1338، المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم لأوكرانيا إلى رئيس مؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بيان صادر عن وزارة خارجية أوكرانيا فيما يتعلق بقرار فرنسا استئناف التجارب النووية".

- CD/1340، المؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية لدى مؤتمر نزع السلاح إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بيان أدلى به رئيس الولايات المتحدة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن سياسة الولايات المتحدة فيما يتعلق بالتجارب النووية، وصحيفة وقائع صادرة من البيت الأبيض أيضاً في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن ضمانات الولايات المتحدة لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/1342، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنونة "مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من البعثة الدائمة لشيلي إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح تحيل بها نص بيان رسمي صادر عن وزارة خارجية شيلي يوم ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٥ تدين فيه التفجير النووي الذي أجرته الصين مؤخراً".

- CD/1343، المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى المؤتمر إلى نائب الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص بيان صادر عن الناطق الصحفي باسم البيت الأبيض في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن التجربة النووية التي أجرتها الصين في ذلك اليوم".

- CD/1344، المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، المعنونة "رسالة مؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥ موجهة من الممثل الدائم للفلبين إلى الأمين العام لمؤتمر نزع السلاح يحيل فيها نص البيان الذي أدلى به رئيس الفلبين، فخامة الرئيس فيدل ف. راموس، بشأن التجربة النووية الصينية الأخيرة".

٦- وبالإضافة إلى ذلك عُرضت ورقات العمل التالية على اللجنة المخصصة:

- CD/NTB/WP.183، المؤرخة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد نيوزيلندا المعنونة "تعليقات على مكونات نظام رصد دولي للامتثال لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.184، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "اقتراح مقدم من الولايات المتحدة بشأن نظام الرصد الدولي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.185، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد كندا، المعنونة "نظام رصد دولي مقترح للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/NTB/WP.186، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد استراليا، المعنونة "مكونات نظام دولي للرصد من أجل التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/NTB/WP.187 وCorr.1 (بالروسية فقط) وCorr.2 المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي، المعنونة "مقترحات مقدمة من الاتحاد الروسي بشأن إقامة نظام دولي لرصد الامتثال لأحكام معاهدة للحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.188 وCorr.1، المؤرخة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد الصين، المعنونة "إنشاء نظام عالمي للرصد بالسواتل".

- CD/NTB/WP.189، المؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد جمهورية إيران الإسلامية، المعنونة "ردود على الاستبيان بشأن الطرق غير السيزمية الوارد في ورقة عمل أعدها أحد أصدقاء الرئيس (CD/NTB/WP.136)".

- CD/NTB/WP.190، المؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد إسرائيل المعنونة "الصحة والسلامة خلال التفتيش الموقعي: نص مقترح لبروتوكول المعاهدة".

- CD/NTB/WP.191، المؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد إسرائيل، المعنونة "السرية خلال التفتيش الموقعي: صيغة مقترحة لبروتوكول المعاهدة".

- CD/NTB/WP.192، المؤرخة في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "منهج الولايات المتحدة إزاء المركز الدولي للبيانات التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.193، المؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد إسرائيل، المعنونة "المنظمة: ملحوظات على الوثيقة CD/1273/Rev.1 المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤".

- CD/NTB/WP.194، المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، المعنونة "الفريق العامل الأول - التحقق، ورقة عمل الرئيس: مكونات نظام رصد دولي للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/NTB/WP.195، المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد استراليا، المعنونة "التعيين الأولي للظواهر والتحقق بمقتضى معاهدة الحظر الشامل للتجارب: تقرير مرحلي عن أعمال البحث والتطوير الوطنية الاسترالية الجارية".

- CD/NTB/WP.196 وCorr.1، المؤرخة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من أحد أصدقاء الرئيس، المعنونة "الفريق العامل ٢ - المسائل القانونية والمؤسسية، ورقة عمل من أحد أصدقاء الرئيس: المنظمة".

- CD/NTB/WP.197، المؤرخة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من الفريق المشترك غير الرسمي، المعنونة "الفريقان العاملان الأول والثاني: توصيات الفريق المشترك غير الرسمي بشأن مركز البيانات الدولي".

- CD/NTB/WP.198، المؤرخة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من صديق للرئيس، المعنونة "تقرير فريق الخبراء المعني بالتفتيش الموقعي للفريق العامل الأول المعني بالتحقق: التفتيش الموقعي لأغراض معاهدة الحظر الشامل للتجارب: الظواهر والتكنولوجيا وأمثلة على التفتيش الموقعي وتكاليفه".

- CD/NTB/WP.199، المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي، المعنونة "استخدام الطائرات لكشف النواتج المشعة في عمليات رصد النشاط الإشعاعي".

- CD/NTB/WP.200 (بالإنكليزية فقط)، المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المعنونة "Draft Report of the Ad Hoc Committee on a Nuclear Test Ban to the Conference on Disarmament on its work during the period 28 November to 16 December 1994".

- CD/NTB/WP.201، المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد جمهورية إيران الإسلامية، المعنونة "مكونات نظام رصد دولي للتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.202، المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد إسرائيل، المعنونة "تدابير ضمان الامتثال: ملحوظات على الوثيقة CD/1273/Rev.1 المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤".

- CD/NTB/WP.203 وCorr.1، المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من رئيس الفريق العامل الأول، المعنونة "الفريق العامل الأول - التحقق، ورقة عمل الرئيس: مواصلة عمل الخبراء".

- CD/NTB/WP.204، المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد إسرائيل، المعنونة "نظام الوصول: صياغة مقترحة للبروتوكول المرفق بالمعاهدة".

- CD/NTB/WP.205، المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المقدمة من وفد إسرائيل، المعنونة "نظام التحقق: ملاحظات على الوثيقة CD/1273/Rev.1 المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤".

- CD/NTB/WP.206، المؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، المقدمة من وفد بيرو، المعنونة "رصد معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية: خبرة بيرو وآفاق مشاركتها".

- CD/NTB/WP.207، المؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، المقدمة من وفد رومانيا، المعنونة "آراء رومانيا بشأن ورقة العمل CD/NTB/WP.181 المعنونة 'توضيح لشبكات ممكنة من أجهزة الاستشعار لكشف وتحديد موقع وتعيين هوية التفجيرات التي تجري تحت سطح الأرض وتحت سطح الماء وفي الجو على أساس تقارير الخبراء' وورقة عمل الولايات المتحدة المعنونة 'منهج الولايات المتحدة إزاء المركز الدولي للبيانات التابع لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية'".

- CD/NTB/WP.208، (الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/1292).

- CD/NTB/WP.209، المؤرخة في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدمة من رئيس اللجنة المخصصة، المعنونة "تنظيم العمل في دورة عام ١٩٩٥".

- CD/NTB/WP.201، المؤرخة في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدمة من وفد استراليا، المعنونة "تمويل تكاليف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

- CD/NTB/WP.211 وCorr.1 (بالإنكليزية فقط)، المؤرخة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدمة من وفد فرنسا، المعنونة "شبكة للكشف عن النشاط الإشعاعي في الجو الناتج عن تجربة نووية".

- CD/NTB/WP.212، المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدمة من وفد الصين، المعنونة "نظام الرصد دون السمعي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.213 وCorr.1، المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدمة من وفد الصين، المعنونة "إنشاء نظام عالمي لرصد النويدات المشعة في الجو".

- CD/NTB/WP.214، المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدمة من وفد كندا، المعنونة "نهج كندي لتقييم شبكة عالمية لرصد النويدات المشعة".

- CD/NTB/WP.215، المؤرخة في ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدمة من وفد فرنسا، المعنونة "نظام الرصد دون السمعي: السمات الرئيسية".

- CD/NTB/WP.216 وRev.1 وRev.2 (بالإنكليزية فقط)، المؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والمؤسسية المعنونة "Working Group 2 - Legal and Institutional Issues: Indicative timetable of meetings during the first part of the 1995 CD-session".

- CD/NTB/WP.217 وCorr.1 المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدمة من وفد الصين، المعنونة "إنشاء نظام عالمي لرصد النبضات الكهرمغناطيسية".

- CD/NTB/WP.218 (بالانكليزية فقط)، المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق، المعنونة "Working Group 1 - Verification: Indicative timetable or meetings 15 February - 6 March 1995".

- CD/NTB/WP.219، المؤرخة في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، المقدمة من وفد الصين، المعنونة "إنشاء نظام عالمي للرصد السيزمي".

- CD/NTB/WP.220، المؤرخة في ١ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد فرنسا، المعنونة "مجموعة موصى بها من الخطوات لإنشاء شبكة إشعاعية لكشف التفجيرات النووية في الجو".

- CD/NTB/WP.221، المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد جمهورية سلوفاكيا، المعنونة "الرصد الوطني/الدولي للنشاط الإشعاعي/الإشعاع: وضع نظم الرصد القائمة حالياً في سلوفاكيا".

- CD/NTB/WP.222، المؤرخة في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد استراليا، المعنونة "مشروع مادة بشأن النطاق".

- CD/NTB/WP.223، المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد استراليا، المعنونة "توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب: إدراج التعيين الأولي المؤقتمت للظواهر في نشرات مركز البيانات الدولي".

- CD/NTB/WP.224، المؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من رئيس فريق خبراء نظام الرصد الدولي، المعنونة "الفريق العامل الأول - التحقق: تقرير فريق خبراء نظام الرصد الدولي المعد على أساس المناقشات التقنية التي أجريت في الفترة من ٦ شباط/فبراير إلى ٣ آذار/مارس ١٩٩٥".

- CD/NTB/WP.225، المؤرخة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من رئيس فريق خبراء نظام الرصد الدولي، المعنونة "الفريق العامل الأول - التحقق: فريق خبراء نظام الرصد الدولي، ورقة الرئيس".

- CD/NTB/WP.226، المؤرخة في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد الهند، المعنونة "نهج ممكن لاستنباط شبكة لنظام الرصد الدولي لرصد الإشارات الصوتية المائية".

- CD/NTB/WP.227، المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد فرنسا، المعنونة "اقتراحات محددة تتعلق بتقييم نظام الرصد الدولي".

- CD/NTB/WP.228، المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد ألمانيا، المعنونة "الأعمال المقبلة المتعلقة بإنشاء نظام رصد دولي".

- CD/NTB/WP.229، المؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد ألمانيا، المعنونة "الرصد الصوتي المائي: توزيع العوامات الراسية بسفن البحث واسترجاعها".

- CD/NTB/WP.230، المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد استراليا، المعنونة "التفجيرات التعدينية في استراليا والتحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.231، المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد استراليا، المعنونة "التفجيرات الكيميائية: بعض ما يترتب عليها من آثار بالنسبة للتحقق من الامتثال لأحكام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في ضوء الخبرة الاسترالية".

- CD/NTB/WP.232، المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد استراليا، المعنونة "تعيين التفجيرات التعدينية في استراليا: دراسة لخصائصها الطيفية".

- CD/NTB/WP.233، المؤرخة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥، المقدمة من وفد كندا، المعنونة "معاهدة الحظر الشامل للتجارب والتفجيرات الكيميائية الكبيرة".

- CD/NTB/WP.234، المؤرخة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، المقدمة من وفد أوكرانيا، المعنونة "ملحوظات على الوثيقة CD/1273/Rev.1 المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤".

- CD/NTB/WP.235، المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥، المعنونة "النص المتداول للمعاهدة".

- CD/NTB/WP.236، (الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/1310).

- CD/NTB/WP.237، (بالإنكليزية فقط)، المؤرخة في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٥، المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والمؤسسية المعنونة "Working Group 2 - Legal and Institutional Issues: Indicative timetable of meetings during the second part of the 1995 CD session".

- CD/NTB/WP.238، المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "منهج الولايات المتحدة إزاء التفتيش الموقعي".

- CD/NTB/WP.239، المؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "مشروع لغة مقدم من الولايات المتحدة بشأن أحكام التفتيش الموقعي لإدراجه في النص المتداول للمعاهدة".

- CD/NTB/WP.240، المؤرخة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المقدمة من وفد الصين، المعنونة "صيغة مقترحة لمادة معاهدة الحظر الشامل للتجارب بشأن 'علاقة المعاهدة بالاتفاقات الدولية الأخرى'".

- CD/NTB/WP.241، المؤرخة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المقدمة من وفد اندونيسيا، المعنونة "ردود على الاستبيان بشأن شبكة الرصد الدولي بطريقة قياس النويدات المشعة".

- CD/NTB/WP.242، المؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المقدمة من وفد النمسا، المعنونة "مشروع لغة للمعاهدة بشأن التطبيق المؤقت".

- CD/NTB/WP.243، المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المقدمة من وفد اندونيسيا المعنونة "مشروع مادة بشأن النطاق".

- CD/NTB/WP.244، المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المقدمة من وفد الهند، المعنونة "مشروع مادة بشأن النطاق".

- CD/NTB/WP.245، المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي، المعنونة "ردود على الأسئلة الواردة بشأن نظام الرصد الدولي في ورقة رئيس فريق الخبراء (CD/NTB/WP.225)".

- CD/NTB/WP.246، المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي، المعنونة "الردود على الأسئلة الموجهة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥ من رئيس الفريق العامل المعني بالتحقق التابع للجنة المخصصة لحظر التجارب النووية فيما يتعلق بنظام رصد النويدات المشعة".

- CD/NTB/WP.247، المؤرخة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المقدمة من وفد كندا، المعنونة "رد كندي على المسائل التي أثيرت في التقرير الذي قدمه الرئيس بشأن نظام الرصد الدولي في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٥".

- CD/NTB/WP.248، (الصادرة أيضاً تحت الرمز CD/1329).

- CD/NTB/WP.249، المؤرخة في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥، المقدمة من وفد الاتحاد الروسي، المعنونة "عمليات التفتيش الموقعي في إطار معاهدة للحظر الشامل للتجارب: تصور الاتحاد الروسي".

- CD/NTB/WP.250، المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "موقف الولايات المتحدة بشأن 'التدابير المرتبطة'".

- CD/NTB/WP.251، المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، المقدمة من وفد إسرائيل، المعنونة "بيانات رصد تكميلية من مرافق وطنية متعاونة".

- CD/NTB/WP.252، المؤرخة في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥، المقدمة من وفد السويد، المعنونة "لمَ ينبغي إدراج رصد الغازات الخاملة في نظام الرصد الدولي؟".

- CD/NTB/WP.253، المؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "مبادئ أساسية تطرحها الولايات المتحدة من أجل نظام فعال للتفتيش الموقعي".

- CD/NTB/WP.254 (بالانكليزية فقط)، المؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٥، المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والمؤسسية، المعنونة "Working Group 2 - Legal and Institutional Issues: Indicative timetable of meetings during the third part of the 1995 CD session".

- CD/NTB/WP.255، المؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، المعنونة "النص المتداول للمعاهدة".

- CD/NTB/WP.256، المؤرخة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "نظام الرصد الدولي: تمويله وهيكله".

- CD/NTB/WP.257، المؤرخة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية، المعنونة "مشروع أحكام بشأن تمويل معاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.258، المؤرخة في ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥، المقدمة من وفد أوكرانيا، المعنونة "اقتراح للإدراج الممكن في إطار التدابير التعاونية الدولية".

- CD/NTB/WP.259، المؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥، المقدمة من وفد اليابان، المعنونة "تصميم نظام الرصد الدولي".

- CD/NTB/WP.260، المؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥، المقدمة من وفد ايطاليا، المعنونة "الردود على الأسئلة المتعلقة بنظام الرصد الدولي المطروحة في ورقة رئيس فريق الخبراء (CD/NTB/WP.225)".

- CD/NTB/WP.261، المؤرخة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، المقدمة من وفد استراليا، المعنونة "تصميم شبكة عالمية للرصد دون الصوتي".

- CD/NTB/WP.262، المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، المقدمة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية" المعنونة "شبكة دون صوتية مركزة لرصد مناطق المحيطات النائية".

- CD/NTB/WP.263، المؤرخة في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، المقدمة من وفد البرازيل، المعنونة "ردود على الأسئلة المطروحة في تقرير رئيس فريق الخبراء المعني بنظام الرصد الدولي (الوثيقة CD/NTB/WP.225)".

- CD/NTB/WP.264 وCorr.1، المؤرخة في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٥، المقدمة من وفد فرنسا، المعنونة "التآزر بين الدراسات الصوتية المائية والسيزمولوجيا الساحلية أو الجزرية".

- CD/NTB/WP.265 (بالانكليزية فقط)، المؤرخة في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المعنونة "Draft report of the Ad Hoc Committee on a Nuclear Test Ban to the Conference on Disarmament".

- CD/NTB/WP.266، المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المقدمة من وفد الصين، المعنونة "موقف الصين إزاء التفتيش الموقعي لأغراض معاهدة الحظر الشامل للتجارب".

- CD/NTB/WP.267، المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المقدمة من وفد الصين، المعنونة "المزيد من وجهات النظر بشأن نظام عالمي لرصد النبض الكهرومغناطيسي".

- CD/NTB/WP.268، المؤرخة في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، المقدمة من وفد الصين، المعنونة "مسألة إدراج قدرة رصد الغازات الخاملة في شبكة رصد النويدات المشعة في الجو".

ثالثا - الأعمال الموضوعية خلال دورة عام ١٩٩٥

٧- واصلت اللجنة المخصصة، وفقاً لولايتها، التفاوض على المعاهدة، وقررت في نهوضها بولايتها إنشاء الفريقين العاملين التاليين:

(أ) الفريق العامل ١: التحقق
(الرئيس: السفير لاس نوربرغ، السويد)

(ب) الفريق العامل ٢: القضايا القانونية والمؤسسية
(الرئيس: السفير يات راماكر، هولندا)

٨- وبالإضافة إلى ذلك عين تسعة أصدقاء للرئيس ومنظمان للاجتماعات لتناول القضايا المحددة التالية في مشاورات مقفلة ومفتوحة العضوية:

فيما يتعلق بالفريق العامل ١:

(أ) "التحقق التقني"
(الدكتور بيتر مارشال، صديق الرئيس، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية).

(ب) "نظام الرصد الدولي"
(السيد بتريك كول، صديق الرئيس، استراليا)

(ج) "التفتيش الموقعي: التشاور والتوضيح؛ الآلية الزنادية"
(العقيد كلاوس آرنولد، صديق الرئيس، ألمانيا)

(د) "التفتيش الموقعي: أحكام الوصول؛ الحدود الزمنية"
(السيد فيكتور س. سليبتشينكو، صديق الرئيس، الاتحاد الروسي)

(هـ) التفتيش الموقعي: كتابة التقارير؛ إجراءات المتابعة/الجزاءات"
(السيد حميد بيدي نجاد، صديق الرئيس، إيران)

(و) "التدابير المرتبطة/تدابير بناء الثقة/تدابير الشفافية"
(السيد ريتشارد إيكوال، صديق الرئيس، السويد)

(ز) "الجوانب التقنية لمركز البيانات الدولي"
(الدكتور رالف الواين، صديق الرئيس، الولايات المتحدة الأمريكية)

فيما يتعلق بالفريق العامل ٢:

(ح) "المنظمة"
(السيد أجيت كومار، الهند
يساعده الدكتور دونالد سنكلير، كندا، والسيدة ماجدة بوتا سولس، كندا؛ والسيد نافتيج سينغ سارنا، الهند)

(ط) "بدء النفاذ"
(الدكتور ستيفن كيلر، صديق الرئيس، ألمانيا)

(ي) "الديباجة"
(الدكتور مارشال براون، منظم اجتماعات، الولايات المتحدة الأمريكية)

(ك) "تدابير التنفيذ الوطنية"
(السيدة برونتي مولس، منظمة اجتماعات، استراليا)

١٠- وعقد الفريق العامل ١، ٦٠ جلسة، وبذل جهوداً مكثفة من أجل هيكلة وتنقيح لغة المعاهدة بشأن نظام التحقق في النص المتداول. وعقد أصدقاء الرئيس مشاورات غير رسمية مع الوفود بشأن مسائل التحقق ذات الصلة وعقد اجتماع للخبراء خلال الجزء الأول من الدورة يتعلق بتصميم نظام الرصد الدولي؛ وخلال الجزء الثالث من الدورة واصل الفريق العامل، بمشاركة الخبراء، الأعمال بشأن تضييق الخيارات

وتحديد عدد محطات الرصد ومواقعها. وقدم رئيس الفريق العامل إلى رئيس اللجنة المخصصة مشروع نص منقح بشأن الأحكام المتعلقة بقضايا التحقق لإدراجه في الجزء ٢ من النص المتداول.

١١- وعقد الفريق العامل ٢، ٣٥ جلسة، وناقش مضمون الجوانب القانونية والمؤسسية لمعاهدة لحظر التجارب النووية. وعلى أثر نقاش شامل دار بشأن كل بند نقح وصقل جوهرياً نص المعاهدة، ولا سيما فيما يتعلق بمنظمة المعاهدة المنفذة لها. وبالإضافة إلى ذلك عقد أصدقاء الرئيس ومنظما الاجتماعات مشاورات غير رسمية مع الوفود بشأن القضايا القانونية والمؤسسية ذات الصلة. وعرض رئيس الفريق العامل على رئيس اللجنة المخصصة مشروع نص منقح للأحكام بشأن القضايا القانونية والمؤسسية لإدراجها في الجزء ١ أو ٢ من النص المتداول، حسب مرحلة التطور التي بلغها كل منهما.

رابعا - الاستنتاجات والتوصيات

١٢- عملت اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية، وفقا لولايتها، بصورة مكثفة أثناء دورة عام ١٩٩٥ وقررت إدراج نتائج مفاوضاتها الجارية بشأن مشروع المعاهدة في نص متداول يرد في تذييل التقرير المرفق ها هنا. ويمثل الجزء ١ من هذا التذييل المرحلة الراهنة لصياغة أحكام مشروع المعاهدة التي تحظى بدرجة ما من توافق الآراء في هذه المرحلة، بينما يتضمن الجزء ٢ أحكاماً في حاجة إلى مزيد من التفاوض المستفيض.

١٣- وتوصي اللجنة المخصصة مؤتمر نزع السلاح بما يلي:

(أ) استخدام تذييل هذا التقرير لمواصلة التفاوض على المعاهدة وصياغتها؛

(ب) وكذلك استخدام الوثائق الأخرى المعددة في الفقرتين ٥ و٦ أعلاه، مع غير ذلك من وثائق المؤتمر المقبلة ذات الصلة، في مواصلة التفاوض على المعاهدة وصياغة تفاصيلها؛

(ج) استمرار أعمال الخبراء بشأن نظام الرصد الدولي خلال الفترة الممتدة من ٤ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

(د) استمرار أعمال اللجنة المخصصة، بما في ذلك عقد جلسات توفر لها خدمات كاملة، برئاسة السفير لودفيك دومبينسكي، خلال الفترة الممتدة من ٨ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

(هـ) إعادة إنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية في بداية دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٩٦، بولايتها الحالية، بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن على ألا يتأخر هذا عن عام ١٩٩٦.

تذييل

النص المتداول للمعاهدة

الجزء ١

التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات

١ - يتخذ مؤتمر الدول الأطراف [والمجلس التنفيذي][(١)] التدابير اللازمة، المنصوص عليها في الفقرات ٢ و٣ و٤، لضمان الامتثال لأحكام المعاهدة ولتصحيح وعلاج أي وضع يخالف أحكام المعاهدة. وعند النظر في اتخاذ إجراء عملا بهذه الفقرة. يضع مؤتمر الدول الأطراف [والمجلس التنفيذي] في الاعتبار، حسب الاقتضاء، [المعلومات والتوصيات المقدمة من الدول الأطراف والمجلس التنفيذي، فضلا عن المعلومات المقدمة من الأمانة الفنية حسبما يطلبه مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي].

٢ - في الحالات التي يطلب فيها مؤتمر الدول الأطراف أو المجلس التنفيذي من دولة طرف أن تصحح وضعاً يثير مشاكل فيما يتعلق بامتثالها. ولا تستجيب لذلك الطلب في غضون الوقت المحدد، يجوز لمؤتمر الدول الأطراف [أو المجلس التنفيذي]، في جملة أمور، أن يقرر، آخذا في حسبانه المعلومات والتوصيات المقدمة وفقا للفقرة ١، تقييد أو وقف ممارسة الدولة الطرف لحقوقها وامتيازاتها بموجب هذه المعاهدة إلى أن يقرر مؤتمر الدول الأطراف [أو المجلس التنفيذي] غير ذلك.

٣ - في الحالات التي قد يحدث فيها إخلال [جسيم] بموضوع هذه المعاهدة وغرضها نتيجة لعدم الامتثال للالتزامات بموجب هذه المعاهدة[(٢)] يجوز لمؤتمر الدول الأطراف [أو المجلس التنفيذي] [بناء على توصية المجلس التنفيذي،] أن يوصي الدول الأطراف بتدابير جماعية وفقا للقانون الدولي.

٤ - في الحالات الخطيرة بشكل خاص يقوم مؤتمر الدول الأطراف [، أو كبديل إذا كانت الحالة ملحة أيضا المجلس التنفيذي،] بعرض القضية، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات ذات الصلة بالموضوع، على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة[(٣)].

---

(١) لا تمس أي اشارة إلى المجلس التنفيذي في نص المعاهدة القرار بشأن وجود المجلس التنفيذي داخل المنظمة.

(٢) اقترح أحد الوفود إضافة "انسحاب دولة حائزة لأسلحة نووية أو دولة متقدمة نووية طرف في المعاهدة".

(٣) اقترح أحد الوفود الاستعاضة عن الفقرتين ٣ و٤ بالآتي: "في الحالات التي يجد فيها المجلس التنفيذي دولة طرفا غير ممتثلة للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة، يقوم بعرض القضية بما في ذلك جميع المعلومات والأدلة التقنية ذات الصلة بالموضوع، على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة."

تسوية المنازعات

١ - تُسوى المنازعات التي قد تنشأ بشأن تطبيق أو تفسير هذه المعاهدة وفقا للأحكام ذات الصلة من المعاهدة وطبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - عندما ينشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف أو أكثر والمنظمة، يتصل بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة، تتشاور الأطراف المعنية معا بقصد تحقيق تسوية سريعة للنزاع عن طريق التفاوض أو بوسيلة سلمية أخرى تختارها الأطراف، بما في ذلك اللجوء إلى الأجهزة المختصة التابعة لهذه المعاهدة والرجوع بالتراضي إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي للمحكمة، على أن تواصل الأطراف المعنية إطلاع المجلس التنفيذي على ما يجري اتخاذه من إجراءات.

٣ - يجوز للمجلس التنفيذي الاسهام في تسوية نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه المعاهدة بأي وسيلة يراها مناسبة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة، ومطالبة الدول الأطراف في النزاع بالتماس التسوية من خلال عملية تختارها، وعرض المسألة على مؤتمر الدول الأطراف، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

٤ - ينظر مؤتمر الدول الأطراف في المسائل المتصلة بالمنازعات التي تثيرها دول أطراف أو التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي، وينشئ المؤتمر إذا رأى ضرورة لذلك، أجهزة يعهد إليها أو يعهد إلى أجهزة قائمة بمهام تتصل بتسوية هذه المنازعات طبقا للمادة ... .

٥ - يتمتع مؤتمر الدول الأطراف والمجلس التنفيذي، كل على حدة، بسلطة التوجه، رهنا بتخويل من الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية لالتماس فتوى في أي مسألة قانونية تنشأ في نطاق أنشطة المنظمة. ويعقد اتفاق بين المنظمة والأمم المتحدة لهذا الغرض وفقا للمادة ... .

٦ - لا تُخل هذه المادة بالمادة ... من هذه المعاهدة بشأن التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات.

الامتيازات والحصانات

١ - تتمتع المنظمة في إقليم الدولة الطرف وفي أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها بالأهلية القانونية وبالامتيازات والحصانات اللازمة لممارسة وظائفها.

٢ - يتمتع مندوبو الدول الأطراف مع مناوبيهم ومستشاريهم، والممثلون المعينون في المجلس التنفيذي مع مناوبيهم ومستشاريهم، والمدير العام وموظفو المنظمة، بالامتيازات والحصانات اللازمة للممارسة المستقلة لوظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٣ - تحدد الأهلية القانونية والامتيازات والحصانات المشار إليها في هذه المادة في اتفاقات تعقد بين المنظمة والدول الأطراف، وكذلك في اتفاق يعقد بين المنظمة والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة. ويجري دراسة وإقرار هذه الاتفاقات وفقا للمادة بشأن المنظمة.

٤ - دون مساس بالفقرتين ١ و٢، يتمتع المدير العام وموظفو الأمانة الفنية، أثناء الاضطلاع بأنشطة التحقق، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في بروتوكول هذه المعاهدة.

التوقيع

يفتح باب توقيع هذه المعاهدة لجميع الدول قبل بدء نفاذها.

التصديق

تخضع هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة لها وفقا للإجراءات الدستورية لكل منها.

الانضمام

يجوز لأي دولة لا توقع هذه المعاهدة قبل بدء نفاذها أن تنضم إليها في أي وقت بعد ذلك.

الوديع

١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه المعاهدة، ويتسلم التوقيعات وصكوك التصديق وصكوك الانضمام.

٢ - يبلغ الوديع، على وجه السرعة، جميع الدول الموقعة لهذه المعاهدة والمنضمة إليها بتاريخ كل توقيع، وتاريخ ايداع كل صك تصديق أو انضمام، وتاريخ بدء نفاذ هذه المعاهدة وأي تعديلات وتغييرات عليها وتسلم إشعارات أخرى.

٣ - يـُرسل الوديع نسخا مصدقا عليها حسب الاصول من هذه المعاهدة إلى حكومات الدول الموقعة والمنضمة.

٤ - يقوم الوديع بتسجيل هذه المعاهدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وضع البروتوكول (البروتوكولات) والمرفق (المرفقات)

يشكل بروتوكول (بروتوكولات) هذه المعاهدة ومرفقها (مرفقاتها) جزءا لا يتجزأ من المعاهدة. وتشمل أي إشارة إلى هذه المعاهدة البروتوكول (البروتوكولات) والمرفق (المرفقات).

النصوص ذات الحجية

تودع هذه المعاهدة، التي تتساوى في الحجية نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

تدابير التنفيذ الوطنية

١ - تقوم كل دولة طرف، وفقا لإجراءاتها الدستورية، باتخاذ أي تدابير ضرورية لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه المعاهدة. وبصفة خاصة تتخذ أي تدابير ضرورية لما يلي:

(أ) حظر [ومنع] الأشخاص الطبيعيين والقانونيين في أي مكان على إقليمها أو في أي مكان آخر تحت ولايتها حسبما يعترف بها القانون الدولي من الاضطلاع بأي نشاط محظور على دولة طرف ما بموجب هذه المعاهدة؛

(ب) وحظر [ومنع] الأشخاص الطبيعيين والقانونيين من الاضطلاع بأي نشاط من هذا القبيل في أي مكان تحت سيطرتها؛

(ج) ووفقا للقانون الدولي حظر [ومنع] الأشخاص الطبيعيين [والقانونيين] الذين يحملون جنسيتها من الاضطلاع بأي أنشطة من هذا القبيل في أي مكان.

٢ - تتعاون كل دولة طرف مع غيرها من الدول الأطراف وتقدم الشكل المناسب من المساعدة القانونية بغية تيسير تنفيذ الالتزامات بموجب الفقرة ١.

٣ - تقوم كل دولة طرف بإعلام المنظمة بالتدابير المتخذة بمقتضى هذه المادة.

٤ - تقوم كل دولة طرف، بغية الوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدة. بتسمية أو إقامة سلطة وطنية وبإعلام المنظمة بذلك عند بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وتكون السلطة الوطنية بمثابة جهة الوصل الوطنية التي يجري عن طريقها الاتصال بالمنظمة وبالدول الأطراف الأخرى.

التعديلات

١ - في أي وقت بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديلات على هذه المعاهدة أو البروتوكول المرفق. ويجوز أيضا لأي دولة طرف اقتراح تغييرات، وفقا للفقرة ٧، في بروتوكول هذه المعاهدة. [وينبغي لهذه التعديلات أو التغييرات المقترحة ألا تتنافى وموضوع هذه المعاهدة وغرضها.] وتخضع اقتراحات التعديلات للاجراءات المذكورة في الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ و٦. وتخضع اقتراحات التغييرات، وفقا للفقرة ٧، للاجراءات المذكورة في الفقرة ٨.

٢ - لا ينظر في التعديل المقترح ويعتمده إلا مؤتمر للتعديل.

٣ - يبلغ أي اقتراح بتعديل ما إلى المدير العام فيعممه على كل الدول الأطراف والوديع ويلتمس آراء الدول الأطراف فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للتعديل للنظر في الاقتراح. فإذا ما قام [ثلث الدول الأطراف أو أكثر] [أغلبية الدول الأطراف] بإخطار المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد تعميم الاقتراح بتأييدها لمواصلة النظر فيه، يدعو المدير العام إلى عقد مؤتمر للتعديل تدعى إليه كل الدول الأطراف.

٤ - ينعقد مؤتمر التعديل فور انتهاء دورة عادية للمؤتمر ما لم تطلب كل الدول الأطراف المؤيدة لعقد مؤتمر تعديل عقده في وقت أسبق. ولا يجوز بأي حال عقد مؤتمر تعديل قبل انقضاء ما لا يقل عن ٦٠ يوما على تعميم التعديل المقترح.

٥ - يعتمد مؤتمر التعديل التعديلات بتصويت ايجابي لأغلبية من الدول الأطراف مع عدم إدلاء أي دولة طرف بصوت سلبي.

٦ - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد انقضاء ٣٠ يوما على إيداع صكوك تصديق أو قبول جميع الدول الأطراف التي أدلت بصوت ايجابي في مؤتمر التعديل.

٧ - من أجل ضمان بقاء وفعالية هذه المعاهدة، تخضع الأحكام [خ، ذ، ض..] الواردة في البروتوكول للتغييرات وفقا للفقرة ٨، إذا كانت التغييرات المقترحة تتصل فقط بمسائل ذات طابع إداري أو تقني. ولا تخضع سائر أحكام البروتوكول للتغييرات وفقا للفقرة ٨.

٨ - تجري التغييرات المقترحة المشار اليها في الفقرة ٧ وفقا للاجراءات التالية:

(أ) يـُرسل نص التغييرات المقترحة مصحوبا بالمعلومات اللازمة إلى المدير العام. ويجوز لأي دولة طرف والمدير العام تقديم معلومات إضافية لتقييم الاقتراح. ويقوم المدير العام فورا بإبلاغ أي اقتراحات ومعلومات من هذا القبيل إلى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي والوديع؛

(ب) يقيِّم المدير العام الاقتراح في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوما بعد تسلمه لكي يحدد جميع نتائجه الممكنة بالنسبة إلى أحكام هذه المعاهدة والى تنفيذها ويبلغ أي معلومات من هذا القبيل الى جميع الدول الأطراف وإلى المجلس التنفيذي؛

(ج) يدرس المجلس التنفيذي الاقتراح في ضوء جميع المعلومات المتاحة له، بما في ذلك ما إذا كان الاقتراح يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٧. وفي غضون فترة لا تتجاوز ٩٠ يوما بعد تسلمه، يُخطر جميع الدول الأطراف بتوصيته، مصحوبة بالإيضاحات المناسبة، للنظر فيها. وتُقر الدول الأطراف بالاستلام في خلال ١٠ أيام؛

(د) إذا أوصى المجلس التنفيذي جميع الدول الأطراف باعتماد الاقتراح، يُعتبر موافقا عليه إذا لم تعترض عليه أي دولة طرف في غضون ٩٠ يوما بعد تسلم التوصية. وإذا أوصى المجلس التنفيذي برفض الاقتراح، يُعتبر مرفوضا إذا لم تعترض أي دولة طرف على الرفض في غضون ٩٠ يوما بعد تسلم التوصية؛

(هـ) إذا لم تلق توصية من المجلس التنفيذي القبول المطلوب بموجب الفقرة الفرعية (د)، يتخذ المؤتمر في دورته التالية قرارا بشأن الاقتراح، بما في ذلك ما إذا كان يفي بالمتطلبات الواردة في الفقرة ٧، كمسألة موضوعية؛

(و) يخطر المدير العام جميع الدول الأطراف والوديع بأي قرار بموجب هذه الفقرة؛

(ز) يبدأ نفاذ التغييرات التي تمت الموافقة عليها بموجب هذا الاجراء بالنسبة الى جميع الدول الأطراف بعد ١٨٠ يوما من تاريخ الإخطار الصادر من المدير العام بأنه قد ووفق عليها ما لم يوص المجلس التنفيذي بفترة أخرى من الوقت أو يقرر المؤتمر هذه الفترة الأخرى.

الجزء ٢

الديباجة

١ - إن الدول الأطراف في هذه المعاهدة، (المشار إليها فيما يلي بـ"الدول الأطراف")،

٢ - [إذ هي مقتنعة بأن الوضع الدولي الحالي يتيح فرصة لاتخاذ مزيد من التدابير الفعالة في سبيل نزع السلاح النووي وضد انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه، وإذ تعلن اعتزامها اتخاذ مثل هذه التدابير،]

٣ - [وإذ تؤكد أن التدابير الفعالة لنزع السلاح النووي ومنع الحرب النووية لها الأولوية العليا، وأن التحقيق المبكر للحظر الكامل وللتدمير الشامل للأسلحة النووية هو الهدف المشترك للمجتمع الدولي، وأنه لهذه الغاية لا بد من إزالة خطر الأسلحة النووية، ووقف سباق التسلح النووي وعكس اتجاهه إلى أن تتحقق الإزالة التامة للأسلحة النووية، واتخاذ تدابير أخرى لمنع الحرب النووية، والقضاء على خطر التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، وتفادي انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه،]

٤ - [وإذ تؤكد من جديد أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، وبخاصة تلك التي في حوزتها أهم الترسانات النووية، تتحمل مسؤولية خاصة عن تحقيق نزع السلاح الشامل،]

٥ - وإذ ترحب بالاتفاقات الدولية والتدابير الايجابية الأخرى في السنوات الأخيرة في ميدان نزع السلاح النووي، بما في ذلك التخفيضات [الشديدة] في ترسانات الأسلحة النووية، وكذلك في ميدان منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه،

٦ - وإذ تؤكد أهمية التنفيذ التام السريع لمثل هذه الاتفاقات والتدابير،

٧ - [وإذ تشدد على الحاجة إلى مزيد من التخفيضات في الأسلحة النووية التكتيكية والاستراتيجية ووسائل إيصالها، [لكي تحقق أهداف الحظر الكامل والتدمير الشامل للأسلحة النووية في موعد مبكر،]]

٨ - [وإذ تحث جميع الدول، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، على الاسراع بتأييد الاقتراحات أو المبادرات الرامية إلى ضمان تفادي استعمال الأسلحة النووية ومنع الحرب النووية والاستجابة لهذه الاقتراحات والمبادرات، وإذ تحث أيضا الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تعقد بأسرع ما يمكن اتفاقات دولية بشأن عدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو عدم استعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية أو ضد المناطق الخالية من الأسلحة النووية، وبشأن عدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ضد بعضها بعضا،]

٩ - وإذ هي مقتنعة بأن أكثر الطرق فعالية للتوصل إلى وضع حد للتجارب النووية هي عن طريق إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها دوليا على نحو فعال لحظر التجارب النووية حظرا شاملا [في داخل إطار

عملية فعالة لنزع السلاح النووي]، تجذب كل الدول للانضمام إليها وتساهم في منع انتشار الأسلحة النووية بكل وجوهه، وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي، في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

١٠ - وإذ تلاحظ التطلعات التي أعربت عنها الأطراف في معاهدة عام ١٩٦٣ لحظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، إلى السعي لتحقيق وقف جميع تفجيرات تجارب الأسلحة النووية إلى الأبد، [والتي ذُكّر بها في ديباجة معاهدة عام ١٩٦٨ لعدم انتشار الأسلحة النووية،]

١١ - [وإذ تعتقد أن من الأهمية الكبرى لمنع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه أن تنضم جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وأن تتعهد بعدم احتياز أو استحداث أسلحة نووية،]

١٢ - وإذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بأنه، لكي تساهم هذه المعاهدة في منع انتشار الأسلحة النووية بجميع وجوهه، وفي عملية نزع السلاح النووي، وبالتالي في تعزيز السلم والأمن الدوليين، ينبغي أن تكون هذه المعاهدة عالمية، وإذ تحث جميع الدول على الاشتراك فيها،

١٣ - [وإذ هي مقتنعة بأن تنفيذ هذه المعاهدة سيسهم اسهاما فعالا في حماية البيئة،]

١٤ - [وإذ تلتمس وسائل تحقق دولية تستخدم بقدر الامكان النظم الموجودة للرصد الجيوفيزيائي، وإذ تسعى لجعل البيانات التي يتم الحصول عليها بواسطة نظم الرصد المنشأة بمقتضى هذه المعاهدة متاحة علنا للبحوث بشأن المشاكل محل الاهتمام العلمي الدولي الواسع،]

١٥ - [وإذ تؤكد أن هذه المعاهدة تسعى إلى تحقيق وقف جميع [تفجيرات] تجارب الأسلحة النووية وجميع التفجيرات النووية الأخرى، وكذلك وقف جميع الأعمال التحضيرية التي تؤدي مباشرة إلى ذلك،]

١٦ - قد اتفقت على ما يلي:

النطـاق

١ - تتعهد كل دولة طرف [بحظر وبمنع و] بعدم إجراء أي [تفجير لـ] اختبار لسلاح نووي [في أي مكان و] [في أي بيئة] [يطلق طاقة نووية]، [أو أي [تفجير] [اختبار] نووي آخر]، [أو أي إطلاق لطاقة نووية يسببه تجمع أو انضغاط مادة انشطارية أو اندماجية بفعل وسائل متفجرة كيميائية أو وسائل أخرى،] [وتتعهد بحظر ومنع أي تفجيـــر نووي من هذا القبيل] فـــي أي مكـــان [يخضع لـ [أو فيمـــا وراء] ولايتها أو سيطرتها] [.] [:]

[(أ) في الجو؛ أو فيما وراء حدوده، بما في ذلك الفضاء الخارجي؛ أو تحت سطح الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية أو أعالي البحار؛

(ب) أو تحت الأرض.]

٢- تتعهد كل دولة طرف، علاوة على ذلك، بالامتناع عن التسبب في [أو المساعدة على] [أو الإعداد لـ] أو الاشتراك على أي نحو في إجراء أي [تفجير] [اختبار] [لسلاح] نووي [أو أي [تفجير نووي] آخر] [أو أي إطلاق] [أشير إليه] [يجري في أي من البيئات الموصوفة] [في الفقرة ١ من هذه المادة].

[الاستخدام السلمي للطاقة النووية[1]

١ - ليس في هذه المعاهدة ما يفسر على أنه يخل بالحق غير القابل للتصرف الذي لجميع الدول الأطراف في تنمية بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها للأغراض السلمية دون تمييز.

٢ - تتعهد جميع الدول الأطراف بتسهيل أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ولها الحق في المشاركة فيه.]

(١) يعارض عدد من الوفود ادراج أي فرع في هذه المعاهدة بشأن "الاستخدام السلمي للطاقة النووية" باعتبار أن هذا غير ملائم للمعاهدة، بينما تعتقد عدة وفود أخرى أن هذا أمر يتصل بالمعاهدة.

[التفجير النووي السلمي[1]

١ - يعني مصطلح "التفجير النووي السلمي": نشاط التفجير النووي عن طريق الانشطار النووي و/أو الاندماج النووي، الذي يطلق طاقة نووية بمعدل سريع جدا، ويكون لمجرد البحث العلمي أو التطبيقات المدنية.

٢ - ينبغي لأي دولة طرف حائزة للأسلحة النووية [لأي دولة طرف أجرت تفجيراً نووياً سلمياً] أن تقدم طلبا الى المجلس التنفيذي للموافقة عندما تعتزم إجراء تفجير نووي سلمي بنفسها أو لحساب دولة طرف [أخرى] [غير حائزة للأسلحة النووية] بناء على طلب هذه الأخيرة. ويجب أن يتضمن الطلب المقدم الى المجلس التنفيذي تفاصيل مثل غرض التفجير المزمع وموقعه وتوقيته. وتتم الموافقة على الطلب بأغلبية تشمل ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي.

٣ - في موقع التفجير، يقتصر دور جهاز ومعدات الكشف التي تركبها [الدولة الحائزة للأسلحة النووية] [الدولة الطرف] التي قدمت نبيطة التفجير على كشف قوة التفجير. ولا يجوز تركيب أي جهاز أو معدات قد يمكن استخدامها لأغراض تجربة سلاح نووي.

٤ - في بروتوكول التحقق المرفق بهذه المعاهدة، تدرج فصول ومواد خاصة وينص على أحكام مفصلة لرصد التفجيرات النووية السلمية والتحقق منها.]

---

(١) يعارض عدد من الوفود إدراج أي فرع في هذه المعاهدة بشأن ما يسمى بـ "التفجير النووي السلمي".

المنظمة

ألف - أحكام عامة

١ - تقوم الدول الأطراف في هذه المعاهدة بموجب هذا بإنشاء منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، (المشار اليها فيما يلي بتعبير "المنظمة") لتحقيق موضوع وغرض هذه المعاهدة، وضمان تنفيذ أحكامها، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتحقق الدولي من الامتثال لها، وتوفير محفل للتشاور والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

٢ - تكون كل الدول الأطراف في هذه المعاهدة أعضاء في المنظمة، ولا يجوز حرمان أي دولة طرف من عضويتها في المنظمة.

٣- يكون مقر المنظمة في [فيينا][(١)].

٤- ينشأ بموجب هذا كأجهزة تابعة للمنظمة مؤتمر الدول الأطراف، والمجلس التنفيذي، والأمانة الفنية[(٢)] التي تتضمن مركز البيانات الدولي ويجوز إنشاء هيئات فرعية في إطار المنظمة وفقا لأحكام هذه المعاهدة.

٥- تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة في ممارستها وظائفها وفقا لهذه المعاهدة.

٦- تقوم المنظمة بأنشطتها للتحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة بأقل قدر ممكن من التقحم يتفق مع إنجاز أهدافها بكفاءة في الوقت المناسب. ولا تطلب المنظمة سوى المعلومات والبيانات الضرورية للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه المعاهدة. وتتخذ جميع الاحتياطات لحماية سرية المعلومات المتعلقة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي تصل الى علمها لدى تنفيذ هذه المعاهدة، وعليها بوجه خاص الالتزام بالأحكام المنصوص عليها في [المرفق المتعلق بالسرية].

٧- تعتبر كل دول طرف أن المعلومات والبيانات التي تأتمنها عليها المنظمة بصدد تنفيذ هذه الاتفاقية معلومات سرية وتوليها معاملة خاصة، ولا تتصرف في هذه المعلومات والبيانات إلا في سياق حقوقها والتزاماتها على وجه الحصر بموجب هذه الاتفاقية.

[٨- يحق للمنظمة عقد اتفاق (اتفاقات) مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية يُعهَد بموجبه (يعهد بموجبها) الى الوكالة بمسؤوليات [ال] تحقق [ال] محددة بهذه المعاهدة [وبروتوكولها] وبتقديم [كل] ما تتطلبه المنظمة من دعم للمؤتمرات واللوجستية والهياكل الأساسية.][(٣)].

---

(١) سيتعين النظر في تقديرات التكاليف وعوامل أخرى ذات صلة قبل اتخاذ قرار نهائي بشأن مقر المنظمة.

(٢) ليس في حذف القوسين الواردين حول كلمة "الفنية" مساس بمواقف الوفود بشأن الصلات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٣) ذكر أحد الوفود أنه لا يمكن اتخاذ قرار بشأن المنظمة إلا بعد عمل تقدير مقارن للتكلفة فيما يتعلق بمختلف الخيارات المقترحة في هذا الخصوص.

[٩ - تسعى المنظمة الى الإفادة من الخبرة الفنية والمرافق الدولية القائمة حالياً عند الإمكان، والى تحقيق أقصى قدر من الكفاءات من حيث التكلفة، عن طريق إقامة تعاون مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها من الهيئات، فيجري تفويض وظائف المنظمة بأقصى درجة تتفق مع الإدارة المناسبة للأموال والموارد. وتحدد هذه الترتيبات (باستثناء الترتيبات ذات الطابع التجاري والتعاقدي البسيط والعادي) في اتفاقات، تُعرض على مؤتمر الدول الأطراف للموافقة عليها.][٤].

١٠- تدفع الدول الأطراف تكاليف أنشطة المنظمة وفقا لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله لمراعاة الاختلافات في العضوية بين الأمم المتحدة وهذه المنظمة. [وللدولة الطرف الحق في أن تفي بالتزامها بتسديد النصيب المقرر عليها عن طريق دفعه مباشرة للمنظمة، أو عن طريق الخصم من الاشتراك، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١٠ مكرراً من هذه المادة، أو عن طريق الجمع بين الدفع المباشر والخصم من الاشتراك. وتفي كل دولة طرف بالتزامها بتسديد النصيب المقرر عليها على أساس سنوي. ولا يجوز أن يتجاوز الخصم من الاشتراك، الممنوح لدولة طرف مقابل ما تضطلع به من أنشطة خلال أي عام واحد النصيب المقرر عليها سنوياً.] [وتخصم على نحو مناسب المساهمات المالية للدول الأطراف في اللجنة التحضيرية من اشتراكاتها في الميزانية العادية. وتضم ميزانية المنظمة فصلين مستقلين أحدهما يتصل بالتكاليف الإدارية والتكاليف الأخرى والآخر يتصل بتكاليف التحقق.][٥]

[١٠ مكرراً - يُحسَب الخصم من الاشتراك الذي يجوز لدولة طرف أن تحصل عليه من أصل النصيب المقرر عليها سنوياً، استناداً إلى قيمة الخصم مقابل ما تضطلع به تلك الدولة الطرف من أنشطة. وتحدد المنظمة قيمة الخصم، إن وجد مقابل الأنشطة المقرر أن تضطلع بها دولة طرف بناء على مشاورات مسبقة مع تلك الدولة الطرف في سياق ميزانية المنظمة. وعلى الدولة الطرف التي تعتزم الوفاء، كلياً أو جزئياً، بالتزامها بتسديد نصيبها المقرر، عن طريق الخصم من اشتراكها، أو تعتزم إنهاء الأنشطة التي تُوخّي من أجلها الخصم من الاشتراك، أن تخطر الأمانة الفنية قبل بدء هذه الأنشطة أو إنهائها بسنة واحدة على الأقل. أما الدولة الطرف التي تؤخر أو ترجئ تنفيذ التزامات ثنائية فيما يتعلق بمرافق نظام الرصد الدولي، على نحو ما يقرره المدير العام، فلا يحق لها الحصول على خصم من الاشتراك مقابل ما تضطلع به من أنشطة أثناء ذلك العام. ويجوز لدولة طرف أن تشاطر دولة طرفاً أخرى الخصم من الاشتراك بناء على اتفاق بينهما وبموافقة المدير العام].

١١ - أي عضو في المنظمة يتأخر عن تسديد اشتراكه المقرر للمنظمة يفقد حق التصويت في المنظمة إذا كان مقدار متأخراته يساوي أو يتجاوز مقدار الاشتراك المستحق عليه عن العامَين الكاملَين السابقَين. غير أنه يجوز لمؤتمر الدول الأطراف أن يسمح لهذا العضو بالتصويت إذا ما كان مقتنعا بأن التَخَلُّف عن تسديد الاشتراك يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادته.

---

(٤) تقترح بعض الوفود كخيار للمنظمة أن تكون مستقلة تماماً عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(٥) يحتاج هذا إلى مزيد من التفصيل.

باء - مؤتمر الدول الأطراف

التكوين والاجراءات واتخاذ القرارات

١٢ - يتألف مؤتمر الدول الأطراف (المشار اليه فيما يلي باسم "المؤتمر") من جميع الدول الأطراف. ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد في المؤتمر يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

١٣ - يدعو الوديع إلى عقد أول دورة للمؤتمر في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة.

١٤ - يجتمع المؤتمر في دورات عادية تنعقد سنويا [عقب الاجتماع السنوي للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية]، ما لم يقرر غير ذلك.

١٥- تعقد دورة استثنائية للمؤتمر:

(أ) عندما يقرر المؤتمر ذلك؛

(ب) أو عندما يطلب المجلس التنفيذي ذلك؛

(ج) أو عندما تطلب ذلك أي دولة طرف ويؤيدها [ثلث] [ثلثا] الدول الأطراف؛

وتُعقد الدورة الاستثنائية في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوماً بعد قرار المؤتمر أو طلب المجلس التنفيذي أو الحصول على التأييد اللازم، ما لم يحدد غير ذلك في القرار أو الطلب.

١٦ - يجوز أيضا عقد المؤتمر في شكل مؤتمر تعديل، وفقا للمادة ... من هذه المعاهدة.

[١٧ - يجوز أيضا عقد المؤتمر في شكل مؤتمر استعراضي، وفقا للمادة ... من هذه المعاهدة.] [يجوز للمؤتمر أن يقرر كمسألة إجرائية الانعقاد كمؤتمر استعراضي لاستعراض سير تنفيذ وفعالية المعاهدة بعد بدء نفاذها بعشر سنوات ثم كل عشر سنوات بعد ذلك. ويمكن عقد مؤتمر استعراضي قبل مرور عشر سنوات على بدء نفاذ المعاهدة، أو بعد المؤتمر الاستعراضي السابق بأقل من عشر سنوات، إذا ما قرر المؤتمر ذلك كمسألة موضوعية. وينعقد أي مؤتمر استعراضي بعد دورة المؤتمر السنوية فورا.]

١٨ - تنعقد الدورات في مقر المنظمة ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك.

١٩ - يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي. وينتخب، في بداية كل دورة، رئيسا له ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين. ويبقون في مناصبهم إلى أن ينتخب رئيس جديد وأعضاء مكتب آخرون جدد في الدورة التالية.

٢٠ - يتألف النصاب القانوني من أغلبية بسيطة من الدول الأطراف.

٢١ - لكل دولة طرف صوت واحد.

٢٢ - يتخذ المؤتمر قراراته بشأن المسائل الإجرائية، بأغلبية بسيطة من الأعضاء الحاضرين والمصوتين. [أما القرارات بشأن المسائل الموضوعية فيتخذها بتوافق الآراء قدر الإمكان. وإذا لم يتم التوصل إلى توافق في الآراء، عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن قضية ما، يرجئ رئيس المؤتمر أي تصويت لمدّة ٢٤ ساعة ويبذل أثناء فترة الإرجاء هذه كل جهد في سبيل تيسير تحقيق توافق الآراء، ويقدم تقريرا إلى المؤتمر قبل نهاية هذه الفترة. فاذا لم يمكن التوصل إلى توافق في الآراء عند انتهاء فترة الـ ٢٤ ساعة، يتخذ المؤتمر قراراً بأغلبية تشمل ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، ما لم ينص بالتحديد في هذه المعاهدة على غير ذلك]. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت القضية موضوعية أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية.

٢٣ - ينشئ المؤتمر الأجهزة الفرعية التي يراها ضرورية لممارسة وظائفه وفقا لهذه المعاهدة.

السلطات والوظائف

٢٤ - المؤتمر هو الجهاز الأساسي للمنظمة وينظر في أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة، بما في ذلك ما يتصل منها بسلطات ووظائف المجلس التنفيذي والأمانة الفنية، وفقا لهذه المعاهدة. ويجوز له وضع توصيات واتخاذ قرارات بشأن أي مسائل أو أمور أو قضايا تدخل في نطاق هذه المعاهدة تثيرها دولة طرف أو يعرضها عليه المجلس التنفيذي.

٢٥ - يشرف المؤتمر على تنفيذ هذه المعاهدة ويستعرض الامتثال لها، ويعمل على تعزيز موضوعها وغرضها. ويشرف أيضا على أنشطة المجلس التنفيذي والأمانة الفنية ويجوز له أن يصدر لأي منهما مبادئ توجيهية لممارسة وظائفهما.

٢٦ - يضطلع المؤتمر بما يلي:

(أ) دراسة واعتماد تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة ودراسة واعتماد برنامج المنظمة وميزانيتها السنويين المقدمين من المجلس التنفيذي، وكذلك النظر في التقارير الأخرى؛

(ب) البت في جدول الاشتراكات المالية التي يجب أن تدفعها الدول الأطراف وفقا للمادة ... من هذه المعاهدة؛

(ج) انتخاب [وتسمية] أعضاء المجلس التنفيذي؛

(د) تعيين المدير العام للأمانة الفنية (المشار اليه فيما يلي بتعبير "المدير العام")؛

(هـ) دراسة وإقرار النظام الداخلي للمجلس التنفيذي الذي يقدمه المجلس؛

[(و) تعزيز التعاون الدولي من أجل الأغراض السلمية في ميدان الأنشطة النووية؛]

(ز) (دراسة واستعراض) التطورات العلمية والتكنولوجية التي يمكن أن تؤثر في سير تنفيذ هذه المعاهدة، [وفي هذا الصدد، إصدار توجيهات إلى المدير العام [للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقاً للاتفاق المعقود بين المنظمة والوكالة] بإنشاء مجلس استشاري علمي لتمكينه، في أدائه لوظائفه، من أن يقدم إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي أو الدول الأطراف المشورة المتخصصة في مجالات العلم والتكنولوجيا ذات الصلة بهذه المعاهدة. ويتألف المجلس الاستشاري العلمي من خبراء مستقلين يُعَيَّنون وفقا لاختصاصات يعتمدها المؤتمر؛]

(ح) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الامتثال لهذه المعاهدة وتصحيح وعلاج أي حالة تشكل مخالفة لأحكام هذه المعاهدة، وفقا للمادة ... منها؛

(ط) القيام في دورته الأولى بدراسة وإقرار أي مشاريع اتفاقات وأحكام وإجراءات وكتيبات تشغيل ومبادئ توجيهية وأي وثائق أخرى، بما في ذلك تقرير عن [الحالة التشغيلية لـ] [حالة استعداد] [نظام التحقق التابع للمعاهدة]، تضعها وتوصي بها اللجنة التحضيرية [، بما في ذلك الاتفاق بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا للمادة ... من هذه المعاهدة]؛

(ي) إقرار ما يعقده المجلس التنفيذي باسم المنظمة، وفقاً للفقرة ٤٠(ط)، من اتفاقات أو ترتيبات مع الدول والمنظمات الدولية.

جيم - المجلس التنفيذي

التكوين والإجراءات واتخاذ القرارات

[٢٧- يتألف المجلس التنفيذي من [٤١] [٦٥] عضواً. ويضم أعضاء مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية الذين هم دول أطراف في هذه المعاهدة وأعضاء إضافيين ينتخبهم المؤتمر، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل. ويتم انتخاب هؤلاء الأعضاء الإضافيين من بين دول أطراف في هذه المعاهدة غير أعضاء في مجلس محافظي الوكالة، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الوكالة. وتُعقد انتخابات المجلس التنفيذي بعد انتخابات مجلس المحافظين.] [وينتخب المؤتمر العدد اللازم من المرشحين لاكتمال تكوين الـ ٤١ عضواً في المجلس التنفيذي.]

[٢٨- يضم المجلس التنفيذي ... دولة طرفا ينتخبها المؤتمر، [مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع [السياسي و] الجغرافي العادل] [على أساس التناوب] مع عدم استبعاد أي دولة طرف. [ويكون لكل من الدول الحائزة للأسلحة النووية مقعد دائم فيه].]

[٢٩- يشكل المجلس التنفيذي على النحو التالي:

(أ) يسمي مؤتمر الدول الأطراف لعضوية المجلس التنفيذي الدول الأعضاء العشر الأكثر تقدما في تكنولوجيا الطاقة النووية بما في ذلك إنتاج المواد المصدرية، والدولة العضو [الدولتين العضوين] الأكثر تقدما في تكنولوجيا الطاقة النووية بما في ذلك انتاج المواد المصدرية في كل من المناطق التالية [التي لا تندرج فيها أي دولة من الدول العشر المذكورة آنفا [بما في ذلك الدول العشر المذكورة آنفا].

١ - أمريكا الشمالية
٢ - أمريكا اللاتينية
٣ - أوروبا الغربية
٤ - أوروبا الشرقية
٥ - أفريقيا
٦ - الشرق الأوسط وجنوب آسيا
٧ - جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
٨ - الشرق الأقصى

(ب) [ينتخِب] [يسمي] مؤتمر الدول الأطراف لعضوية المجلس التنفيذي [على أساس التناوب حسبما هو مفصّل في الفقرة الفرعية (و) أدناه]:

'١' عشرين دولة عضوا مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل العادل في المجلس ككل للأعضاء في المناطق المدرجة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة بحيث يضم المجلس في أي وقت في هذه الفئة خمسة ممثلين من منطقة أمريكا اللاتينية، وأربعة ممثلين من منطقة أوروبا الغربية، وثلاثة ممثلين من منطقة أوروبا الشرقية، وأربعة ممثلين من منطقة أفريقيا، واثنين يمثلان الشرق الأوسط وجنوب آسيا، وممثلا واحدا من منطقة جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ، وممثلا واحدا لمنطقة الشرق الأقصى. ولا يؤهل أي عضو في هذه الفئة في أي فترة ولاية لإعادة الانتخاب في نفس الفئة لفترة الولاية التالية،

'٢' وعضوا واحدا آخر من بين الدول الأعضاء في المناطق التالية:

- الشرق الأوسط وجنوب آسيا
- جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ
- الشرق الأقصى

'٣' عضوا واحدا آخر من بين الدول الأعضاء في المناطق التالية:

- أفريقيا
- الشرق الأوسط وجنوب آسيا
- جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ

(ج) تتم التسميات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة في الاجتماع الأول للمؤتمر، وبعد ذلك في الدورات السنوية العادية للمؤتمر، وفقا لبيانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

(د) تجرى [الانتخابات] [التسميات] المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة في الاجتماع الأول للمؤتمر، وبعد ذلك في دورات المؤتمر السنوية العادية.

(هـ) ترد في المرفق [...] قائمة بالبلدان المدرجة في كل من المناطق الجغرافية المشار اليها في هذه الفقرة.]

[(و) تجري التسمية بالتناوب المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة حسب الترتيب الألفبائي للدول الأطراف في كل منطقة، وفقاً للقوائم المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه الفقرة، مع استبعاد الدول الأطراف المسماة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة. وتؤخذ في الحسبان كل تسمية وفقا لأي فئة ذكرت في الفقرة الفرعية (ب).]

[(ز) أي دولة طرف تفضل ألا تسمى للمجلس التنفيذي عندما يحل دورها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) تقدم إلى المدير العام رسالة تنازل. وفي هذه الحالة تسمى الدولة التالية لها على قائمة المنطقة ما لم تقدم هي الأخرى رسالة تنازل.]

[٣٠- يتألف المجلس التنفيذي من ٦٥ عضوا، ولكل دولة طرف الحق، وفقا لمبدأ التناوب، في أن تصبح عضوا في المجلس التنفيذي.

وأعضاء المجلس التنفيذي ينتخبهم المؤتمر. وتأمينا لسير تنفيذ هذه المعاهدة على وجه فعال، مع إيلاء الاهتمام الواجب بصفة خاصة للتوزيع الجغرافي العادل، ولأهمية التكنولوجيا النووية، فضلا عن المصالح السياسية والأمنية، يتشكل المجلس التنفيذي على النحو التالي، بتسمية من كل مجموعة اقليمية:

١ - أفريقيا	١٥ دولة
٢ - آسيا	١٦ دولة
٣ - أوروبا الشرقية	٨ دول
(على أساس تعريف أوسع لدول أوروبا الشرقية)	
٤ - أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١ دولة
٥ - أوروبا الغربية وغيرها	١٥ دولة]

٣١- يكون لكل عضو في المجلس التنفيذي ممثل واحد فيه، يجوز أن يرافقه مناوبون ومستشارون.

٣٢- كل عضو في المجلس التنفيذي يشغل منصبه ابتداء من نهاية دورة المؤتمر التي [انتخب] [سُمّي] فيها ذلك العضو إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية الثانية بعد ذلك، ولكن مع الاستثناءات التالية:

[(أ) بالنسبة لأعضاء مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية من بين الدول الأطراف في هذه المعاهدة، تتوافق مدد شغلهم لمناصبهم مع مدة أعضاء مجلس محافظي الوكالة]؛

(ب) في السنة الأولى، يشغل نصف الأعضاء الـ [٤١] [٦٥] [المنتخبين] [المسمين] وفقاً للفقرة ... مناصبهم إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية [الثالثة] التالية.

[(ج) يشغل الأعضاء المسمون وفقاً للفقرة ... مناصبهم ابتداء من نهاية دورة المؤتمر التي سُموا فيها إلى نهاية دورة المؤتمر السنوية العادية التالية.]

٣٤- يضع المجلس التنفيذي نظامه الداخلي ويقدمه إلى المؤتمر لإقراره.

٣٥- ينتخب المجلس التنفيذي رئيسا له من بين أعضائه.

٣٦- يجتمع المجلس التنفيذي في دورات عادية، ويجتمع فيما بين دوراته العادية بقدر ما تقتضيه الحاجة للاضطلاع بسلطاته ووظائفه.

٣٧- [تشكل أغلبية تشمل ثلثي أعضاء المجلس التنفيذي النصاب القانوني].

[٣٨- لكل عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد، ويتخذ المجلس التنفيذي قراراته بشأن الأمور الموضوعية [بما في ذلك قرار الموافقة على طلب لإجراء تفتيش موقعي] بأغلبية تشمل [ثلثي] [ثلاثة أرباع] [جميع] أعضائه [الحاضرين والمصوتين]، ما لم يذكر غير ذلك بالتحديد في هذه المعاهدة. ويتخذ القرارات بشأن الأمور الإجرائية بأغلبية بسيطة من [جميع] أعضائه [الحاضرين والمصوتين]. وعندما تثور قضية ما إذا كانت المسألة موضوعية أو لا، تعالج هذه المسألة على أنها موضوعية ما لم تقرر غير ذلك الأغلبية المطلوبة للقرارات بشأن الأمور الموضوعية.]

السلطات والوظائف

٣٩- المجلس التنفيذي هو الجهاز التنفيذي للمنظمة، وهو مسؤول أمام المؤتمر. ويتولى السلطات والوظائف المسندة إليه بموجب هذه المعاهدة، وعليه في ذلك أن يعمل وفقا لتوصيات المؤتمر وقراراته ومبادئه التوجيهية وأن يكفل تنفيذها على نحو مستمر وسليم.

٤٠- يقوم المجلس التنفيذي، بما يلي:

(أ) تشجيع التنفيذ الفعال لهذه المعاهدة والامتثال لها؛

(ب) الإشراف على أنشطة الأمانة الفنية؛

(ج) [الإشراف على سير العمل بالاتفاق بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛]

(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر، حسبما يلزم، بالنظر في مقترحات أخرى لتعزيز موضوع هذه المعاهدة وغرضها؛

(هـ) التعاون مع السلطة الوطنية لكل من الدول الأطراف؛

(و) النظر في مشروع برنامج وميزانية المنظمة السنويين، ومشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة، والتقرير الذي يصدر عن أداء أنشطته هو، وغير ذلك من التقارير التي يراها ضرورية أو التي قد يطلبها المؤتمر، وتقديمها إلى المؤتمر؛

(ز) وضع الترتيبات لدورات المؤتمر، بما في ذلك إعداد مشروع جدول الأعمال؛

(ح) دراسة الاقتراحات بتغييرات، بشأن المسائل ذات الطابع الإداري أو التقني، في البروتوكول (البروتوكولات)، بمقتضى المادة ... من هذه المعاهدة، وتقديم توصيات إلى الدول الأطراف فيما يتعلق باعتمادها؛

(ط) عقد اتفاقات أو ترتيبات مع الدول والمنظمات الدولية باسم المنظمة، رهنا بموافقة المؤتمر المسبقة؛ والإشراف على تنفيذها [بما في ذلك الاتفاق المشار إليه في الفقرة ٨ أعلاه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية [لا تدخل في هذا الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرة الفرعية (ي) أدناه]؛

(ي) الموافقة والإشراف على سير العمل بالاتفاقات أو الترتيبات المتصلة بتنفيذ أنشطة التحقق التي تتفاوض الأمانة الفنية بشأنها مع الدول الأطراف؛

(ك) [الموافقة على كتيبات التشغيل [التي تعدها الأمانة الفنية]] [الموافقة على أي كتيبات تشغيل جديدة وأي تغييرات قد تقترحها الأمانة الفنية في كتيبات التشغيل الموجودة]؛

٤١- يجوز للمجلس التنفيذي أن يطلب عقد دورة استثنائية للمؤتمر.

٤٢- يقوم المجلس التنفيذي بما يلي:

(أ) تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف [والأمانة الفنية]، بما في ذلك التعاون بهدف توضيح ظواهر غامضة [يكشفها نظام الرصد الدولي]، عن طريق تبادل المعلومات وزيادة التعاون؛

(ب) تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف وفقاً للمادة ... من المعاهدة؛

(ج) تلقي طلبات إجراء عمليات تفتيش موقعي وفقاً للمادة ... من المعاهدة واتخاذ [إجراء] [قرار] بشأنها ووضع تقارير عنها.

[(د) النظر في طلب للتفتيش الموقعي والموافقة عليه بأغلبية تشمل [ثلثي] [ثلاثة أرباع] كل أعضائه، على أساس التقرير التقني للمدير العام وتوصياته؛]

[(هـ) دراسة واتخاذ قرار بشأن طلب إجراء تفجير نووي سلمي؛]

٤٣- على المجلس التنفيذي أن يدرس أوجه القلق التي تثيرها دولة طرف ما بشأن الامتثال وحالات عدم الامتثال، بما في ذلك، في جملة أمور، إساءة استخدام الحقوق المقررة بهذه المعاهدة، وعليه في قيامه بهذا أن يتشاور مع الدول الأطراف المعنية وأن يطلب، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف أن تتخذ تدابير لتصحيح الوضع في غضون وقت محدد. وإذا رأى المجلس التنفيذي ضرورة لاتخاذ إجراءات أخرى فله أن يتخذ، في جملة أمور، واحدا أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) إخطار جميع الدول الأطراف بالقضية أو المسألة؛

(ب) عرض القضية أو المسألة على المؤتمر؛

(ج) تقديم توصيات إلى المؤتمر [بشأن التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال وفقا للمادة ... من المعاهدة].

[(د) اتخاذ إجراء وفقاً للفقرة ٤ من المادة ... من المعاهدة.]

[٤٤- يقوم المجلس التنفيذي في حالات الخطورة الشديدة والضرورة الملحة بعرض القضية أو المسألة، بما في ذلك المعلومات والاستنتاجات المتصلة بالموضوع، مباشرة على الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعين للأمم المتحدة. ويقوم في الوقت ذاته بإخطار جميع الدول الأطراف بهذا الإجراء[٦].]

دال - الأمانة الفنية

٤٥- تساعد الأمانة الفنية الدول الأطراف في تنفيذ هذه المعاهدة، وتساعد المؤتمر والمجلس التنفيذي في أداء وظائفهما، وتقوم بوظائف التحقق المنصوص عليها في هذه المعاهدة. وتقوم بالوظائف الأخرى التي تسندها إليها هذه المعاهدة، فضلا عن الوظائف التي يفوضها إليها المؤتمر أو المجلس التنفيذي (وفقا لهذه المعاهدة). وتتضمن الأمانة الفنية، كجزء لا يتجزا منها، مركز البيانات الدولي.

---

(٦) تتصل الفقرتان ٤٣ و٤٤ بالفقرة ٤ من المادة بشأن التدابير الرامية إلى تصحيح وضع ما وضمان الامتثال، بما في ذلك الجزاءات.

٤٦- تتضمن وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة الوظائف التالية:

(أ) المسؤولية عن الاشراف على وتنسيق تشغيل نظام الرصد الدولي [، بما في ذلك التبادل الدولي للبيانات المناظرة،] وفقا لـ ... من هذه المعاهدة؛

[(ب) القيام روتينيا بتلقي وجمع وتحليل البيانات المرصودة من نظام الرصد الدولي (وأي معلومات إضافية قد تزودها بها دولة طرف أو منظمة دولية) بهدف أن تعين، وفقاً لمعايير محددة مسبقاً مبينة في الجزء ... من البروتوكول، الظواهر البارزة التي تشير إلى احتمال وجود عدم امتثال للالتزامات الأساسية بموجب هذه المعاهدة، وتوفير هذه البيانات لكل الدول الأطراف؛]

(ج) توفير المساعدة التقنية في والدعم من أجل تركيب وتشغيل محطات الرصد وفقاً لأحكام ...[(٧)]؛

(د) تنسيق الترتيبات التعاونية الدولية لتلقي وتجهيز [وتحليل] وتيسير تبادل البيانات المتحصلة عن طريق نظام الرصد الدولي؛

(هـ) تشغيل مركز البيانات الدولي وفقاً لـ ... من هذه المعاهدة؛

(و) مساعدة المجلس التنفيذي في تيسير التشاور والتوضيح فيما بين الدول الأطراف وفقاً لـ ...؛

(ز) تلقي طلبات التفتيش الموقعي [في نفس وقت تلقي المجلس التنفيذي لها] وتجهيزها [وتقييمها] وإجراء التفتيش الموقعي [كذلك تقييم النتائج تقنياً] وتقديم تقارير إلى المجلس التنفيذي وفقاً لـ ...؛

(ح) القيام [برصد موقعي و] [بزيارات موقعية بناء على دعوة دولة طرف] وفقا للاجراءات المبينة في الفقرة ...؛

(ط) التفاوض على اتفاقات أو ترتيبات تتصل بأنشطة التحقق مع الدول الأطراف أو دول أخرى أو منظمات دولية حسب الاقتضاء، رهنا بموافقة المجلس التنفيذي؛

(ي) مساعدة الدول الأطراف من خلال سلطاتها الوطنية بشأن قضايا تحقق أخرى بموجب هذه المعاهدة.

---

(٧) لاحظ الفريق العامل إمكانية وجود تكرار بين هذه الفقرة الفرعية وبين عناصر من الفقرة ٢١ الواردة في الفرع الذي يتناول نظام الرصد الدولي.

٤٧- تتضمن وظائف الأمانة الفنية فيما يتعلق بالأمور الإدارية الوظائف التالية:

(أ) إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه الى المجلس التنفيذي؛

(ب) إعداد مشروع تقرير المنظمة عن تنفيذ هذه المعاهدة وما قد يطلبه المؤتمر أو المجلس التنفيذي من تقارير أخرى وتقديم هذا المشروع وهذه التقارير الى المجلس التنفيذي؛

(ج) تقديم الدعم الاداري والتقني الى المؤتمر والمجلس التنفيذي والأجهزة الفرعية الأخرى؛

(د) توجيه الرسائل وتلقيها باسم المنظمة فيما يتصل بتنفيذ هذه المعاهدة.

[(هـ) النهوض بالمسؤوليات الادارية المتصلة بالاتفاق بين المنظمة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك إرسال كل الإخطارات المطلوبة.]

[٤٧ مكرراً - فيما يتعلق بمسؤوليات الأمانة الفنية عن إعداد مشروع برنامج وميزانية المنظمة وتقديمه إلى المجلس التنفيذي، تقوم الأمانة الفنية بتقرير وإجراء محاسبة واضحة لجميع التكاليف لكل مرفق من المرافق المنشأة كجزء من نظام الرصد الدولي. وتعامل سائر أنشطة المنظمة معاملة مماثلة في مشروع البرنامج والميزانية.]

٤٨- [تقوم الأمانة الفنية، إذا ما طلب اليها ذلك، بإحالة أي طلب لمعلومات تقدمه أي دول طرف الى أي دولة طرف أخرى فيما يتعلق بأي ظاهرة ذات صلة بهذه المعاهدة تحدث على اقليم الدولة الثانية أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها. وتقوم الأمانة الفنية باستلام وتجميع أي معلومات تتلقاها رداً على هذه الطلبات وتقدم تقارير عن ذلك الى الدولة الطالبة.]

٤٩- [تبلغ الأمانة الفنية المجلس التنفيذي [على نحو شامل] بأي مشاكل تنشأ فيما يتعلق بنهوضها بوظائفها لم تتمكن من حلها أو استيضاحها عن طريق مشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية، بما في ذلك ما تتبينه أثناء أداء أنشطتها المتعلقة بالرصد والتفتيش من شكوك أو غموض أو عدم يقين فيما يتعلق بالامتثال لهذه المعاهدة وهذا البروتوكول.]

٥٠- [تقوم الأمانة الفنية، رهنا بموافقة [المجلس التنفيذي] [المؤتمر]، بوضع واستبقاء كتيبات تشغيل لتوجيه تشغيل العناصر المختلفة لنظام التحقق، وفقا للمادة ... من هذه المعاهدة والفرع ... من هذا البروتوكول.] ولا تشكل هذه الكتيبات جزءا لا يتجزأ من هذه المعاهدة أو هذا البروتوكول ويجوز للأمانة الفنية أن تـُغـَيـِّرها رهنا بموافقة [المجلس التنفيذي] [المؤتمر]، وفقا لإجراءات متفق عليها. وتـُبادر الأمانة الفنية الى إبلاغ الدول الأطراف بأي تغييرات في كتيبات التشغيل].

٥١- تتألف الأمانة الفنية من مدير عام، يكون رئيسها والموظف الاداري الرئيسي بها، وموظفين علميين وتقنيين وموظفين آخرين حسب الاقتضاء. والمدير العام يعينه المؤتمر بناء على توصية المجلس التنفيذي، لمدة أربعة أعوام قابلة للتجديد لمدة أخرى واحدة لا أكثر.

٥٢- يكون المدير العام مسؤولا أمام المؤتمر والمجلس التنفيذي عن تعيين الموظفين وتنظيم الأمانة الفنية وسير العمل فيها. ويجب أن يكون الاعتبار الأعلى في تعيين الموظفين وتحديد شروط الخدمة هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الخبرة الفنية والخبرة العملية والكفاءة والتخصص والنزاهة. ولا يجوز أن يعمل مديرا عاما أو مفتشا أو ضمن الموظفين الفنيين أو الكتابيين إلا مواطنو الدول الأطراف. [ويولى الاعتبار الواجب إلى أهمية تعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن.] [كما ينبغي تعيين موظفي الأمانة وفقا لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل بحذافيره.] ويُسترشَد في التعيين بمبدأ عدم تجاوز عدد الموظفين الحد الأدنى اللازم للاضطلاع بمسؤوليات الأمانة الفنية على الوجه الصحيح.

[٥٢ مكرراً - بعد أن تتلقى الأمانة الفنية الإخطار المسبق المنصوص عليه في الفقرة ١٠ مكرراً من هذه المادة، يقوم المدير العام، بالتشاور مع الدولة الطرف أو الدول الأطراف المناسبة، بتحديد قيمة الخصم مقابل النشاط المقرر الاضطلاع به، على ألا تتجاوز هذه القيمة المبلغ الذي رصدته المنظمة في الميزانية لذلك النوع المعين من النشاط. ويتم تقديم الخصم من الاشتراك وتحديد قيمة الخصم مقابل جملة أمور، منها:

(أ) تكاليف إقامة وتشغيل وصيانة مرافق نظام الرصد الدولي الواقعة على أقاليم الدول الأطراف؛

(ب) تركيب مرفق تابع لنظام الرصد الدولي على إقليم دولة ما أو الارتقاء بنوعية هذا المرفق أو توفير تكاليف تشغيله وصيانته بناء على ترتيب ثنائي مع دولة طرف؛

(ج) تكاليف مرفق تابع لنظام الرصد الدولي لا يقع على إقليم أي دولة أو يقع على إقليم دولة غير طرف في هذه المعاهدة؛

(د) تكاليف أنشطة غير أنشطة نظام الرصد الدولي، مثل تزويد المنظمة بالمعدات والدعم اللوجستي والموظفين.]

٥٣- [يكون المدير العام مسؤولا عن تنظيم المجلس الاستشاري العلمي المشار إليه في الفقرة ٢٦(ز) من الجزء باء من هذا الفرع وسير العمل في هذا المجلس. ويقوم المدير العام، بالتشاور مع الدول الأطراف، بتعيين أعضاء المجلس الاستشاري العلمي، الذين يعملون بصفتهم الشخصية. ويعين أعضاء المجلس على اساس خبرتهم الفنية والعملية في الميادين العلمية الخاصة ذات الصلة بتنفيذ هذه المعاهدة. [ويجوز ايضا للمدير العام، حسب الاقتضاء، وبالتشاور مع أعضاء هذا المجلس، إنشاء افرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين للتقدم بتوصيات بشأن قضايا محددة، وفيما يتصل بذلك، يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء إلى المدير العام.]]

٥٤- [يجوز للمدير العام، حسب الاقتضاء، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي، إنشاء أفرقة عاملة مؤقتة من الخبراء العلميين لوضع توصيات بشأن قضايا محددة. وفيما يتصل بذلك يجوز للدول الأطراف تقديم قوائم بالخبراء الى المدير العام].

٥٥- لا يجوز للمدير العام ولا للمفتشين ولا الموظفين، في أدائهم لواجباتهم، التماس أو تلقي تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج المنظمة. وعليهم الامتناع عن أي عمل قد يكون فيه مساس بوضعهم كموظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة فقط.

٥٦- تتعهد كل دولة طرف باحترام الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والمفتشين والموظفين وبعدم السعي إلى التأثير عليهم في نهوضهم بمسؤولياتهم.

التحفظات

[لا تخضع مواد هذه المعاهدة لتحفظات، ولا تخضع أحكام بروتوكول هذه المعاهدة لتحفظات تتنافى مع موضوعها وغرضها.]

بدء النفاذ

١ - يبدأ نفاذ هذه المعاهدة [، رهنا بأحكام الفقرة ٢ من هذه المادة،]

(أ) بعد انقضاء [١٨٠ يوما] [عام واحد] على تاريخ إيداع صكوك التصديق من

'١' [... دولة] [بما في ذلك ...]، ولكن

'٢' [... في المائة من] [كل الدول التي لديها، أو كان لديها في أي وقت، أو لديها قيد الإنشاء، مفاعلات طاقة نووية أو بحوث نووية في تاريخ فتح المعاهدة للتوقيع حسبما هو محدد في قائمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية الواردة في المرفق... بهذه المعاهدة] [وكل الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح الأعضاء حينما تكون المعاهدة مفتوحة لتوقيعها]، ولكن

'٣' [كل الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح وكل الدول التي تقدمت بطلب للانضمام إلى عضويته قبل ...]، ولكن

(ب) ذلك لا يكون على أي حال قبل انقضاء عامين على فتحها للتوقيع.

[٢- لكل الدول الموقعة الحق غير القابل للتقادم في التنازل عن الاشتراط المنصوص عليه في الفقرة السابقة [، ...]. ويجوز لها أن تفعل ذلك عن طريق إعلانات ترفق بصكوك تصديقها، يمكن صياغتها وقت إيداع الصك أو فيما بعد. وبالنسبة للدول التي تمارس هذا الحق يبدأ نفاذ هذه المعاهدة عند ايداع [...] صك تصديق يرفق به مثل هذا التنازل.]

[٣- بعد أن تودع كل الدول الحائزة للأسلحة النووية صكوك تصديقها لدى الوديع، وبعد فتح المعاهدة للتوقيع بما لا يقل عن ...، يكون لكل الدول التي أودعت صكوك تصديقها لدى الوديع الحق، وفقا للإجراءات المحددة في هذه الفقرة، في التنازل عن الاشتراطات المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة. وعقد مؤتمر للدول التي اودعت صكوك تصديقها لدى الوديع للنظر في مسألة التنازل عن الاشتراطات المبينة في الفقرة ١ من هذه المادة يستلزم تصويتا بأغلبية هذه الدول. ويمكن التنازل عن مثل هذه الاشتراطات في المؤتمر بموافقة كل الدول الحائزة للأسلحة النووية وأغلبية الدول الأخرى التي اودعت صكوك تصديقها لدى الوديع. وفي حالة اتفاق على التنازل عن الاشتراطات الواردة في الفقرة ١ من هذه المادة يبدأ نفاذ المعاهدة بموجب الشروط المحددة بالاتفاق بين كل الدول الحائزة للأسلحة النووية وأغلبية الدول الأخرى التي اودعت صكوك تصديقها لدى الوديع.][(١)].

٤- بالنسبة إلى الدول التي تـُودَع صكوك تصديقها أو انضمامها بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة، يبدأ نفاذها في [اليوم الثلاثين من تاريخ] [تاريخ] إيداع صكوك تصديقها أو انضمامها.

---

(١) تشير مجموعة من الوفود بضرورة مواصلة مناقشة الفقرتين ٢ و٣ الواردتين أعلاه.

مدة المعاهدة والانسحاب منها

١ - مدة هذه المعاهدة غير محدودة. ولكل دولة طرف، لدى ممارستها سيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه المعاهدة إذا ما قررت أن أحداثا غير عادية تتعلق بموضوع هذه المعاهدة [، مثل انتهاك دولة طرف أخرى لأحكام أساسية لموضوع هذه المعاهدة وغرضها، أو تصرفها بشكل ينتهك روح هذه المعاهدة،] قد عرّضت للخطر مصالحها العليا. [ويجوز أن تكون تجربة نووية تجريها دولة طرف أو دولة غير طرف سببا كافيا للانسحاب.]

٢ - يتم الانسحاب بتوجيه إشعار مسبق مدته [ثلاثة أشهر] [ستة أشهر] [اثنا عشر شهرا] إلى جميع الدول الأطراف الأخرى والمجلس التنفيذي والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ويشمل الإشعار بالانسحاب بيانا بالحدث غير العادي أو الأحداث غير العادية التي تعتبرها الدولة الطرف مما يعرض مصالحها العليا للخطر.

[٣ - لا يؤثر انسحاب أي دولة طرف من هذه المعاهدة بأي وجه في واجب هذه الدولة أو دول أخرى في الاستمرار في الوفاء بالالتزامات المضطلع بها بموجب اتفاقات دولية أخرى [ذات صلة].]

[استعراض المعاهدة[1]

[١ - بعد عشر سنوات من بدء نفاذ هذه المعاهدة، أو قبل انقضاء هذه المدة إذا طلبت ذلك أغلبية تشمل ثلثي الدول الأطراف في المعاهدة عن طريق تقديم اقتراح بهذا المعنى الى الوديع، يُعقد مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدة لاستعراض سير العمل بالمعاهدة [والقضايا المتعلقة بالمعاهدة مثل نزع السلاح النووي] [بغية التأكد من الوفاء [بموضوع و] غرض [ديباجة وأحكام] المعاهدة]. [ويأخذ هذا الاستعراض في الحسبان أي تطورات علمية وتكنولوجية جديدة تتصل بالمعاهدة.]

٢ - على فترات مدة كل منها عشر سنوات بعد ذلك، يجوز لأغلبية من الدول الأطراف في المعاهدة أن تحصل، عن طريق تقديم اقتراح بهذا المعنى الى الوديع، على عقد مؤتمرات أخرى [لنفس الأهداف] [لاستعراض سير العمل بالمعاهدة، بغية التأكد من الوفاء بموضوع وغرض [ديباجة وأحكام] المعاهدة. ويجوز عقد مؤتمر من هذا القبيل بعد فترة تقل عن عشر سنوات إذا طلبت ذلك أغلبية تشمل ثلثي الدول الأطراف في المعاهدة.]

---

(١) ترى بعض الوفود ضرورة عدم وجود مادة مستقلة بشأن استعراض المعاهدة، ولكن من الأنسب معالجة القضية في المادة بشأن المنظمة، وبالتحديد في الفقرة ١٧ من الفرع بشأن مؤتمر الدول الأطراف.

[الضمانات الأمنية للدول الأطراف[1]

١ - تتعهد الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية بألا تكون البادئة باستخدام أسلحة نووية ضد بعضها بعضا.

٢ - تتعهد الدول الأطراف الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام أسلحة نووية أو التهديد باستخدامها ضد دول أطراف أخرى.

٣ - تتعهد كل دولة طرف بأن توفر، عن طريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ما يلزم من مساعدة الى أي دولة طرف تتعرض لهجوم بأسلحة نووية، وبأن تفرض جزاءات صارمة فعالة على الدولة المهاجمة.]

---

(١) تعارض عدة دول تضمين هذه المعاهدة أي فرع بشأن ما يسمى "الضمانات الأمنية"، أو أي فروع أخرى تحتوي تعهدات مقترحة بشأن استخدام الأسلحة النووية، وذلك بحجة أن أمورا كهذه تخرج تماما عن نطاق هذه المعاهدة وعن الولاية الخاصة بالتفاوض عليها.

[علاقة المعاهدة بالاتفاقات الدولية الأخرى

لا يجوز تفسير أي شيء في هذه المعاهدة على أنه يحد أو ينتقص بأي صورة من الالتزامات التي تنهض بها أي دولة بموجب الاتفاقات الدولية التالية ولا من الحقوق التي تتمتع بها بموجبها:

١- معاهدة أنتاركتيكا الموقعة في واشنطن يوم ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩؛

٢- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء، التي فتح باب توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن يوم ٨ آب/أغسطس ١٩٦٣؛

٣- معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي فتح باب توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧؛

٤- معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي التي فتح باب توقيعها في مكسيكو يوم ١٤ شباط/فبراير ١٩٦٧؛

٥- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي فتح باب توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن يوم ١ تموز/يوليه ١٩٦٨؛

٦- معاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، التي فتح باب توقيعها في لندن وموسكو وواشنطن يوم ١١ شباط/فبراير ١٩٧١؛

٧- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، الذي فتح باب توقيعه في نيويورك يوم ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛

٨- معاهدة إنشاء منطقة لا نووية في جنوب المحيط الهادئ، الموقعة في راروتونغا يوم ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥.]

وضع هذا الفرع من النص المتداول، بأكمله، بين قوسين معقوفين. وقد وضعت بين قوسين معقوفين بعض عناصر النص لأسباب اجرائية، منها مثلا أن الاقتراحات لم تناقش بعد، بينما وضعت بعضها بين قوسين بسبب اختلاف الآراء فيما بين الوفود.

[لغة المعاهدة بشأن التحقق

قُدم اقتراح بأن يُعهد إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتحقق من الامتثال للمعاهدة (انظر الوثيقة CD/1232). **فإذا ما حظي ذلك بالموافقة، فسيتعين مراجعة كل النص المتعلق بالتحقق وفقاً لذلك.**

أحكام عامة

١- من أجل تأمين التحقق من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، يُنشأ نظام للتحقق يتألف من العناصر التالية:

(أ) نظام رصد دولي؛
(ب) والتشاور والتوضيح؛
(ج) وعمليات التفتيش الموقعي؛
(د) و[وسائل التحقق الوطنية أو المتعددة الجنسيات]؛
(هـ) و[التدابير المرتبطة] [تدابير بناء الثقة] [تدابير الشفافية].

ويجب أن يكون نظام التحقق جاهزاً [تماما] للتشغيل عند بدء نفاذ هذه المعاهدة. [وينبغي أن تصبح أجزاء نظام الرصد الدولي التي لا تستوفي هذا المتطلب لأسباب مالية أو تقنية جاهزة للتشغيل في غضون فترة لا تتجاوز [عامين] بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة. وخلال تلك الفترة يقدم المدير العام تقارير مرحلية إلى المجلس التنفيذي كل ثلاثة أشهر.][(١)].

٢- [تكون الغاية من آلية التحقق [الصارمة الفعالة المنصفة] المتعين إنشاؤها هو أن تكشف على نحو مناسب من حيث التوقيت [وأن تعين بدقة هوية] أي [تفجير لـ] اختبار [سلاح] نووي محظور بموجب المعاهدة. [وينبغي أن يتمتع نظام الرصد الدولي المنشأ بالقدرة التقنية المطلوبة لتحقيق هذه الغاية.]]

٣- [يُضطلع بأنشطة التحقق على أساس الاحترام الكامل لسيادة الدول الأطراف، وبالطريقة التي تنطوي على أقل تقحم ممكن يتمشى وانجاز أهداف هذه الأنشطة بصورة فعالة في الوقت المناسب. وتمتنع كل دولة طرف عن أي اساءة استعمال للحق في التحقق.]

---

(١) تحتاج هذه الفقرة إلى مزيد من المناقشة على ضوء محتوى وهيكل أحكام التحقق مستقبلا.

٤- [لكل دولة طرف الحق في أن تتوصل بنفسها إلى تفسيرها وتحديدها فيما يتعلق بطبيعة أي ظاهرة لها صلة بهذه المعاهدة تقع أثناء تنفيذ هذه المعاهدة وبمدى اتفاق تلك الظاهرة مع أحكام هذه المعاهدة.]

٥- [تتعهد كل دولة طرف وفقا للمعاهدة بأن تتعاون، من خلال سلطتها الوطنية المنشأة بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ... (تدابير التنفيذ الوطنية) مع [الأمانة الفنية] [المنظمة، ومع] الدول الأطراف الأخرى لتسهيل التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة بأساليب منها:

(أ) إنشاء المرافق الضرورية للمشاركة في تدابير التحقق هذه وإنشاء قنوات الاتصال الضرورية مع [الأمانة الفنية] [المنظمة]؛

(ب) وتوفير البيانات التي يتم الحصول عليها من المحطات الوطنية التي هي جزء من نظام الرصد الدولي؛

(ج) والسماح بإجراء عمليات التفتيش الموقعي والزيارات الموقعية؛

(د) وتقديم [الإخطارات والاعلانات] و[التدابير المرتبطة]؛

[(هـ) وتقديم معلومات مستمدة من تقنيات إضافية ذات صلة، على النحو المحدد في بروتوكول هذه المعاهدة أو قد تُضاف الى هذه المعاهدة وفقا لبروتوكول هذه المعاهدة].

٦- [تتساوى جميع الدول الأطراف، بصرف النظر عن قدراتها التقنية والمالية، في التمتع بالحق في التحقق وفي الاضطلاع بالالتزام بقبول التحقق.]

٧- [ينبغي عدم منع الدول الأطراف من استخدام وسائل تحقق تقنية إضافية وطنية أو متعددة الجنسيات تحت تصرفها، على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً، لغرض توفير التأكد من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة.]

٨- [لغرض توفير التأكد من الامتثال لأحكام هذه المعاهدة، يكون لكل دولة طرف الحق في استخدام وسائل تحقق تقنية وطنية أو متعددة الجنسيات تحت تصرفها، على نحو يتفق مع مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً.]

٩- [لا يجوز لأي دولة طرف التدخل في وسائل التحقق التقنية الوطنية أو المتعددة الجنسيات التي تعمل وفقاً لهذه الأحكام.]

١٠- [يكون التحقيق في ظواهر غامضة أو قلق من احتمال وجود عدم امتثال للأحكام الأساسية بموجب هذه المعاهدة في مواقع خارج ولاية أو سيطرة أي دولة مسؤولية دولة طرف واحدة أو أكثر. ويمكن لأي دولة طرف تجري مثل هذا التحقيق أن توفر للمجلس التنفيذي والأمانة الفنية إخطارا بعزمها على إجراء التحقيق.

ويمكن للإخطار تضمن معلومات على غرار المعلومات الواردة في طلب من أي دولة طرف لإجراء تفتيش موقعي يقدم إلى المجلس التنفيذي بمقتضى الفقرة ٧٩ من بروتوكول هذه المعاهدة.]

١١- لكل دولة طرف الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة ولمنع الكشف عن معلومات وبيانات سرية لا تتصل بهذه المعاهدة.

١٢- وفضلا عن ذلك، تُتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية سرية المعلومات المتصلة بالأنشطة والمرافق المدنية والعسكرية التي يتم الحصول عليها أثناء أنشطة التحقق.

١٣- [[تُوفَّر] [تتاح] لجميع الدول الأطراف وفقا لبروتوكول هذه المعاهدة، ما لم يُتفق على غير ذلك، المعلومات التي تحصل عليها المنظمة بواسطة تدابير التحقق التي تحددها هذه المعاهدة، والتفتيش الموقعي، والإخطارات، والإعلانات، وتبادل البيانات، والطلبات الإضافية المقدمة للحصول على معلومات. وتتخذ المنظمة ترتيبات لحماية المعلومات التي يكون لها طابع الملكية أو طابع حساس والتي تُقدم إليها بمقتضى هذه المعاهدة.]

١٤- لا يجوز لأي دولة طرف تفسير أحكام هذه المعاهدة على أنها تقيِّد التبادل الدولي للبيانات لأغراض علمية.

١٥- [تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع الدول الأطراف الأخرى في تحسين نظام الرصد، وفي فحص إمكانات التحقق التي تنطوي عليها تكنولوجيات إضافية، بقصد ايجاد تدابير محددة، عندما يكون ذلك مناسبا، تعزز التحقق من المعاهدة بأسلوب كفؤ فعال التكلفة. وتدرج هذه التدابير عند الاتفاق عليها، في الأحكام الموجودة في المعاهدة، أو في البروتوكول المرفق بالمعاهدة، أو كفروع إضافية من البروتوكول، وفقا للمادة ... من المعاهدة ("التعديلات")، أو تُعكس في كتيبات التشغيل وفقا للفقرة ٤٠ ك من المادة ... ("المنظمة").

١٦- [تُنفَّذ أحكام المعاهدة بطريقة تتفادى عرقلة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف من أجل زيادة تطوير استخدام الطاقة الذرية للأغراض السلمية. [وتتعهد الدول الأطراف بالتيسير من، ويكون لها الحق في أن تشترك في، أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.] [وتتعهد الدول الأطراف، فضلا عن ذلك، بتعزيز التعاون فيما بينها بغية القيام على نحو كامل بالتيسير من، والاشتراك في، أتم تبادل ممكن لتكنولوجيات التحقق، [التكنولوجيات السيزمية أو غير السيزمية،] من أجل تمكين جميع الدول الأطراف من تعزيز وسائلها التقنية الوطنية في اتجاه تنفيذ عملية تحقق أكثر فعالية من الامتثال في إطار المعاهدة.]]

نظام الرصد الدولي

١٧- يتضمن نظام الرصد الدولي مرافق رصد للرصد السيزمولوجي، ورصد النويدات المشعة بما في ذلك مختبرات معتمدة، والرصد الصوتي المائي، والرصد دون الصوتي، [والرصد بالسواتل، ورصد النبض الكهرومغناطيسي،] ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها، يدعمها مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية[(١)].

١٨- [يوضع نظام الرصد الدولي تحت سلطة الأمانة الفنية. وهو يشمل شبكة دولية تجمع محطات (سواتل) تكوّن جزءا من شبكات دولية وأخرى قائمة على الوسائل الوطنية، قد تضعها الدول الأطراف تحت تصرف المجتمع الدولي على أساس طوعي أو تعاقدي.] [وجميع محطات الرصد التابعة لنظام الرصد الدولي تملكها وتشغلها دول أطراف.]

١٩- [تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بدعم نظام الرصد الدولي عن طريق محطات [سواتل] الرصد التابعة لها [المملوكة والمُشغَّلة وطنيا] وبواسطة تقديم البيانات ذات الصلة الى مركز البيانات الدولي وفقا للاجراءات الواردة في البروتوكول.]

٢٠- لكل دولة طرف الحق في المشاركة في التبادل الدولي للبيانات وفي أن تكون لها إمكانية الوصول إلى جميع البيانات التي تتاح لمركز البيانات الدولي [وفي الترتيب أيضا على نفقتها للوصول المباشر على الخط إلى البيانات.] وتتعاون كل دولة طرف مع مركز البيانات الدولي عن طريق سلطتها الوطنية.

عنوان فرعي ممكن

٢١- تنسق الأمانة الفنية تشغيل شبكات الرصد المنشأة في إطار نظام الرصد الدولي. وتقوم الأمانة الفنية في هذا الصدد بما يلي:

(أ) تشغيل مركز البيانات الدولي من أجل تجهيز [وتحليل] البيانات التي يجمعها [نظام] [شبكات] التحقق وتقديم تقارير عنها؛

(ب) الاشراف على المحطات في شبكات الرصد والتنسيق بينها؛

(ج) تأمين تشغيل المحطات المشتركة والإبلاغ عن بياناتها على نحو يتفق مع كتيبات التشغيل ذات الصلة؛

(د) تقديم المساعدة التقنية والدعم لتركيب وتشغيل محطات الرصد في مناطق العالم التي تكون بحاجة إلى هذه المساعدة وهذا الدعم؛

---

(١) سيتحدد موضع هذه الفقرة في النهاية (هنا أو في بروتوكول التحقق، في إطار الأحكام العامة لنظام الرصد الدولي) على ضوء القرارات التي تتخذها الوفود بشأن أنسب إجراء للتحقيق لتطبيقه.

(هـ) تجميع وتقييم نتائج وخبرات تشغيل شبكات الرصد[٢].

٢٢- [تساعد الأمانة الفنية] [يساعد مركز البيانات الدولي] في تأمين التشغيل المناسب للشبكات [السواتل] [وترصد] [ويرصد] جودتها [وتقيّم] [ويقيّم] أداءها الإجمالي [وفقاً للمعايير والمقاييس والإجراءات المتفق عليها المبينة في كتيبات التشغيل ذات الصلة] [عن طريق إجراءات مراجعة روتينية تُنظم بالاقتران مع الدولة الطرف المضيفة وتُبين في كتيب التشغيل].

[٢٤- تتخذ الأمانة الفنية ترتيبات، حسب الاقتضاء، لتلقي البيانات ذات الصلة بهذه المعاهدة من المراكز الوطنية والاقليمية والدولية لإدارة البيانات.]

٢٥- يقوم مركز البيانات الدولي[٣] بوصفه جزءا لا يتجزأ من الأمانة الفنية، بما يلي [روتينيا]:

(أ) تلقي [وجمع] البيانات من نظام الرصد الدولي؛

(ب) تلقي بيانات، حسب الاقتضاء، نتجت عن عمليات التشاور والتوضيح، وعن عمليات التفتيش الموقعي، وعن [تدابير مرتبطة] [تدابير بناء الثقة] [تدابير الشفافية][٤]؛

[(ج) تلقى ما قد تساهم به الدول الأطراف والمنظمات الدولية من بيانات أخرى في تبادل البيانات الدولي؛][٤]

٢٦- [[تقوم الأمانة الفنية] [يقوم مركز البيانات الدولي[٣]] [بوصفه جزءا لا يتجزأ من الأمانة الفنية،] بما يلي [روتينيا]:]

(أ) تجهيز كل البيانات [هذه] [الواردة من نظام الرصد الدولي] [وتحليلها] [على أساس أولي] [والنهوض بكل المسؤولية عن تحليلها]،

[بما في ذلك نخبة مختارة مسبقا من الظواهر غير العادية على النحو المحدد في البروتوكول]

[والتعرف بصورة أولية على طبيعة الظواهر المشبوهة التي يكشفها نظام الرصد الدولي، طبقا للمعايير التقنية المبينة في الفرع ... من البروتوكول لتحليل وتعيين هوية الظواهر.]

---

(٢) اقترح وفد واحد نقل الفقرات من ٢١ حتى ٣٥ إلى البروتوكول.

(٣) اقترح وفد واحد أن تكون هذه الفقرة جزءا من الأحكام العامة بشأن التحقق وأن تتضمن فقرة فرعية تعرّف مركز البيانات الدولي على غرار ما يلي: "مركز البيانات الدولي هو [جهة الوصل المركزية] لكل البيانات التي يحصل عليها نظام التحقق".

(٤) مكان هذه الفقرة الفرعية مرهون بمزيد من النظر.

[بهدف التعرف، وفقا للمعايير المحددة مسبقا المبينة في الجزء ... من البروتوكول، على الظواهر الهامة التي تشير إلى احتمال وجود عدم امتثال للالتزامات الأساسية بموجب هذه المعاهدة. ويشمل هذا التحليل تعيين هوية الظواهر والخروج بنتيجة نهائية. وتصدَّر نشرة مركز البيانات الدولي بموجز تحليلي.]

[يكون تعيين هوية الظواهر باستخدام أي من البيانات التي تُبلَّغ إلى مركز البيانات الدولي أو جميعها، مسؤولية تقتصر على فرادى الدول الأطراف.]

[تجهيز وتحليل كل البيانات من نظام الرصد الدولي والتعرف [أوليا] على هوية طبيعة الظواهر المشبوهة الهامة التي يكشفها نظام الرصد الدولي والتي قد تشير إلى احتمال وجود عدم امتثال للالتزامات الأساسية بموجب هذه المعاهدة، عملا بالمعايير التقنية المبينة في الفرع ... من هذا البروتوكول لتحليل الظواهر وتعيين هويتها.]

(ب) و[توزيع النتائج على] [إتاحة كل البيانات الخام والمجهزة على السواء لـ] جميع الدول الأطراف [والمجلس التنفيذي] [في غضون ... يوما]؛[٥]

(ج) وتخزين كل البيانات، الخام والمجهزة على السواء؛

[(د) والوفاء بمتطلبات الدول الأطراف من التحليل المستقل [بإعطاء] [بتوفير] إمكانية الوصول لجميع الدول الأطراف في الوقت المناسب إلى كل البيانات المخزونة، بما في ذلك الوصول المباشر على الخط على نفقة أي دولة طرف تطلب هذا الوصول]؛

(هـ) و[تنسيق] [تسهيل] طلبات البيانات الاضافية من نظام الرصد الدولي [أو محطات/سواتل الرصد الأخرى] [، وإتاحة البيانات الناتجة لجميع الدول الأطراف]؛

[(و) وتنسيق طلبات البيانات الإضافية من دولة طرف إلى طرف آخر، وإتاحة هذه البيانات لكل الدول الأطراف.]

٢٧- [لكل دولة طرف الحق في عمليات نقل ما يحوزه مركز البيانات الدولي من تقنيات للرصد وتجهيز البيانات.] [يتيح مركز البيانات الدولي للدول الأطراف المهتمة جميع التقنيات التي يستعملها لتجميع وتجهيز [وتحليل] المعلومات التي يتلقاها من [نظام التحقق] [نظام الرصد الدولي].]

[٢٨- [تُفصَّل في ... من البروتوكول و] تُطوَّر في كتيبات التشغيل ذات الصلة على النحو المحدد في ... الإجراءات المتفق عليها التي سيستخدمها [الأمانة الفنية] [مركز البيانات الدولي] لدى النهوض بالمسؤوليات المشار إليها في الفقرات ٢٥-٢٧ أعلاه.]

---

(٥) قد يختلف عدد الأيام فيما بين تقنيات الرصد المختلفة.

٢٩- يجوز للدول الأطراف أيضاً أن تضع بصورة مستقلة ترتيبات تعاونية مع المنظمة، من أجل أن تتيح لمركز البيانات الدولي بيانات تكميلية من محطات الرصد الوطنية [بما في ذلك] [السواتل] التي ليست رسميا جزءاً من نظام الرصد الدولي. [[ويُتفق بين الأمانة الفنية والدولة الطرف على الشروط] [وتوضع في كتيبات التشغيل لشبكة الرصد المعنية الشروط] التي تُتاح بمقتضاها بيانات تكميلية من هذه المرافق (المسماة "المرافق الوطنية المتعاونة")، والتي يمكن بمقتضاها لمركز البيانات الدولي طلب المزيد من التقارير أو التعجيل بها، أو توضيحات].]

[للمساعدة في تحديد موقع ظواهر غامضة [كشفها نظام الرصد الدولي] تشير إلى احتمال حدوث تفجير نووي] وتعيين هويتها يمكن للدول الأطراف أن تضع تحت تصرف مركز البيانات الدولي بيانات تكميلية من محطاتها الوطنية للرصد ومرافق أخرى ليست رسمياً جزءاً من نظام الرصد الدولي.

وتقوم الأمانة الفنية، بناء على طلب دولة طرف، بتسمية مثل هذه المرافق على أنها "مرافق وطنية متعاونة" وتتخذ كل الخطوات اللازمة لاعتماد هذه المرافق والتصديق على بياناتها وفقاً لمعايير مركز البيانات الدولي المحددة في كتيبات التشغيل.

وكلما كشفت ظاهرة غامضة [كشفها نظام الرصد الدولي] تشير إلى احتمال حدوث تفجير نووي في منطقة تغطيها مرافق وطنية متعاونة يستعين مركز البيانات الدولي بالبيانات التي تم الحصول عليها من هذه المرافق ويستخدمها لتوضيح طبيعة الظاهرة وتحديد موقعها.

وعلى مركز البيانات الدولي معاملة البيانات التكميلية وتجهيزها بطريقة تماثل معاملته وتجهيزه لبيانات نظام الرصد الدولي، وإدراجها كلما كانت متاحة في النشرات ذات الصلة، وتسهيلاً لمثل هذا التجهيز يمكنه تحديد الصيغ التي سترسل بها البيانات من المرافق الوطنية المتعاونة.

وعلى المنظمة في تجهيزها طلبات التفتيش الموقعي الاستفادة من البيانات التكميلية المصدَّق عليها ذات الصلة كلما توافرت من أجل تحديد وتضييق منطقة التفتيش التي ستُحدد في ولاية التفتيش.]

[٣٠- تشجع كل دولة طرف على المساعدة في تقييم طبيعة الظواهر التي يكشفها نظام الرصد الدولي بأن تساهم بأي بيانات أو معلومات تكميلية متاحة عن ظواهر موقعها في إقليمها هي وعلى توفير البيانات التي تسجلها محطات في شبكات وطنية وإقليمية عندما يطلب منها مركز البيانات الدولي أن تقوم بذلك.]

٣١- [ومع ذلك، تكون البيانات المتحصل عليها عن طريق نظام الرصد الدولي هي الأساس الوحيد لتعيين هوية الظواهر، فلا تُستخدم البيانات المتحصل عليها عن طريق وسائل أخرى، بما في ذلك الوسائل التقنية الوطنية، إلا كدليل تكميلي للمساعدة على توضيح طبيعة الظواهر المشبوهة التي يكشفها نظام الرصد الدولي.]

٣٢- [يقوم المجلس التنفيذي، على أساس نتائج تعيين الهوية الأولى الذي أجراه مركز البيانات الدولي وآخذا في الحسبان جميع العوامل ذات الصلة، بإصدار قراره ورأيه بشأن ما إذا كانت الظاهرة المشبوهة تفجيرا تجريبيا لسلاح نووي.]

٣٣- [تغطي فرادى الدول الأطراف والمنظمة تكاليف نظام الرصد الدولي.] وبالنسبة لمحطات الرصد ومرافق المختبرات [والتحليل] [وغيرها] التي يتقرر بمقتضى الفقرات ... من بروتوكول التحقق أنها أساسية لتشغيل نظام الرصد الدولي:

(أ) فبقدر ما توفر هذه المحطات والمرافق بيانات لمركز البيانات الدولي تتحمل المنظمة تكاليف ما يلي:

'١' إرسال بيانات نظام الرصد الدولي (الخام أو المجهزة، بما في ذلك عينات حيثما كان هذا مناسبا) إلى مركز البيانات الدولي [مباشرة] [أو على نحو غير مباشر] من محطات الرصد، ومن مرافق المختبرات [والتحليل] أو من مراكز بيانات وطنية، أو إلى مرافق المختبرات [والتحليل] من محطات الرصد؛

'٢' تحليل العينات بالنيابة عن المنظمة؛

['٣' إنشاء أي محطات ومرافق جديدة، ورفع نوعية المحطات والمرافق القائمة [غير الواقعة على الإقليم الوطني لأي دولة طرف]؛]

['٤' إنشاء أي محطات ومرافق جديدة، ورفع نوعية المحطات والمرافق القائمة الواقعة على الإقليم الوطني لأقل البلدان نموا؛]

['٥' تشغيل وصيانة محطات ومرافق الرصد [الجديدة] [والقائمة] التابعة لنظام الرصد الدولي، المشار إليها أعلاه، [الواقعة على الإقليم الوطني لأقل البلدان نموا]؛]

['٦' الأمن المادي لمحطات ومرافق نظام الرصد الدولي، إذا ما كان هذا مناسبا [الواقعة على الإقليم الوطني لأقل البلدان نموا]؛]

[(ب) تتحمل كل من فرادى الدول الأطراف تكاليف ما يلي:

'١' إنشاء أي محطات ومرافق جديدة، ورفع نوعية أي محطات ومرافق قائمة تقع على إقليمها الوطني؛

'٢' وتشغيل وصيانة كل المحطات والمرافق الواقعة على إقليمها الوطني؛]

[(ج) ويمكن أن تتحمل أي من فرادى الدول الأطراف تكاليف ما يلي:

'١' إنشاء أي محطات أو مرافق جديدة، و/أو رفع نوعية أي محطات أو مرافق قائمة تقع خارج الإقليم الوطني لأي دولة طرف؛

'٢' وتشغيل وصيانة أي محطة أو مرفق رصد يقعان خارج الإقليم الوطني لأي دولة طرف.]

[٣٤- تتحمل المنظمة أيضا تكلفة إرسال النخبة التي تطلبها كل دولة طرف من النطاق الموحد لنواتج الإبلاغ لدى مركز البيانات الدولي إلى هذه الدولة الطرف إرسالا منتظما مؤتمتا. وتتحمل الدولة الطرف الطالبة تكلفة إعداد وإرسال أي بيانات أو نواتج إضافية.]

[٣٥- تتفاوض الأمانة الفنية، باسم المنظمة، مع الدول الأطراف المسؤولة عن تشغيل مثل هذه المحطات أو المرافق، أو الدول [أو الكيانات] الأخرى، حسب الاقتضاء، على اتفاقات تتضمن أحكاما تفصّل ترتيبات تغطية هذه التكاليف. وتُعرض هذه الاتفاقات على المؤتمر لإقرارها، وتخضع أي تعديلات لاحقة عليها لموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.]

ملحوظة: إذا ما نصت أحكام المعاهدة نفسها على المبدأ الأساسي للتمويل حسب جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله (انظر الفقرة ... من المادة بشأن "المنظمة")، يمكن أن ترد الصيغة الواردة أعلاه في بروتوكول التحقق، ويمكن إخضاعها لإجراءات تعديل المعاهدة الأكثر تشددا.

التشاور والتوضيح

٣٦- [تتشاور الدول الأطراف وتتعاون، فيما بينها مباشرة أو عن طريق المنظمة أو إجراءات دولية ملائمة أخرى، بما في ذلك الإجراءات داخل إطار الأمم المتحدة ووفقا لميثاقها، بشأن أي مسألة قد تثار تتصل بموضوع هذه المعاهدة وغرضها أو بتنفيذ أحكامها.] وتوفر بدون تأخير لكل الدول الأطراف، رهنا بالأحكام بشأن السرية ...، نتائج أي مشاورات تجرى مع أو عن طريق المنظمة. [ويجري التشاور والتوضيح بشأن عمليات التفتيش الموقعي وفقا للفقرة ... من هذه المعاهدة.][٦]

٣٧- [دون االمساس بحق أي دولة طرف في أن تطلب إجراء تفتيش موقعي] [قبل طلب إجراء تفتيش موقعي]، [ينبغي أولا كقاعدة] [يجب أولا] أن تبذل الدول الأطراف، كل جهد لكي توضح وتحل، فيما بينها أو مع أو عن طريق المنظمة، [أي مسألة قد تسبب القلق بشأن عدم الامتثال المحتمل لهذه المعاهدة.] [أي ظواهر غامضة يكشفها نظام الرصد الدولي تتصل بموضوع هذه المعاهدة وغرضها.]

٣٨- على الدولة الطرف التي تتلقى مباشرة من دولة طرف أخرى طلبا بموجب الفقرة ٣٧ أن توفر التوضيح للدولة الطرف الطالبة، في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز هذا ... يوما بعد الطلب. [ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تبقي المجلس التنفيذي والمدير العام على علم بالطلب.]

٣٩- لأي دولة طرف الحق في أن تطلب الى [المجلس التنفيذي] [المدير العام] المساعدة على توضيح أي [حالة تتصل بهذه المعاهدة يمكن اعتبارها غامضة أو تثير قلقاً بشأن احتمال عدم امتثال دولة طرف أخرى لهذه المعاهدة] [ظواهر غامضة يكشفها نظام الرصد الدولي تتصل بموضوع هذه المعاهدة وغرضها]. وعلى

---

(٦) يتعين إعادة النظر في مكان هذه الفقرة.

[المجلس التنفيذي] [المدير العام] تقديم المعلومات المناسبة الموجودة في حوزته والمتصلة بهذا القلق. [وعلى المدير العام إبلاغ المجلس التنفيذي بالطلب، والمعلومات المقدمة استجابة له، إذا ما طلبت ذلك الدولة الطرف المعنية.]

٤٠- لأي دولة طرف الحق في أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول على توضيح من دولة طرف أخرى بشأن أي [حالة يمكن اعتبارها غامضة أو تثير قلقا بشأن احتمال عدم امتثالها لهذه المعاهدة] [ظواهر غامضة يكشفها نظام الرصد الدولي تتصل بموضوع هذه المعاهدة وغرضها]. وفي مثل هذه الحالة، يُطبَّق ما يلي:

(أ) يحيل المجلس التنفيذي طلب التوضيح الى الدولة الطرف المعنية عن طريق المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز [...] بعد استلام الطلب؛

(ب) تقدم الدولة الطرف الموجه اليها الطلب التوضيح الى المجلس التنفيذي في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز هذا ... بعد استلام الطلب؛

(ج) يحيط المجلس التنفيذي علما بالتوضيح ويحيله الى الدولة الطرف الطالبة في غضون فترة لا تتجاوز [...] بعد استلامه؛

(د) إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح غير كاف، يكون لها الحق في أن تطلب الى المجلس التنفيذي الحصول من الدولة الطرف الموجه اليها الطلب على مزيد من التوضيح.

وعلى المجلس التنفيذي إبلاغ الدول الأطراف بأي طلب توضيح منصوص عليه في هذه المادة.

٤١- إذا اعتبرت الدولة الطرف الطالبة التوضيح الذي تم الحصول عليه بموجب الفقرة الفرعية ٤٠(د) غير مرض، يكون لها الحق في أن تطلب عقد دورة استثنائية للمجلس التنفيذي يحق الاشتراك فيها للدول الأطراف المعنية غير الأعضاء في المجلس التنفيذي. وفي هذه الدورة الاستثنائية، ينظر المجلس التنفيذي في المسألة ويجوز له أن يوصي بأي تدبير وفقا للمادة ... لتسوية هذه الحالة.

التفتيش الموقعي

طلب إجراء تفتيش موقعي[٧]

الحق الأساسي في طلب إجراء تفتيش موقعي

٤٢- لكل دولة طرف [وكذلك الأمانة الفنية] الحق في طلب إجراء تفتيش موقعي وفقا لـ ... في إقليم أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها [، أو أي منطقة فيما وراء ولاية أو سيطرة أي دولة].

[٤٣- يجري التفتيش الموقعي المنفذ بمقتضى الفقرة ٤٢ إما كمرحلة مبدئية لتفتيش موقعي أو مرحلة ثانية لتفتيش موقعي وفقا للطلب المقدم من الدولة الطرف الطالبة. ويمكن أن تُطلب في أي وقت مرحلة مبدئية من تفتيش موقعي أو مرحلة ثانية من تفتيش موقعي. ويفسر مصطلح "التفتيش" أو عبارة "التفتيش الموقعي" عندما يستعملان في هذه المعاهدة بدون إشارة إلى مرحلة من تفتيش موقعي على أنهما ينطبقان على أي من مرحلتي تفتيش موقعي.]

٤٤- على الدولة الطرف الطالبة [أو الأمانة الفنية حسبما ينطبق] التزام بأن تبقي طلب التفتيش الموقعي في داخل نطاق هذه المعاهدة وأن توفر في طلب التفتيش المعلومات وفقا للفقرة ٤٧ [التي ثار على أساسها قلق من احتمال وجود عدم امتثال لهذه المعاهدة]. وعلى الدولة الطرف الطالبة [أو الأمانة الفنية حسبما ينطبق] الامتناع عن تقديم طلبات تفتيش لا أساس لها، حرصا على تفادي التعسف.

غرض التفتيش الموقعي

٤٥- يجب أن يكون الغرض الوحيد من عملية تفتيش موقعي هو توضيح

[أي مسألة تتعلق بـ] [عدم امتثال محتمل لـ [الالتزامات الأساسية بموجب] [أحكام المادة ١ (النطاق) من] هذه المعاهدة] [، بما في ذلك حالة يبدو فيها إجراء تفجير نووي أمرا وشيكاً.]

[ما إذا كان [تفجير] [تجريبي لسلاح] نووي قد أجري [أو على وشك أن يجري] انتهاكاً لـ [الالتزامات الأساسية بموجب] [أحكام المادة ١ (النطاق) من] هذه المعاهدة، وفي حدود الإمكان الحقائق المتصلة بهوية أي منتهك.]

---

(٧) يتعين إعادة النظر في مرحلة لاحقة في مصطلحي الدولة الطرف "موضع التفتيش"، والدولة الطرف "المشتبه فيها"، مراعاة للمرحلة التي وصلت اليها عملية اتخاذ القرارات بشأن التفتيش الموقعي.

[ما إذا كانت ظاهرة غامضة [كشفها نظام الرصد الدولي] تفجيراً نووياً جرى انتهاكاً لـ [الالتزامات الأساسية] [أحكام المادة ١ (النطاق) من] هذه المعاهدة، وفي حدود الإمكان الحقائق المتصلة بهوية أي منتهك.]

وينبغي إعادة النظر في هذه الفقرة على ضوء محصلة المناقشات حول المادة ١ بشأن النطاق.

تقديم طلب لإجراء تفتيش موقعي

٤٦- على الدولة الطرف الطالبة تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي إلى المجلس التنفيذي، [وفي الوقت نفسه إلى] [من خلال] المدير العام لكي يبدأ المدير العام التجهيز الفوري [، وتقوم الأمانة الفنية، على أساس المادة ...، وبمقتضى الإجراءات المبينة في المادة ...، بتقديم طلب إلى المجلس التنفيذي لإجراء تفتيش موقعي].

٤٧- يجب أن يستند طلب إجراء تفتيش موقعي إلى البيانات [التقنية] التي جمعها [وحللها] نظام الرصد الدولي [و/أو عناصر أخرى من نظام التحقق التابع للمعاهدة، أو يستند إلى غير ذلك من البيانات [التقنية] ذات الصلة التي توفرها الدول الأطراف،] وفقاً لأحكام هذه المعاهدة. ويجب أن يتضمن طلب إجراء تفتيش موقعي معلومات بمقتضى ... من البروتوكول.

٤٨- [في حالة تقديم دولة طرف طلباً لإجراء تفتيش، يتثبت المدير العام فوراً من استيفاء طلب التفتيش للمتطلبات المحددة في الفرع ... من البروتوكول المرفق بهذه المعاهدة، ويساعد الدولة الطرف الطالبة، إذا ما لزم ذلك، في تقديم طلب التفتيش وفقاً لذلك. [عندما يستوفي طلب التفتيش المتطلبات، [وعند موافقة المجلس التنفيذي،] [وبالتزامن مع المراحل المشار إليها في الفقرتين ٥٠ و٥٢] تبدأ الأعمال التحضيرية للتفتيش.] [تبدأ الأمانة الفنية الأعمال التحضيرية لمرحلة مبدئية من تفتيش موقعي فور استلام طلب من دولة طرف وتبدأ الأمانة الفنية الأعمال التحضيرية لمرحلة ثانية من تفتيش موقعي فور موافقة المجلس التنفيذي على تلك المرحلة من التفتيش.]

٤٩- (أ) تلقي وتجهيز طلبات إجراء تفتيش موقعي [وتقييمها تقنيا] [وبدء الأعمال التحضيرية للتفتيش الموقعي بالتزامن مع ذلك]، وذلك وفقا لأحكام المادة ...؛

[(ب) بدء الأعمال التحضيرية لإجراء تفتيش موقعي فور [تعيينها لظاهرة هامة مشتبه فيها أو عند] تلقي طلب من دولة طرف؛ [بالتزامن مع تقييم الخبراء للظاهرة، الذي يجري مع الدولة الطرف المشتبه فيها]؛]

التشاور والتوضيح والتقييم التقني

٥٠- [يقوم المدير العام على وجه السرعة، عند تلقي طلب لإجراء تفتيش موقعي من دولة طرف [أو من الأمانة الفنية]، يشير إلى منطقة تفتيش تخضع لولاية أو سيطرة أي دولة طرف، بعملية تشاور وتوضيح مع الدولة الطرف الملتمس التفتيش عليها [، على أساس كل البيانات المتاحة بغية توضيح وتبديد القلق المثار في الطلب. وعلى المدير العام في الوقت نفسه بدء تقييم تقني يجريه خبراء وفقا للفقرة ٥٢.]

٥١- [على الدولة الطرف التي تتلقى طلب توضيح، بمقتضى الفقرة ٥٠، أن تزود المدير العام بالتوضيحات وبالمعلومات الأخرى ذات الصلة في اقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز هذا [خمسة] أيام بعد تلقي الطلب.]

٥٢- [من أجل التقييم الخبير التقني الذي يجريه خبراء من الأمانة الفنية، يدعو المدير العام أيضا خبراءً تسميهم الدولة الطرف المشتبه فيها، وكذلك الدولة الطرف الطالبة حسبما يلزم، حسبما ينطبق، [وكذلك خبراء آخرين معترفاً بهم دوليا] لتقييم كل البيانات التقنية المتاحة [من نظام الرصد الدولي]، بهدف توضيح وتبديد القلق المثار في الطلب والتوصية بما إذا كانت توجد أسس كافية لإجراء تفتيش موقعي. وعلى المدير العام اختتام التقييم بتقرير، وفقا للفقرة ... من البروتوكول، بما في ذلك النتائج والتوصيات الواردة في تقييم الخبراء، في غضون فترة لا تتجاوز [عشرة] أيام بعد تقديم طلب التوضيح إلى الدولة الطرف المشتبه فيها.]

٥٣- [في الحالات التي لا تؤدي فيها عمليتا التوضيح وتقييم الخبراء إلى تبديد القلق المثار في الطلب، أو إذا طلبت ذلك الدولة الطرف الطالبة في نهاية هاتين العمليتين، يقدم المدير العام على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي تقريرا على النحو المفصل في الفقرة ٥٢، يستخدم أساسا لنظر المجلس التنفيذي في طلب إجراء تفتيش موقعي.]

المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تفتيش موقعي[٨]

٥٤- [يقوم المدير العام في غضون ساعة واحدة بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة بتلقي طلبها.]

٥٥- [يقوم المدير العام، في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة من تلقي طلب ما، بإخطار المجلس التنفيذي وجميع الدول الأطراف بالطلب ومضمونه.]

٥٦- [عقب تلقي طلب ما، يتخذ المدير العام على وجه السرعة إجراء بهدف الحصول على معلومات إضافية عن طريق نظام الرصد الدولي بشأن الظاهرة المحددة في طلب التفتيش. وترد الاجراءات المحددة لحصول على المعلومات الإضافية في كتيب [كتيبات] التشغيل الموضوعة لنظام الرصد الدولي. ويُبلغ المدير العام المجلس التنفيذي بالتوقيت المقترح للحصول على المعلومات الإضافية المذكورة سالفا.]

٥٧- [يجوز لأي دولة طرف أن ترسل إلى المدير العام إخطارا يتضمن معلومات وقائعية مستمدة من وسائلها التقنية الوطنية للتحقق تتعلق بالظاهرة المحددة في طلب إجراء تفتيش. ويحيل المدير العام الإخطار على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي.]

٥٨- [يحيط المجلس التنفيذي علماً بالإجراءات التي اتخذها المدير العام ويُبقي الحالة قيد نظره طوال تنفيذ إجراء التفتيش. [ولكن يجب ألا تؤخر مداولاته عملية التفتيش.]]

---

(٨) حال ضيق الوقت دون إعادة النظر في عناصر النص الواردة في هذا القسم الفرعي.

قرارات المجلس التنفيذي

٥٩- [للمجلس التنفيذي أن يتخذ قراراً، في غضون فترة لا تتجاوز [١٢] [٤٨] ساعة بعد استلام طلب التفتيش [للمرحلة المبدئية من تفتيش موقعي]. وبأغلبية تشمل [ثلثي] [ثلاثة أرباع] جميع أعضائه، برفض إجراء [المرحلة المبدئية من] التفتيش، إذا رأى أن طلب التفتيش عابث أو تعسفي أو يتجاوز بوضوح نطاق هذه المعاهدة، على النحو المبين في الفقرة ... .

[ولا تجري المرحلة [الثانية] [مرحلة لاحقة] من تفتيش موقعي إلا إذا وافق عليها المجلس التنفيذي، في غضون فترة لا تتجاوز [... ساعة] [خمسة أيام عمل] بعد تلقي طلب التفتيش لتلك المرحلة من تفتيش موقعي، بأغلبية [بسيطة] [تشمل ثلثي] [كل] أعضائه [الحاضرين والمصوتين].]

وإذا اتخذ المجلس التنفيذي قرارا برفض إجراء [المرحلة المبدئية من] التفتيش، وجب وقف الأعمال التحضيرية [لتلك المرحلة من التفتيش]، ولا تتخذ أي اجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم إبلاغ الدول الأطراف المعنية بذلك.]

٦٠- [ينظر المجلس التنفيذي في الطلب. ويتطلب اتخاذ قرار بالموافقة على اجراء تفتيش موقعي أغلبية تشمل [ثلثي] [ثلاثة أرباع] جميع أعضاء المجلس التنفيذي. وإذا وجد المجلس التنفيذي أن الطلب عابث أو تعسفي وجب عليه اتخاذ التدابير المناسبة وفقا للمادة .... وإذا لم يوافق على التفتيش، [وجب وقف الأعمال التحضيرية، و] لا تتخذ أي اجراءات أخرى بشأن طلب التفتيش، ويتم إبلاغ جميع الدول الأطراف بذلك.]

٦١- [على المجلس التنفيذي، في عملية الاستعراض التي تساعده فيها الأمانة الفنية، أن يستخدم معايير ومقاييس علمية موحدة لفحص البيانات والمعلومات المقدمة من الدولة الطرف الطالبة كأدلة داعمة. وتُحدَّد هذه المعايير والمقاييس العلمية في الأجزاء ذات الصلة من بروتوكول التحقق.].

٦٢- [في غضون فترة لا تتجاوز سبعة أيام بعد تلقي طلب لإجراء تفتيش ما، ينظر المجلس التنفيذي في اجتماعه في هذا الطلب ويتخذ قرارا بشأن إجراء تفتيش. ويعد المدير العام للاجتماع تقريرا يتضمن كل المعلومات المتاحة بشأن الظاهرة، فضلا عن خطة للتفتيش تتضمن معلومات عن حدود المنطقة الواجب تفتيشها، وأنواع النشاط المقترحة لفريق التفتيش في المنطقة موضع التفتيش، ووقت بدء التفتيش ومدته، وأعداد المفتشين، واسم رئيس فريق التفتيش، والتكلفة التقريبية لإجراء التفتيش. وإذا ما اتخذ قرار بإجراء تفتيش، يبحث المجلس التنفيذي ويقر خطة لاجراء تفتيش.]

٦٣- يجوز للدول الأطراف الطالبة والدول الأطراف موضع التفتيش الاشتراك، بدون أن تصوت، في مداولات المجلس التنفيذي بشأن طلبات التفتيش.

المتابعة بعد قرار المجلس التنفيذي

٦٤- [إذا لم يتخذ المجلس التنفيذي قرارا برفض إجراء المرحلة المبدئية من تفتيش موقعي يُجري المرحلية المبدئية من تفتيش موقعي بدون تأخير فريق تفتيش يسميه المدير العام ووفقا للإجراءات الواردة في بروتوكول هذه المعاهدة.]

٦٥- [إذا ما [وافق] المجلس التنفيذي على التفتيش الموقعي المطلوب، يقوم بهذا التفتيش [في أي مكان بدون تأخير] [في غضون الإطار الزمني المتفق عليه] [في أي مكان على أن يبدأ هذا في غضون فترة لا تتجاوز ... ساعة بعد تقديم الطلب إلى المدير العام] فريق تفتيش يسميه المدير العام ووفقاً للإجراءات الواردة في بروتوكول هذه المعاهدة.]

تتعين إعادة النظر في مكان الفقرة ٦٥.

٦٦- [يقوم المدير العام في غضون ٢٤ ساعة بإخطار جميع الدول الأطراف بنتائج نظر المجلس التنفيذي في الطلب. وفي حالة اتخاذ قرار بإجراء تفتيش، يتضمن الإخطار خطة معتمدة للتفتيش. ويكون لكل دولة طرف الحق في أن تطلب تقريرا من المدير العام إلى المجلس التنفيذي. وفي حالة مثل هذا الطلب، يحيل المدير العام في غضون سبعة أيام التقرير إلى الدولة الطرف الطالبة.]

٦٧- [[إعمالا لموافقة المجلس التنفيذي على إجراء تفتيش موقعي،] يُخطر المدير العام الدولة الطرف موضع التفتيش قبل الموعد المعتزم لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بما لا يقل عن [١٢] [٢٤] [٤٨] ساعة.]

إجراء تفتيش موقعي

يمكن النظر في ضرورة أن يتناول هذا الفرع الأحكام الأساسية بشأن إجراء التفتيش الموقعي، مثل مبادئه ومراحله واستخدام الطائرات ومدته.

٦٨- يجب أن تسمح كل دولة طرف للمنظمة بأن تجري تفتيشاً موقعياً على إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها وفقا، للأحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة والبروتوكول المرفق (الآلية الزنادية والوصول المنظم وغير ذلك).

٦٩- [تنفيذا لطلب لإجراء] [عند موافقة المجلس التنفيذي على] [خلال] تفتيش موقعي، [و] وفقا لأحكام هذه المعاهدة والاجراءات المنصوص عليها في البروتوكول [الملحق] [والمرفقات] [الملحقة]، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش:

(أ) الحق في والالتزام ببذل كل جهد معقول لإثبات امتثالها لهذه المعاهدة، ولهذه الغاية، تمكين فريق التفتيش من إنجاز ولايته؛

(ب) والالتزام باتاحة إمكانية الوصول الى داخل منطقة التفتيش لغرض وحيد هو تحديد الوقائع المتصلة بـ [القلق المتعلق باحتمال عدم الامتثال] [غرض التفتيش]؛

(ج) والحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت والمواقع الحساسة، ولمنع كشف معلومات سرية، لا تتصل بـ [هذه المعاهدة] [غرض التفتيش].

٧٠- يقوم المدير العام [، بالتشاور مع الدولة الطرف الطالبة،] بإصدار ولاية تفتيش لإجراء التفتيش الموقعي وفقا لـ ... [وتحدد ولاية التفتيش نطاق التفتيش الموقعي، بما في ذلك أي الأنشطة المعددة في إطار الفقرة ... من بروتوكول هذه المعاهدة سيجري القيام بها وأي المعدات ستستخدم.] [وتكون ولاية التفتيش هي طلب التفتيش معبرا عنه تنفيذيا، ويجب أن تتفق مع طلب التفتيش.]

٧١- يُجرى التفتيش الموقعي وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في بروتوكول هذه المعاهدة [والمرفقات الملحقة]. ويسترشد فريق التفتيش بمبدأ اجراء التفتيش الموقعي بالطريقة التي تنطوي على أقل قدر ممكن من التقحم، يتفق مع إنجازه بصورة فعالة وفي الوقت المناسب لـ[مهمته] [ولايته] [وغاية تبديد قلق الدولة الطرف الطالبة إزاء احتمال وجود عدم امتثال]. ولا يلتمس المفتشون إلا المعلومات والبيانات اللازمة [لتأمين التحقق من الامتثال لهذه المعاهدة] [لإنجاز ولايتهم].

٧٢- على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعد فريق التفتيش طوال التفتيش وأن تيسر مهمته. [وإذا اقترحت الدولة الطرف موضع التفتيش، عملاً بالفقرة... من البروتوكول، ترتيبات لإثبات امتثالها لهذه المعاهدة تكون بديلة للوصول [الكامل والشامل،] فعليها أن تبذل كل جهد معقول، عن طريق مشاورات مع فريق التفتيش، للتوصل الى اتفاق على طرائق للتثبت من الوقائع بهدف إثبات الامتثال [، بما يتفق وولاية التفتيش].]

[٧٣- لكل دولة طرف موضع التفتيش الحق فيما يلي وفقاً لأحكام البروتوكول المتعلقة بنظام الوصول:

(أ) استبعاد مرافق ومناطق أمنية وأماكن مأهولة في المرحلة المبدئية من التفتيش؛

(ب) وتقييد الوصول إلى مرافق حساسة ومناطق أمنية على أساس الوصول المنظم في مراحل لاحقة من التفتيش،

(ج) وإعفاء داخل المباني من التفتيش في أي مرحلة من التفتيش، باستثناء الحالة الخاصة المذكورة تحديداً في الفقرة ١١٩ من البروتوكول (نظام الوصول).

فإذا ما اختارت الدولة موضع التفتيش ممارسة هذا الحق فعليها بذل كل جهد معقول في مشاورات مع فريق التفتيش لكي تثبت عن طريق وسائل بديلة أنه لم يجر هنالك تفجير نووي.]

[٧٤- يجب أن يكون حجم منطقة التفتيش الموقعي متصلاً وأصغر ما يمكن بما يتفق مع خصائص الظاهرة المحددة، والمنطقة المحددة، والمحطات ذات الصلة التابعة لنظام الرصد الدولي والمحطات الوطنية. ويجب ألا يتجاوز الحجم ... كيلومتراً مربعاً أو مسافة ... كيلومتراً في أي اتجاه.]

المراقبون

٧٥- [حيثما ينشأ طلب التفتيش من دولة طرف] [فيما يتعلق بمراقب ما]، ينطبق ما يلي [فيما يتعلق بمراقب ما]:

(أ) يجوز للدولة الطرف الطالبة [، رهناً بموافقة الدولة الطرف موضع التفتيش،] أن توفد ممثلا لها يمكن أن يكون إما مواطنا للدولة الطرف الطالبة أو مواطنا لدولة طرف ثالثة، لمراقبة سير التفتيش الموقعي؛

(ب) تمنح الدولة الطرف موضع التفتيش حينئذ للمراقب امكانية الوصول وفقاً للبروتوكول المرفق بهذه المعاهدة؛

(ج) [يجب أن تقبل الدولة الطرف موضع التفتيش، كقاعدة، المراقب المقترح، ولكن إذا مارست الرفض الدولة الطرف موضع التفتيش، وجب تسجيل هذه الواقعة في التقرير الختامي].

٧٦- [يجوز لأي دولة طرف تجري تحقيقا وفقا للفقرة ١٠ من المادة ... من هذه المعاهدة أن تدعو مراقبا من الأمانة الفنية لمرافقة فريق التحقيق التابع لتلك الدولة الطرف.]

التقرير الختامي لتفتيش موقعي

٧٧- يجب أن يتضمن تقرير التفتيش [لأي من مرحلتي تفتيش موقعي] النتائج الوقائعية فضلا عن تقييم يجريه فريق التفتيش لدرجة وطبيعة الوصول والتعاون المقدم من أجل تنفيذ التفتيش الموقعي بشكل مرضٍ.

٧٨- [على إثر تقييمه التقني وفقاً للفقرة ... من الجزء ... من البروتوكول،] يقوم المدير العام على وجه السرعة بإرسال هذا التقرير [مشفوعا بتقييمه] إلى الدول الأطراف الطالبة والدول الأطراف موضع التفتيش [حسبما ينطبق]، وإلى المجلس التنفيذي، وإلى سائر الدول الأطراف. وعلى المدير العام أيضا أن يرسل على وجه السرعة إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدول الأطراف الطالبة والدول الأطراف موضع التفتيش [حسبما ينطبق]، فضلاً عن آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد يُوافَى بها المدير العام لذلك الغرض ثم يوفرها لكل الدول الأطراف.

٧٩- [يمكن لأي دولة طرف تجري تحقيقا وفقا للفقرة ١٠ من المادة ... من هذه المعاهدة أن توفر لمركز البيانات الدولي معلومات وبيانات مناسبة حُصل عليها، بما في ذلك، إذا ما كان ذلك مناسبا، نتائج أي تحليلات للبيانات. وتعرض الدولة الطرف التي تُجري التحقيق استنتاجاتها المتعلقة باحتمال وجود عدم

امتثال للالتزامات بموجب هذه المعاهدة على المجلس التنفيذي لاستعراضها واتخاذ قرار بشأنها وفقا لأحكام هذه المعاهدة.]

٨٠- [عند تلقي تقرير التفتيش تقوم الأمانة الفنية بما يلي:

(أ) تقييم النتائج بالاقتران مع المعلومات السابقة وتقييم نتائجها. وعلى الأمانة الفنية دعوة خبراء من الدولة الطرف موضع التفتيش ومن الدولة الطرف الطالبة حسبما ينطبق، للاشتراك في التقييم؛

(ب) تقديم تقرير التفتيش مشفوعا بتقييمها إلى المجلس التنفيذي، وإلى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى الدولة الطرف الطالبة حسبما ينطبق، وإلى سائر الدول الأطراف.]

٨١- [يقوم المجلس التنفيذي، وفقاً لسلطاته ووظائفه، باستعراض التقرير [وتقييماته وتقديراته] بمجرد أن يرسله المدير العام، [و [يتناول أي أوجه للقلق فيما يتعلق بما يلي:] [يبت، في جملة أمور، فيما يلي:]

[(أ) ما إذا كان قد حدث أي عدم امتثال؛]

[(ب) وما إذا كان الطلب يدخل في نطاق المعاهدة] [؛

(ج) وما إذا كان قد أُسيء استخدام الحق في طلب تفتيش موقعي]].][(٩)]

٨٢- للدولة الطرف موضع التفتيش وللدولة الطرف الطالبة، [حسبما ينطبق]، الحق في الاشتراك في عملية الاستعراض.

٨٣- [إذا خلص المجلس التنفيذي، تمشياً مع سلطاته ووظائفه، الى استنتاج أنه قد يلزم اتخاذ اجراءات أخرى فيما يتعلق بالفقرة ...، فعليه أن يتخذ التدابير المناسبة لتصحيح الوضع وضمان الامتثال لهذه المعاهدة، [، بما في ذلك تقديم توصيات محددة الى مؤتمر الدول الأطراف]. [وفي حالة التعسف، يدرس المجلس التنفيذي ما إذا كان ينبغي أن تتحمل الدولة الطرف الطالبة أياً من الآثار المالية المترتبة على التفتيش] [أو ما إذا كان يجب وقف مشاركتها في عملية اتخاذ القرارات لمدة أقصاها [خمس] [عشر] سنوات] [إمكانية أن تطالب الدولة الطرف موضع التفتيش بتعويض عن الأضرار].]

٨٤- [إذا توصل المجلس التنفيذي الى استنتاج أن عدم الامتثال لالتزام أساسي من التزامات هذه المعاهدة قد حدث، وجب عليه إحالة المسألة الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وفقا للمادة ... .]

---

(٩) أشار أحد الوفود بإعادة النظر في هذه الفقرة على ضوء دراسة منهج من مراحل إزاء التفتيش الموقعي.

٨٥- [يقوم المجلس التنفيذي بإبلاغ الدول الأطراف والدورة التالية لمؤتمر الدول الأطراف بمحصلة عملية الاستعراض، حسبما هو مذكور أعلاه بالتحديد و] تعقد دورة استثنائية إذا ما تقرر ذلك، وفقا للجزء الأول من الفرع الأول من البروتوكول.

٨٦- [إذا قدم المجلس التنفيذي توصيات محددة الى مؤتمر الدول الأطراف، وجب على مؤتمر الدول الأطراف أن ينظر في اتخاذ اجراء وفقاً للمادة ... ("التدابير").]

[تدابير لمنع الطلبات العابثة أو التعسفية لإجراء تفتيش موقعي وتدابير للتصحيح

٨٧- إذا ما اتخذ المجلس التنفيذي قرارا برفض إجراء مرحلة مبدئية من تفتيش موقعي أو رفض طلبا لإجراء مرحلة ثانية من تفتيش موقعي، على أساس أن طلب التفتيش ذا الصلة عابث أو تعسفي، ينظر المجلس التنفيذي ويبت فيما إذا كان ينبغي تنفيذ تدابير مناسبة سعيا لتصحيح الوضع، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مطالبة الدولة الطرف الطالبة بدفع تكاليف أي أعمال تحضيرية قامت بها الأمانة الفنية؛

(ب) ووقف حق الدولة الطرف الطالبة في طلب إجراء تفتيش موقعي لفترة من الزمن، حسبما يحدده المجلس التنفيذي؛

(ج) ووقف حق الدولة الطرف الطالبة في العمل عضواً في المجلس التنفيذي لفترة من الزمن، حسبما يحدده المجلس التنفيذي.

والتدابير المعددة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من هذه الفقرة يمكن أيضا أن ينفذها المجلس التنفيذي على إثر إجراء تفتيش موقعي إذا ما خلص إلى أن طلب التفتيش كان عابثاً أو تعسفيا. وفي أي الحالين يجب على الدولة الطرف أو الدول الأطراف التي طلبت التفتيش الموقعي أن تسدد للأمانة الفنية تكاليف الأعمال التحضيرية للتفتيش الموقعي وأي قيام بتفتيش موقعي.]

[التدابير المرتبطة] [تدابير بناء الثقة] [تدابير الشفافية]

[٨٨- بغية:

(أ) المساهمة بلا تأخير في تبديد أي قلق يتعلق بالامتثال ينشأ من تفسير خاطئ لبيانات التحقق المتصلة بتفجيرات كيميائية،

(ب) والمساعدة في معايرة المحطات التي تشكل جزءا من الشبكات المكونة لنظام الرصد الدولي،

(ج) والقيام على المستوى الإقليمي بتطوير التعاون والتحليل في مجال الرصد السيزمي تعزيزاً لأداء نظام الرصد الدولي، ولنظام التحقق ككل، وللثقة فيما بين دول الإقليم.
تتعهد كل دولة طرف بالتعاون مع المنظمة ومع دول أطراف أخرى في تنفيذ [تدابير مرتبطة] [تدابير لبناء الثقة] [تدابير للشفافية] ذات صلة حسبما هو مبين في الفرع ... من البروتوكول.]]

بروتوكول

نظام الرصد الدولي[١]

أحكام عامة

١- يتألف نظام الرصد الدولي من مرافق رصد للرصد السيزمولوجي، ولرصد النويدات المشعة بما في ذلك مختبرات معتمدة، وللرصد الصوتي المائي، وللرصد دون الصوتي، [وللرصد بالسواتل، ولرصد النبض الكهرومغناطيسي]، ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها، يدعمها مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية[٢].

٢- يتألف نظام الرصد الدولي من مرافق الرصد [التي ستختار من المرافق] المحددة في الجداول ... [المرفقة بهذا البروتوكول[٣]،] ومن مرافق مختبرات معتمدة تتصل بها، ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها، بدعم من مركز البيانات الدولي التابع للأمانة الفنية. ويجب أن يفي نظام الرصد الدولي بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيبات التشغيل.

٣- تقوم المنظمة، وفقاً لـ ... (مادة "المنظمة")، بالتعاون والتشاور مع الدول الأطراف ومع دول أخرى ومع المنظمات الدولية حسب الاقتضاء، [بإنشاء و] [إذا لزم بإكمال و] تنسيق تشغيل وصيانة نظام الرصد الدولي، وأي تعديل [أو تطوير] يتفق عليه مستقبلاً لنظام الرصد الدولي[٤].

---

(١) قد يكون للدراسات الأخرى التي يقوم بها فريق الخبراء بشأن مسألة تآزر مختلف تكنولوجيات الرصد أثر على تصميم نظام الرصد الدولي الشامل. وقد أشار أحد الوفود بضرورة التصدي لمشاكل الأمن والتصديق على صحة البيانات في التبادل الدولي للبيانات. والحالة الراهنة للدراسة التقنية لخيارات ترتيب عناصر المكون السيزمي والمكون الصوتي المائي ومكون النويدات المشعة والمكون دون الصوتي في نظام الرصد الدولي تنعكس في تقرير فريق خبراء نظام الرصد الدولي (CD/NTB/WP.224) وورقة رئيس فريق خبراء الرصد الدولي (CD/NTB/WP.225).

(٢) سيتحدد مكان هذه الفقرة (هنا أو في الفقرة ١٧ من لغة المعاهدة بشأن التحقق) على ضوء القرارات التي ستتخذها الوفود بشأن أنسب إجراء للتعديل لتطبيقه.

(٣) سيعاد النظر في إدراج هذه الجداول في البروتوكول بصدد القرارات بشأن محتوياتها.

(٤) يتعين النظر في موضع هذه الفقرة في النهاية وإمكانية وجود تكرار.

٤- وفقاً لاتفاقات وإجراءات مناسبة، تقوم الدولة الطرف التي تُضيِّف مرافق لنظام الرصد الدولي أو تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر، أو أي دولة أخرى تقوم بهذا أو بذاك، وكذلك الأمانة الفنية [بالاتفاق و] بالتعاون في إنشاء وتشغيل والارتفاع بنوعية وتمويل وصيانة مرافق الرصد ومرافق المختبرات المعتمدة المتصلة بها ووسائل الاتصال الخاصة بكل منها، على إقليمها، أو في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها [أو أي مكان آخر وفقاً للقانون الدولي]. ويجب أن يكون مثل هذا التعاون وفقاً لمتطلبات الأمن والتصديق على الصحة والمواصفات التقنية الواردة في كتيبات التشغيل ذات الصلة. ويجب على مثل هذه الدولة أن تعطي للأمانة الفنية سلطة الوصول إلى مرفق الرصد [للتأكد من صلاحية المعدات ووصلات الاتصالات]، وعليها إجراء التغييرات اللازمة في المعدات وإجراءات التشغيل للوفاء بالمتطلبات المتفق عليها. وعلى الأمانة الفنية أن توفر لمثل هذه الدول المساعدة التقنية المناسبة حسبما يراه المجلس التنفيذي لازماً لأداء المرفق أداءً مناسباً باعتباره جزءاً من نظام الرصد الدولي.

٥- يُنَص في اتفاقات [أو ترتيبات] على طرائق هذا التعاون بين المنظمة والدولة الطرف التي تُضيِّف مرافق تابعة لنظام الرصد الدولي أو التي تتولى المسؤولية عنها على نحو آخر، أو أي دولة تقوم بهذا أو بذاك، حسبما هو مناسب في كل حالة.

الجزء ١: الرصد السيزمولوجي[٥]

[٣- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية للمساعدة في التحقق من [الامتثال لـ] المعاهدة. و[يجب أن] يشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة من المحطات السيزمولوجية. [ويقوم المستوى الأول، المشار إليه باسم شبكة المحطات الرئيسية، بتوفير بيانات بدون انقطاع تُرسل مباشرة على الخط إلى مركز البيانات الدولي. وتقوم الدول الأطراف بإنشاء وتشغيل المستوى الثاني، المشار إليه باسم شبكة المحطات المساعدة، وتوفر هذه الشبكة بيانات مباشرة على الخط بناء على طلب مركز البيانات الدولي.] [وتوفر هذه المحطات لمركز البيانات الدولي بيانات وفقا للاجراءات المتفق عليها.]

٤- تتألف شبكة المحطات الرئيسية [في البداية] من المحطات الـ [٥٠] [المحددة في الجدول ... المرفق بهذا البروتوكول][٦]. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في دليل التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. [وتنقل على الخط مباشرة بيانات غير منقطعة من المحطات الرئيسية إلى مركز البيانات الدولي.]

---

(٥) أشار بعض الوفود بأن المحطات السيزمية الساحلية ستكون مناسبة لكشف ظواهر معينة تحت الماء لدى تطوير شبكتي الرصد السيزمولوجي والصوتي المائي.

(٦) يتوقف على اعتبارات تقنية وقرارات سياسية التحديد النهائي لشبكة للرصد السيزمولوجي، قد تختلف عن الخيار المبين أعلاه، لإدراجها كجزء من نظام الرصد الدولي. وليس في إعداد قائمة بالمحطات في مثل هذه الشبكة مساس بإدراج أو عدم إدراج القائمة في المعاهدة ولا بكيفية إدراجها فيها.

[٥- لتكملة الشبكة الرئيسية، تقوم شبكة مساعدة مؤلفة [على الأقل من] [مما يصل إلى] [١٠٠] محطة بتقديم، معلومات إلى مركز البيانات الدولي بناء على طلبه. [[وترد قائمة بالمحطات المساعدة التي ستستخدم [في البداية] في الجدول ١ باء المرفق بهذا البروتوكول[٧]]. وتقوم بإنشاء وتشغيل المحطات المساعدة الدولة الطرف التي تقع هذه المحطات على اقليمها. وتقدم الأمانة الفنية، إذا طلب منها ذلك، المساعدة التقنية إلى الدولة الطرف في هذا الشأن. [وتقوم الأمانة الفنية أيضا، رهنا بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، بتقديم المساعدة التقنية لإنشاء وتشغيل وصيانة هذه المحطات في مناطق العالم التي تفتقر إليها]. وتفي المحطات المساعدة بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد السيزمولوجي والتبادل الدولي للبيانات السيزمولوجية. ويجوز لمركز البيانات الدولي أن يطلب في أي وقت بيانات من المحطات المساعدة وتتاح هذه البيانات فورا عن طريق وصلات اتصال مباشرة بالحاسوب.]

[٦- يتلقى مركز البيانات الدولي [روتينيا] جميع البيانات [السيزمولوجية] [من المحطات السيزمولوجية وفقا للاجراءات المتفق عليها] [التي يساهم بها في التبادل الدولي المشتركون فيه] ويقوم بتجهيز [وتحليل البيانات التي يتلقاها من المحطات الرئيسية والمساعدة] [فضلا عن أي بيانات ترد من محطات تكميلية تساهم بها الدول الأطراف]، [بهدف كشف وتعيين هوية وتحديد موقع ظواهر هامة تشير إلى احتمال حدوث تفجير نووي جوفي أو تحت سطح الماء] وبتوزيع [النتائج على جميع الدول الأطراف] [هذه البيانات على جميع المشتركين] في غضون [٢] [...] يوم، كما يقوم بتخزين جميع البيانات [التي يساهم بها المشتركون] بالاضافة إلى نتائج التجهيز في المركز.]

[الجدول ١ المحطات السيزمية المدرجة في نظام الرصد الدولي[٨]

الدولة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع]

(٧) كما ورد في الصفحة ٩٦ من تقرير فريق خبراء نظام الرصد الدولي (CD/NTB/WP.224)، لاحظ الخبراء أنه أوصي في بعض المقترحات الوطنية وكذلك في تقرير صديق الرئيس (الوثيقة CD/NTB/WP.181 المؤرخة في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤) باستخدام شبكة من المحطات المساعدة لزيادة دقة تحديد الموقع لأغراض التفتيش الموقعي وللحصول على بيانات قد تفيد في تعيين هوية الظواهر. ولا يمكن تعيين شبكة مساعدة نهائية في هذه المرحلة إلا أن الخبرة المكتسبة من الاختبار التقني الثالث لفريق الخبراء العلميين ستساعد على هذا التعريف. والشبكة التي تجري تجربتها حاليا في الاختبار التقني الثالث هي نظام يتكون من مستويين على هذا النحو.

ويتوقف على قرارات واعتبارات تقنية وقرارات سياسية التحديد النهائي لشبكة مساعدة للرصد السيزمولوجي تدرج كجزء من نظام الرصد الدولي، إذا ما اتفق على إدراج مثل هذه الشبكة. وليس في إعداد قائمة بالمحطات في مثل هذه الشبكة مساس بإدراج أو عدم إدراج القائمة في المعاهدة ولا بكيفية إدراجها فيها.

(٨) أشار أحد الوفود إلى احتمال وجود حاجة إلى وضع خريطة موحدة للمحطات.

[الجدول ١- ألف قائمة المحطات السيزمولوجية للشبكة التي تتألف منها الشبكة الرئيسية

الدولة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع

<C-3: يعني أن الموقع يمكن أن يبدأ العمليات في نظام الرصد الدولي لمحطة ثلاثية المركبات ثم يـُرتفع بنوعيته ليصبح صفيفة فيما بعد.

الجدول ١-باء قائمة المحطات السيزمولوجية التي تتألف منها الشبكة المساعدة

الدولة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع	الالتزام]]

الجزء ٢: رصد النويدات المشعة[٩][١٠]

[٧- تتعهد كل دولة طرف [في المعاهدة] بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات [المتعلقة بالنويدات المشعة] [المتعلقة بالنويدات المشعة في الجو] [للمساعدة على التحقق من [الامتثال لـ] المعاهدة] [ذات الصلة بكشف وتعيين هوية التفجيرات النووية، المشار إليها في باقي هذا الجزء بوصفها نويدات مشعة في الجو]. ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة من محطات رصد النويدات المشعة لقياس الجسيمات [والغازات الخاملة] في الجو. وتوفر هذه المحطات البيانات [على وجه السرعة لمركز البيانات الدولي] [وفقا للاجراءات المتفق عليها لمركز البيانات الدولي].

٨- تتألف [في البداية] الشبكة المحددة لمحطات [النويدات المشعة] [قياس النويدات المشعة في الجو]. من [المحطات [والوسائل الأخرى] المبينة في الجدول ٢[١١] المرفق بهذا البروتوكول، وتشمل] شبكة إجمالية من [٥٠] [٧٥] [١٠٠] [محطة] [٢٠ محطة و٣ مختبرات محمولة جوا] قادرة على رصد وجود المواد الجسيمة ذات الصلة في الجو [، ويجب أن تكون [٥٠] [٧٥] [محطة منها] [كل المحطات] [١٠ محطات والمختبرات الثلاثة المحمولة جواً] قادرة أيضا على رصد وجود الغازات الخاملة ذات الصلة]. ويجب أن تفي هذه المحطات [والوسائل الأخرى] بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل [لمراقبة النويدات المشعة في الجو والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة في الجو.] [لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة].

٩- [تقوم الأمانة الفنية، رهنا بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، بتقديم المساعدة التقنية لإنشاء وتشغيل وصيانة محطات جديدة للنويدات المشعة في مناطق العالم التي تفتقر إلى مثل هذه المحطات.]

---

(٩) نظرا للطبيعة التقنية للمداولات بشأن صوغ الأحكام النهائية المتعلقة بتكنولوجيات التحقق غير السيزمي، اقترح أحد الوفود مواصلة المناقشات التقنية المفصلة في اللجنة التحضيرية.

(١٠) إذا كان للمنظمات الدولية القائمة، مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، أن تلعب دورا في نظام الرصد، فقد يتعين أيضا ذكر ذلك أدناه.

(١١) شرع رئيس الفريق العامل الأول، من خلال تعيين صديق للرئيس، في مهمة إجراء جرد عالمي النطاق لوسائل رصد النويدات المشعة. وسيتوقف على اعتبارات تقنية وقرارات سياسية تحديد قائمة نهائية بوسائل رصد النويدات المشعة التي يتعين إدراجها كجزء من نظام الرصد الدولي. وليس في إعداد هذه القائمة مساس بإدراج أو عدم إدراج القائمة في المعاهدة أو طريقة إدراجها فيها.

[١٠ تتعهد كل دولة طرف، عندما يُطلب منها ذلك وفقاً لـ ...، بأن تتعاون مع الأمانة الفنية في القيام، وفقاً لأحكام يتفق عليها بصورة متبادلة، بإنشاء وتشغيل مختبرات [وطنية واقليمية و] معتمدة على إقليمها أو داخل مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها [، أو في مكان آخر بما يتفق والقانون الدولي]. وتقوم هذه المختبرات [المبينة بالتحديد في الجدول ٢]، وفقا للاجراءات الواردة في كتيب التشغيل لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة، بقياس وتحليل ما يلزم من العيّنات دعماً لتشغيل شبكة رصد النويدات المشعة ومركز البيانات الدولي.]

[١١- تتعهد كل دولة طرف، عندما يُطلب منها ذلك وفقا لـ ...، بأن تتعاون مع الأمانة الفنية في القيام، وفقاً لأحكام يتفق عليها بصورة متبادلة، بتشغيل قدرات متحركة جواً لرصد النويدات المشعة بالإضافة إلى عناصر شبكة رصد النويدات المشعة المقامة على الأرض، وبوزع هذه القدرات دولياً. وتتولى الأمانة الفنية تنسيق وزع ثلاثة مختبرات منقولة جواً لهذا الغرض، وفقاً للاجراءات الواردة في كتيب التشغيل لرصد النويدات المشعة والتبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالنويدات المشعة.]

[١٢- يتلقى مركز البيانات الدولي جميع القياسات المتعلقة بالنويدات المشعة في الجو التي يساهم بها في التبادل الدولي المشتركون فيه ويقوم بمعالجة [وبتحليل] هذه القياسات روتينيا وفقا للاجراءات المقررة [بهدف كشف وتعيين وتحديد موقع الظواهر الهامة التي تشير إلى احتمال حدوث تفجير نووي في الجو أو جوفي أو تحت سطح الماء]. وتقوم الدول الأطراف المضيفة لمحطة (محطات) في شبكة النويدات المشعة بتقديم قياسات على أساس ... كما تقوم بتقديم القياسات بناء على طلب مركز البيانات الدولي. [ويقوم المركز، بناء على طلب أي دولة طرف، بتقييم أي انطلاق ملحوظ للنويدات المشعة في الجو بالاضافة إلى وقت وموقع المصدر.] [ويساعد المركز، بناء على طلب دولة طرف، في تحديد منشأ ووقت وموقع مصدر انطلاق النويدات المشعة في الجو.] [وتستخدم في هذا التحليل مسارات الرياح ذات الصلة التي يتم الحصول عليها من بيانات الأرصاد الجوية.] وتوزع [النتائج] [نتائج التحليل] على جميع الدول الأطراف في غضون ... ويحتفظ بسجلات ذلك في المركز.

[الجدول ٢ محطات النويدات المشعة [والوسائل الأخرى] المدرجة في نظام الرصد الدولي

الدولة الموقع خط العرض خط الطول النوع (غاز خامل أو جُسيمات أو كلاهما)]

[الجدول ٢ قائمة محطات قياس النويدات المشعة في الجو

٢ الف قائمة محطات رصد الجسيمات

الدولة المحطة

٢ باء قائمة محطات رصد الغازات الخاملة

الدولة المحطة]]

الجزء ٣: الرصد الصوتي المائي

[١٣- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية [للمساعدة في التحقق من [الامتثال لـ] المعاهدة [التي لها صلة بكشف وتعيين هوية تفجيرات نووية تحت سطح الماء، المشار اليها في باقي هذا الجزء بوصفها "بيانات صوتية مائية"] ... [ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة محطات صوتية مائية]. وتوفر هذه المحطات البيانات [على وجه السرعة] [وفقا لاجراءات متفق عليها] لمركز البيانات الدولي.] [ويشمل هذا التعاون إنشاء وتشغيل شبكة من محطات صوتية مائية تعمل بمواصفات متفق عليها. وتقوم الأمانة الفنية بالتنسيق بين هذه المحطات وتوفر هذه المحطات البيانات لمركز البيانات الدولي وفقا لاجراءات متفق عليها.]

١٤- تتألف [في البداية] الشبكة المحددة للمحطات الصوتية المائية [من المحطات المذكورة بالتحديد في الجدول ٣ المرفق بهذا البروتوكول. وتشمل] شبكة اجمالية من [صفيفتين صوتيتين مائيتين و٤ محطات مساميع، و٥ محطات سيزمية جزرية/ساحلية][(١٢)] [صفيفتين صوتيتين مائيتين و٩ محطات ثابتة مربوطة بكابلات] ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد الصوتي المائي والتبادل الدولي للبيانات الصوتية المائية. [وترسل البيانات من المحطات على وجه السرعة إلى مركز البيانات الدولي].

[الجدول ٣ المحطات الصوتية المائية المدرجة في نظام الرصد الدولي

الدولة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع]]

الجزء ٤: الرصد دون الصوتي

[١٥- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بالتعاون في التبادل الدولي للبيانات دون الصوتية من أجل المساعدة على التحقق من الامتثال للمعاهدة . ويجب أن يشتمل هذا التعاون على إنشاء وتشغيل شبكة محطات للرصد دون الصوتي. وتوفر هذه المحطات بيانات وفقا للاجراءات المتفق عليها لمركز البيانات الدولي.

١٦- تتألف الشبكة المحددة لمحطات الرصد دون الصوتي من [المحطات المحددة في الجدول ٤ المرفق بهذا البروتوكول وتشمل] شبكة اجمالية من [٦٠] [٧٠] محطة[(١٣)]. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل للرصد دون الصوتي والتبادل الدولي للبيانات دون الصوتية.

---

(١٢) أوصى بهذا الخيار فريق خبراء نظام الرصد الدولي في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥.

(١٣) سيتوقف على اعتبارات تقنية وقرارات سياسية التحديد النهائي لشبكة رصد دون صوتي - قد تختلف عن الخيارات السالفة الذكر - لإدراجها كجزء من نظام الرصد الدولي وليس في إعداد قائمة بالمحطات التي تتضمنها مثل هذه الشبكة مساس بإدراج أو عدم إدراج القائمة في المعاهدة ولا بطريقة إدراجها فيها.

[الجدول ٤ محطات الرصد دون الصوتي المدرجة في نظام الرصد الدولي

الدولة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع]]

[الجزء ٥: الرصد بالسواتل

١٧- تتعهد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الأمانة الفنية في تطبيق الرصد بالسواتل للمساعدة في التحقق من الامتثال للمعاهدة.

١٨- تتعهد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بأن ترسل مباشرة إلى محطات استقبال أرضية تسميها المنظمة وفقا لكتيب التشغيل للتبادل الدولي لبيانات السواتل، كل البيانات ذات الصلة بكشف تفجيرات نووية يحصل عليها ساتل تملكه لديه (سواتل تملكها لديها) قدرات لاستشعار التفجيرات النووية.

١٩- تتعهد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، على أساس تشاور واتفاقات مع المنظمة، بأن تتعاون مع الأمانة الفنية في حمل معدات لاستشعار التفجيرات النووية توفرها المنظمة على متن ساتل مناسب (سواتل مناسبة) في حوزتها، وبأن ترسل كل البيانات التي تحصل عليها هذه المعدات مباشرة إلى محطات استقبال أرضية تسميها المنظمة وفقا لكتيب التشغيل للتبادل الدولي لبيانات السواتل.

٢٠- تتعهد كل دولة طرف، حسب الاقتضاء، بأن ترسل مباشرة على الخط، إلى مركز البيانات الدولي وفقا لكتيب التشغيل للتبادل الدولي لبيانات السواتل، كل بيانات الرصد بالسواتل التي تتلقاها وتجهزها محطة [محطات] أرضية تسميها المنظمة على إقليم الدولة الطرف وفي أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها.

٢١- يقوم مركز البيانات الدولي بتجهيز وتوزيع بيانات الرصد بالسواتل على كل الدول الأطراف ويؤمن أن تكون لكل الدول الأطراف إمكانية الوصول التام إلى مثل هذه البيانات.]

[الجزء ٦: رصد النبض الكهرومغناطيسي

٢٢- تتعهد كل دولة طرف بأن تتعاون مع الأمانة الفنية في انشاء وتشغيل محطات مسماة لرصد النبض الكهرومغناطيسي ومرافق للاتصالات مرتبطة بذلك على إقليمها أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها. ويجري إنشاء مثل هذه المحطات وفقا للمادة ... من المعاهدة.

٢٣- تقوم الأمانة الفنية، بالتعاون مع الدول الأطراف، بتوجيه إنشاء شبكة محطات رصد النبض الكهرومغناطيسي وتشرف على هذا الإنشاء، وتنسّق تشغيل هذه الشبكة.

٢٤- تتألف هذه الشبكة مما يصل إلى ٥٩ محطة حسبما هو محدد في الجدول ٥ المرفق بهذا البروتوكول. ويجب أن تفي هذه المحطات بالمتطلبات التقنية والتشغيلية المحددة في كتيب التشغيل لرصد النبض الكهرومغناطيسي والتبادل الدولي لبيانات النبض الكهرومغناطيسي.

٢٥- ينبغي لجميع محطات رصد النبض الكهرومغناطيسي ومراكز البيانات الوطنية ومركز تجهيز بيانات النبض الكهرومغناطيسي في إطار مركز البيانات الدولي استخدام برامج حاسوب قياسية موحدة في تخزين وتحليل وإرسال البيانات الواردة إليها.

٢٦- تتحمل منظمة المعاهدة تكلفة إنشاء وتشغيل وصيانة نظام رصد النبض الكهرومغناطيسي. وتقليلا لتكاليف الوزع إلى أدنى حد ممكن تُستخدم بقدر الامكان المحطات القائمة، مع الارتفاع الضروري بنوعيتها التقنية إذا ما لزم ذلك.

٢٧- على الأمانة الفنية إعطاء إشارة الانطلاق فورا لمحطات رصد النويدات المشعة الجوية إذا ما أشار تحليل بيانات النبض الكهرومغناطيسي الغامض المكتشف إلى إمكانية حدوث تفجير نووي، وذلك وفقا لكتيب التشغيل لرصد النبض الكهرومغناطيسي والتبادل الدولي لبيانات النبض الكهرومغناطيسي.

٢٨- لكل الدول الأطراف الحق في الوصول إلى كل البيانات التي يحصل عليها نظام رصد النبض الكهرومغناطيسي عن طريق مركز البيانات الدولي.

الجدول ٥ محطات رصد النبض الكهرومغناطيسي المدرجة في نظام الرصد الدولي

الدولة	الموقع	خط العرض	خط الطول	النوع]

الجزء ٧: معايير لتعيين هوية الظواهر الهامة

طبقا للفقرة ١٨أ (WP.146) ينبغي أن توضع هنا معايير لتعيين هوية الظواهر الهامة من البيانات المرصودة بواسطة نظام الرصد الدولي، تغطي كشف وتعيين هوية وتحديد موقع الظاهرة التي، تشير الى احتمال حدوث تفجير نووي بدرجة عالية بما فيه الكفاية من الثقة. وينبغي أن تكون هذه المعايير معايير مركبة تتيح التآزر بين شبكات نظام الرصد الدولي (انظر WP.117).

وينبغي أن تحدد المعايير أصغر منطقة لعدم اليقين بالنسبة الى موقع تفجير، بما يتفق مع دقة شبكات الرصد ذات الصلة بالظاهرة المحددة وبالموقع المحدد، مع مراعاة الخصائص التقنية للشبكات.

وينبغي أن تحدد بوضوح أي معلومات تقنية أخرى يمكن أن تقلل أيضاً أوجه عدم اليقين بخصوص كشف وتعيين وتحديد الموقع.

وينبغي أن يضع المعايير فريق من الخبراء.

الجزء ٨: استخدام بيانات السواتل وطرق أخرى

يحتاج الجزء ٨ إلى المزيد من الدراسة التقنية. ويمكن أن يغطي هذا الجزء جميع تقنيات الرصد التي لن تصبح جزءاً من نظام الرصد الدولي.

كتذكرة:

يمكن تحقيق قدرات التصوير العلوي لأغراض التحقق من الامتثال لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب من خصائص الاستخدام المزدوج (العسكري/المدني) للنظم القائمة الفضائية والمحمولة جوا.

[٢٩- تتعهد كل دولة طرف بإتاحة بيانات صور السواتل بشروط تتفق عليها مع الأمانة الفنية. وتقوم الأمانة الفنية، بناء على الطلب، بمساعدة الدول الأطراف في تجهيز بيانات صور السواتل لتيسير تفسير الظواهر ذات الصلة بهذه المعاهدة. وتكون الاجراءات التي تستخدمها الأمانة الفنية هي تلك الاجراءات الواردة في كتيب التشغيل لتجهيز بيانات السواتل.

٣٠- تقوم الأمانة الفنية بتيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف في استخدام وسائل التحقق الإضافية التي قد ترى أي دولة طرف انها مفيدة. وتتلقى الأمانة الفنية وتجمع وتعمم اي بيانات ذات صلة بالتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة تتيحها اي دولة طرف.

٣١- تقوم الأمانة الفنية، بالتشاور مع [الدول الأطراف و] المجلس الاستشاري العلمي [ورهنا بموافقة المؤتمر]، بتوفير المساعدة التقنية لإنشاء وتشغيل وصيانة أي وسائل إضافية للتحقق.

٣٢- يجوز أن تشمل الوسائل الاضافية للتحقق من الامتثال لهذه المعاهدة القياسات الصوتية والأيونوسفيرية في الجو.]

الجزء ٩: <u>إجراءات للرصد الدولي</u>

ينبغي النظر فيما إذا كانت الحاجة تستدعي لغة للاجراءات التي تغطي العلاقة بين الأمانة الفنية ومحطات الرصد الوطنية الملكية والتشغيل، والسلطات الوطنية، ومراكز البيانات الوطنية، والمختبرات المعتمدة، على سبيل المثال.

[الجزء ١٠: <u>أمن النظام العالمي لتبادل البيانات وموثوقية البيانات التي سيجري تبادلها في إطار نظام الرصد الدولي</u>

٣٣- تتعهد كل دولة طرف في المعاهدة بأن تتعاون مع الدول الأطراف الأخرى ومع المنظمة في إنشاء وتطوير وتنفيذ تقنيات مناسبة لتعزيز أمن النظام العالمي لتبادل البيانات والتصديق على صحة مثل هذه البيانات.

٣٤- تكون كل دولة طرف في المعاهدة مسؤولة عن تنفيذ وتعزيز الإجراءات الأمنية وإجراءات التصديق على صحة البيانات فيما يتصل بالمحطات والمرافق الواقعة على إقليمها الوطني وكذلك فيما يتصل بإرسال البيانات من هذه المحطات والمرافق إلى مركز البيانات الدولي.

٣٥- تتفاوض الأمانة الفنية، باسم المنظمة، على اتفاقات مع الدول الأطراف أو غيرها من الدول، حسب الاقتضاء، لتنفيذ وتعزيز الاجراءات الأمنية وإجراءات التصديق على صحة البيانات فيما يتصل بالمحطات والمرافق غير الواقعة على الاقليم الوطني لأي دولة طرف وكذلك فيما يتصل بإرسال البيانات من هذه المحطات والمرافق إلى مركز البيانات الدولي.

ويجب أن تتضمن مثل هذه الاتفاقات أحكاما تفصل الترتيبات اللازمة للوفاء بالمتطلبات ذات الصلة. وتُعرض الاتفاقات على المؤتمر لإقرارها، وتخضع التعديلات اللاحقة لموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي.

٣٦- تراقب الأمانة الفنية نوعية الإجراءات الأمنية واجراءات التصديق على صحة البيانات وتقيّم أداءها الاجمالي وفقا للاجراءات المبينة في كتيب التشغيل ذي الصلة.]

التفتيش الموقعي

[الجزء ١: القواعد والالتزامات العامة]
[قواعد عامة]

[٣٧- تُنفذ [القواعد و] الإجراءات الواردة في هذا الجزء طبقا للأحكام المتعلقة بالتفتيش الموقعي [الدولي] الواردة في المادة ... من هذه المعاهدة. [وترد [القواعد والإجراءات التفصيلية] [التعاريف والترتيبات التفصيلية] المتعلقة بعمليات التفتيش الموقعي في كتيب التفتيش الموقعي [الدولي].

٣٨- الغرض الوحيد من التفتيش الموقعي [الدولي] طبقا لهذا الجزء هو توضيح وتسوية أي [مسائل تتعلق بما قد يحدث من عدم امتثال [للالتزام الأساسي] للمعاهدة] [ظواهر مشبوهة يكشفها نظام للرصد الدولي]، وفقا للمادة ... من المعاهدة].

[٣٩- الغرض الوحيد من التفتيش الموقعي هو تقرير ما إذا كانت أو لم تكن ظاهرة غامضة كُشفت على أساس بيانات نظام الرصد الدولي أو بيانات الوسائل التقنية الوطنية تفجيرا نوويا جرى انتهاكا للالتزامات الأساسية بموجب المعاهدة، وفي حالة تقرير وقوع هذا الانتهاك، القيام قدر الإمكان بتحديد الدولة الطرف، التي انتهكت المعاهدة فضلا عن التيقن من سائر الظروف المتصلة بعدم الامتثال للالتزامات الأساسية للمعاهدة.]

[٤٠- تقوم بالاستعداد التقني لإجراء تفتيش موقعي وتيسير أنشطة فريق التفتيش [الأمانة الفنية] [المنظمة] تحت إدارة المدير العام. ويضطلع المدير العام بمسؤولية أنشطة فريق التفتيش، وأمنه وحماية المعلومات السرية. وتعد [الأمانة الفنية] [المنظمة] كتيبا تشغيليا للتفتيش الموقعي الدولي واستمارات موحدة للإبلاغ عن محصلة التفتيش الموقعي لكي يدرسها ويوافق عليها المؤتمر.]

[٤١- يتم إرسال جميع الطلبات والإخطارات المقدمة من الدول الأطراف إلى المنظمة إلى المدير العام عن طريق سلطاتها الوطنية. وتكون الطلبات والإخطارات بإحدى اللغات الرسمية لهذه المعاهدة. ويستخدم المدير العام في ردوده اللغة التي تلقى بها الطلب أو الإخطار.]

[٤٢- يعمم المدير العام، في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة، على جميع الدول الأطراف الاستمارات الموحدة للطلبات والإخطارات التي تتضمن بنودا لازمة لهذا الفرع من البروتوكول. ولا تُبحث الطلبات والإخطارات التي تحيد عن هذه الاستمارة الموحدة. وفي تلك الحالة يبلغ المدير العام الدولة الطالبة أو المخطرة على وجه السرعة بأن طلبها أو إخطارها لا يتسق مع الاستمارة الموحدة ويشير إلى عدم الاتساق تحديدا.]]

[الجزء ٢: الترتيبات الدائمة]
[تسمية المفتشين]

٤٣- يقوم بالتفتيش الموقعي [الدولي] موظفون وخبراء من [الأمانة الفنية] [المنظمة] سموا كمفتشين، يعاونهم خبراء آخرون [يُسمَّون أيضا كمفتشين] [يمكن حشدهم بسرعة كبيرة]، في قائمة تحتفظ بها [الأمانة الفنية] [المنظمة].]

[٤٤- لا يقوم بالتفتيش الموقعي إلا مفتشون ومساعدو تفتيش مؤهلون يُسميهم المدير العام لهذه الوظيفة. ويكون المفتشون خبراء من موظفي [الأمانة الفنية] [المنظمة] ومن الدول الأطراف، ويسمون استنادا إلى خبرتهم وتجربتهم في الميادين ذات الصلة بالتفتيش الموقعي. والمهام الفنية في التفتيش الموقعي لا يؤديها إلا المفتشون. ويُسمَّى مساعدو التفتيش من موظفي [الأمانة الفنية] [المنظمة] للمهام غير الفنية في التفتيش الموقعي. والمفتشون ومساعدو التفتيش تعتمدهم [الأمانة الفنية] [المنظمة] وتوافق عليهم الدول الأطراف سلفا، كما هو منصوص عليه في الفقرات من ٤٧ إلى ٥١. وتحتفظ [الأمانة الفنية] [المنظمة] بقائمة بالمفتشين ومساعدي التفتيش المعتمدين والموافق عليهم، وتحدِّث هذه القائمة. ويرأس فريق التفتيش مفتش من [الأمانة الفنية] [المنظمة].]

[٤٥- تقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام، في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة، بأسماء وتواريخ ميلاد وجنس ورتب ومؤهلات الأشخاص الذين تقترحهم الدولة الطرف لقائمة المفتشين وخبرتهم المهنية.]

٤٦- يحدد المدير العام حجم فريق التفتيش ويختار أعضاءه من [موظفي وخبراء [الأمانة الفنية] [المنظمة] المسمَّين كمفتشين] [قائمة المفتشين] [الأمانة الفنية] [المنظمة] ومفتشين ومساعدي تفتيش في القائمة المحتفظ بها من خارج [الأمانة الفنية [المنظمة]]، مع مراعاة الظروف المحيطة بكل طلب. [وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يشمل أعضاء فريق التفتيش خبراء آخرين يسمون كمفتشين عندما يرى المدير العام [و/أو الدول الأعضاء] أن هناك ضرورة لخبرة فنية غير متاحة في [الأمانة الفنية] [المنظمة]]. وينبغي أن يكون حجم فريق التفتيش عند الحد الأدنى اللازم لتحقيق ولاية التفتيش على الوجه المناسب. ولا يجوز أن يشترك في عضوية فريق التفتيش مواطنو الدولة الطرف الطالبة للتفتيش أو الدولة الطرف موضع التفتيش. [ويرأس فريق التفتيش ممثل مفوض من المدير العام. ويقترح المدير العام تعيين موجه لفريق التفتيش يوافق عليه المجلس التنفيذي.]

٤٧- تُرسل [الأمانة الفنية] [المنظمة] كتابة، في غضون فترة لا تتجاوز [٣٠] [٦٠] يوما من بدء نفاذ هذه المعاهدة إلى جميع الدول الأطراف، أسماء المفتشين [و/أو مساعدي التفتيش] المقترحة تسميتهم، فضلا عن جنسياتهم ورتبهم، ووصف لمؤهلاتهم وخبراتهم المهنية.

٤٨- تقوم كل دولة طرف بالإبلاغ فورا عن استلام قائمة المفتشين [و/أو مساعدي التفتيش] [المقترحة تسميتهم] [المقترح أن يسموا]. ويعتبر أي مفتش [و/أو مساعد تفتيش] يرد اسمه [في هذه القائمة] مقبولا ما لم تعلن دولة طرف في غضون فترة لا تتجاوز [٣٠] يوما بعد قيامها بالإبلاغ عن استلام القائمة عن عدم قبولها له كتابة. ويجوز للدولة الطرف أن تذكر سبب اعتراضها. وفي حالة عدم القبول، لا يضطلع

المفتش [و/أو مساعد التفتيش] [المقترح] بأنشطة للتحقق على إقليم الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها له أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها أو يشارك في هذه الأنشطة. [وتؤكد [الأمانة الفنية] [المنظمة] فورا تلقيها الإخطار بالاعتراض.]

[٤٩- تقدم [الأمانة الفنية] [المنظمة]، حسبما يلزم، مقترحات أخرى لتسمية المفتشين [و/أو مساعدي التفتيش] بالإضافة إلى القائمة الأولية، وتواصل في أي حال [تحديث القائمة بصفة منتظمة] [تحديث قائمة المفتشين المسمين].]

[٥٠- يجوز لكل دولة طرف أن تقترح في أي وقت تغيير ممثليها في قائمة المفتشين. وتقوم كل دولة طرف بإخطار المدير العام على وجه السرعة إذا لم يستطع ممثل لها أداء واجبات المفتش وذكر سبب ذلك. ويقوم المدير العام سنويا بتحديث قائمة المفتشين، آخذا في اعتباره اقتراحات الدول الأطراف ويُخطر جميع الدول الأطراف بالتغييرات في قائمة المفتشين.]

٥١- رهنا بأحكام الفقرة ٥٢، لأي دولة طرف حق الاعتراض في أي وقت على أي مفتش [و/أو مساعد تفتيش] تم قبوله فعلا. وعليها إخطار [الأمانة الفنية] [المنظمة] باعتراضها كتابة و[أن تذكر] [لها أن تذكر] سبب هذا الاعتراض. ويصبح هذا الاعتراض نافذا بعد ٣٠ يوما من استلام [الأمانة الفنية] [المنظمة] له. [وتؤكد [الأمانة الفنية] [المنظمة] على الفور تلقيها الإخطار بالاعتراض وتبلغ الدولة الطرف بالتاريخ الذي سيكف فيه المفتش عن العمل باعتباره معينا لتلك الدولة الطرف.]

٥٢- لا يجوز لأي دولة طرف أُخطرت بإجراء تفتيش أن تسعى إلى أن تستبعد من فريق التفتيش أيا من المفتشين [و/أو مساعدي التفتيش] [المسمين] الواردة أسماؤهم في قائمة فريق التفتيش.

٥٣- يجب أن يكون عدد المفتشين [و/أو مساعدي التفتيش] المقبولين من أي دولة طرف كافيا للسماح بتوافر وتناوب الأعداد المناسبة من المفتشين [و/أو مساعدي التفتيش].

٥٤- إذا كان من رأي المدير العام أن عدم قبول المفتشين [و/أو مساعدي التفتيش] المقترحين يعرقل تسمية عدد كاف من المفتشين [و/او مساعدي التفتيش] أو يعوق على نحو آخر التنفيذ الفعال لوظائف [الأمانة الفنية] [المنظمة]، يقوم المدير العام باحالة المسألة إلى المجلس التنفيذي.

٥٥- يجب أن تكون تسمية أعضاء فريق التفتيش الذي يجري تفتيشا على مرفق لإحدى الدول الأطراف يقع على إقليم دولة طرف أخرى وفقا للإجراءات المبينة أعلاه حسبما تنطبق على كل من الدولة الطرف موضع التفتيش والدولة الطرف المضيفة.

[٥٦- يتلقى كل شخص أُدرج اسمه في قائمة المفتشين تدريبا مناسبا. ويوفر هذا التدريب [الأمانة الفنية] [المنظمة] وفقا للاجراءات المبينة في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي. وتعد [الأمانة الفنية] [المنظمة] جدولا زمنيا لتعليم وتدريب المفتيشين تتفق عليه سنويا مع الدول الأطراف.]

[٥٧- كلما لزمت أو طلبت تعديلات على قوائم المفتشين السالف ذكرها، تتم تسمية مفتشين بدلاء بنفس الطريقة المبينة فيما يتعلق بالقائمة الأصلية.]

الامتيازات والحصانات [امتيازات وحصانات المفتشين]

٥٨- تقوم كل دولة طرف، في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من قيامها بالإبلاغ عن استلام قائمة المفتشين، أو باستلام تغييرات أدخلت عليها، بمنح تأشيرات متعددة المرات للدخول/الخروج و/أو العبور وغيرها من الوثائق لتمكين كل مفتش من دخول إقليم تلك الدولة الطرف والبقاء فيه لغرض القيام بأنشطة التفتيش. ويجب أن تكون هذه الوثائق صالحة لمدة سنتين على الأقل بعد توفيرها لـ [الأمانة الفنية] [المنظمة].

٥٩- تـُمنح [يمنح أعضاء] أفرقة التفتيش، لأغراض ممارسة مهامها [مهامهم] على نحو فعال، امتيازات وحصانات على نحو ما هو مبين في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ط). وتمنح الامتيازات والحصانات لأعضاء فريق التفتيش من أجل هذه المعاهدة لا من أجل المنفعة الشخصية للأفراد أنفسهم. وتمنح هذه الامتيازات والحصانات لهم طوال الفترة الممتدة من وقت الوصول حتى مغادرة إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش، ثم بعد ذلك فيما يتعلق بالأعمال التي سبق أداؤها في معرض ممارسة وظائفهم الرسمية.

(أ) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانة التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٦١.

(ب) تمنح أماكن المعيشة ومباني المكاتب التي يشغلها فريق التفتيش الذي يقوم بأنشطة التفتيش بمقتضى هذه المعاهدة الحصانة والحماية اللتين تمنحان لمباني المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ج) تتمتع وثائق ومراسلات فريق التفتيش، بما في ذلك السجلات، بالحصانة الممنوحة لجميع أوراق ومراسلات المعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. ويكون لفريق التفتيش الحق في استعمال الشفرات في اتصالاته مع [الأمانة الفنية] [المنظمة].

(د) تتمتع العينات والمعدات المعتمدة التي يحملها أعضاء فريق التفتيش بالحصانة رهنا بالأحكام الواردة في هذه المعاهدة وتعفى من جميع الرسوم الجمركية. وتنقل العينات الخطرة وفقا للأنظمة ذات الصلة.

(هـ) يمنح أعضاء فريق التفتيش الحصانات الممنوحة للمعتمدين الدبلوماسيين بمقتضى الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(و) يتمتع أعضاء فريق التفتيش، الذين يقومون بأنشطة محددة بمقتضى هذه المعاهدة، بالإعفاء من الرسوم والضرائب الذي يتمتع به المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

(ز) يسمح لأعضاء فريق التفتيش بأن يحضروا داخل إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش الأشياء التي يقصد بها الاستعمال الشخصي، دون دفع أي رسوم جمركية أو أي مصروفات متصلة بها، باستثناء الأشياء التي يكون استيرادها أو تصديرها محظورا بحكم القانون أو محكوما بأنظمة الحجر الصحي.

(ح) يمنح أعضاء فريق التفتيش نفس التسهيلات في العملات والصرف التي تمنح لممثلي الحكومات الأجنبية الموجودين في مهام رسمية مؤقتة.

(ط) لا يباشر أعضاء فريق التفتيش أي نشاط مهني أو تجاري لتحقيق الربح الشخصي على إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

٦٠- عند عبور إقليم دول أطراف ليست موضعا للتفتيش، يمنح أعضاء فريق التفتيش الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المعتمدون الدبلوماسيون بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٤٠ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وتمنح الأوراق والمراسلات، بما في ذلك السجلات، والعينات، والمعدات المعتمدة التي يحملونها، الامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الفقرة ٥٩(ج) و(د).

٦١- أعضاء فريق التفتيش ملزمون، دون المساس بامتيازاتهم وحصاناتهم، باحترام قوانين وأنظمة الدولة الطرف موضع التفتيش، ويكونون كذلك، إلى الحد الذي يتفق مع ولاية التفتيش، ملزمين بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لتلك الدولة. وإذا ارتأت الدولة الطرف موضع التفتيش أنه قد حدثت إساءة استعمال للامتيازات والحصانات المحددة في هذا البروتوكول، تُجرى مشاورات بين الدولة الطرف والمدير العام للتثبت مما إذا كان قد حدثت إساءة في الاستعمال، ولمنع تكرار هذه الإساءة إذا ثبت حدوثها.

٦٢- يجوز للمدير العام أن يتنازل عن الحصانة القضائية لأعضاء فريق التفتيش في الحالات التي يرى فيها المدير العام أن الحصانة ستعرقل سير العدالة وأنه يمكن التنازل عنها دون الاخلال بتنفيذ أحكام المعاهدة. ويجب أن يكون التنازل صريحا على الدوام.

٦٣- يمنح المراقبون نفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمفتشين بمقتضى هذا الفرع، باستثناء الامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى الفقرة الفرعية ٥٩(د).

نقاط الدخول

٦٤- تعين كل دولة طرف نقاط الدخول وتوافي [الأمانة الفنية] [المنظمة] بالمعلومات المطلوبة خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بالنسبة لها. ويتم تعيين نقاط الدخول هذه على نحو يستطيع معه فريق التفتيش أن يصل إلى أي موقع تفتيش من نقطة دخول واحدة على الأقل خلال [١٢] [٢٤] ساعة. وتوافي [الأمانة الفنية] [المنظمة] جميع الدول الأطراف بمواقع نقاط الدخول.

٦٥- يجوز لأي دولة طرف أن تغير نقاط الدخول بتقديم إخطار بهذا التغيير إلى [الأمانة الفنية] [المنظمة]. وتصبح التغييرات نافذة بعد ٣٠ يوما من تلقي [الأمانة الفنية] [المنظمة] هذا الإخطار بغية إتاحة المجال لإخطار جميع الدول الأطراف على النحو المناسب.

٦٦- إذا ما رأت [الأمانة الفنية] [المنظمة] أن عدد نقاط الدخول غير كاف للقيام بعمليات التفتيش في الوقت المناسب، أو أن ما تقترحه دولة ما من الدول الأطراف من تغييرات في نقاط الدخول سيعوق القيام بعمليات التفتيش هذه في الوقت المناسب، فإن عليها أن تدخل في مشاورات مع الدولة الطرف المعنية بغية حل هذه المشكلة.

الترتيبات المتعلقة باستخدام طائرة غير محددة المواعيد

٦٧- [فيما يتعلق بعمليات التفتيش التي[[فيما يتعلق باجراء عمليات التفتيش وكذلك في الحالات التي] لا يتيسر فيها السفر في الوقت المناسب باستخدام وسائل النقل التجارية ذات المواعيد المحددة، قد يحتاج فريق التفتيش إلى استخدام طائرة تملكها أو تستأجرها [الأمانة الفنية] [المنظمة]. وتقوم كل دولة طرف، خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة لها، بإبلاغ [الأمانة الفنية[[المنظمة] برقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة فيما يتعلق بالطائرات غير المحددة المواعيد التي تنقل أفرقة التفتيش والمعدات اللازمة للتفتيش إلى داخل الاقليم الذي يوجد فيه الموقع موضع التفتيش ومنه إلى خارجه. ويتم تحديد مسارات الطائرات إلى نقطة الدخول المعينة ومنها بحيث تطابق الطرق الجوية الدولية المقررة المتفق عليها بين الدول الأطراف و[الأمانة الفنية] [المنظمة] كأساس لهذه الإجازة الدبلوماسية.

٦٨- عندما تستخدم طائرة غير محددة المواعيد، تزود [الأمانة الفنية[[المنظمة] الدولة الطرف موضع التفتيش بخطة طيران، عن طريق السلطة الوطنية، بشأن رحلة الطائرة من آخر مطار حطت فيه قبل دخولها المجال الجوي للدولة التي يوجد فيها الموقع المراد تفتيشه إلى نقطة الدخول، وذلك قبل الوقت المقرر للإقلاع من المطار المذكور بما لا يقل عن ٦ ساعات. وتقدم هذه الخطة وفقا لإجراءات منظمة الطيران المدني الدولي السارية على الطائرات المدنية. وفيما يتعلق بالرحلات الجوية على طائرات تملكها أو تستأجرها [الأمانة الفنية] [المنظمة]، تدرج [الأمانة] [المنظمة] في القسم المخصص للملاحظات من كل خطة طيران رقم الإجازة الدبلوماسية الدائمة، والملاحظة المناسبة التي تبين أن الطائرة هي طائرة تفتيش.

٦٩- قبل ٣ ساعات على الأقل من الموعد المقرر لمغادرة فريق التفتيش آخر مطار قبل دخول المجال الجوي للدولة المقرر إجراء التفتيش فيها، تكفل الدولة الطرف موضع التفتيش الموافقة على خطة الطيران المقدمة وفقا للفقرة ٦٨، كيما يصل فريق التفتيش إلى نقطة الدخول بحلول الموعد المقدر للوصول.

[٧٠- يتفق رئيس فريق التفتيش وممثل للدولة الطرف موضع التفتيش، حيثما يلزم، على منطقة للمرابطة وخطة للطيران من نقطة الدخول إلى منطقة مرابطة الطائرة التي تمتلكها أو تؤجرها [الأمانة الفنية] [المنظمة] والتي ستستخدم لاجراء عمليات التفتيش في المنطقة موضع التفتيش ولنقل فريق التفتيش والمعدات إلى المنطقة موضع التفتيش.]

٧١- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش موقفا لطائرة فريق التفتيش، كما توفر لها الأمن والحماية والخدمات والوقود، حسبما تطلب [الأمانة الفنية] [المنظمة]، في نقطة الدخول، [وفي منطقة المرابطة]، عندما تكون هذه الطائرة مملوكة أو مؤجرة [للأمانة الفنية] [للمنظمة]. ولا تخضع هذه الطائرة لرسوم الهبوط أو لضريبة المغادرة أو لرسوم مماثلة. وتتحمل [الأمانة الفنية] [المنظمة] تكلفة الوقود وحماية الأمن والخدمات هذه.

الترتيبات الادارية

٧٢- توفر الدولة الطرف موضع التفتيش أسباب الراحة اللازمة لفريق التفتيش أو تتخذ الترتيبات اللازمة لتوفير أسباب الراحة هذه، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية بالقدر الضروري لإجراء المقابلات وأداء غير ذلك من المهام، والنقل، ومكان العمل، والسكن، ووجبات الطعام، والرعاية الطبية. وبهذا الخصوص، ترد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش ما تكبدته من تكاليف فيما يتعلق بفريق التفتيش.

[٧٣- تسمّي الدولة الطرف موضع التفتيش ممثلا لها للتعامل مع فريق التفتيش.]

[٧٤- في حالة حدوث إساءة استعمال، يدرس المجلس التنفيذي مسألة ما إذا كان ينبغي للدولة الطرف الطالبة أن تتحمل أيا من الآثار المالية للتفتيش بالتحدي.][(١)]

معدات التفتيش المعتمدة

٧٥- رهنا بالفقرة ٧٧، لا تفرض الدولة الطرف موضع التفتيش أي قيد على إحضار فريق التفتيش إلى موقع التفتيش ما تراه [الأمانة الفنية] [المنظمة] ضروريا لاستيفاء متطلبات التفتيش من المعدات المعتمدة وفقا للفقرة ٧٦. وتعد [الأمانة الفنية] [المنظمة]، وتحدّث حسب الاقتضاء، قائمة بالمعدات المعتمدة التي قد تلزم للأغراض المذكورة أعلاه، ولوائح لتنظيم هذه المعدات تتفق مع هذا البروتوكول. ولدى وضع قائمة المعدات المعتمدة وإعداد هذه اللوائح، تكفل [الأمانة الفنية] [المنظمة] المراعاة التامة لاعتبارات السلامة [والسرية] فيما يتعلق بجميع أنواع [المرافق] [المواقع] التي يرجح أن تستخدم فيها هذه المعدات. ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار قائمة بالمعدات المعتمدة.

٧٦- تكون المعدات تحت حراسة [الأمانة الفنية] [المنظمة]، التي تعينها وتعايرها وتوافق عليها. وتقوم [الأمانة الفنية] [المنظمة] [قدر الإمكان] باختيار معدات مصممة خصيصا من أجل النوع المحدد من التفتيش المطلوب. وتتمتع المعدات المعينة المعتمدة بحماية محدّدة من إدخال تغييرات عليها دون إذن بذلك.

موقف بشأن "الاعتماد": إذا قدمت دولة طرف بعض المعدات لتفتيش موقعي محدد، فسيحتاج الأمر إلى صياغة نوع ما من الاعتماد الخاص (WP.90)

٧٧- يكون للدولة الطرف موضع التفتيش، دون الإخلال بالأطر الزمنية المحددة، الحق في أن [تفتش المعدات] [تتحقق من أن المعدات تتفق مع المعدات القياسية المعتمدة] عند نقطة الدخول بحضور أعضاء فريق التفتيش، أي أن تتحقق من هوية المعدات المنقولة إلى أو من إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش. وتيسيرا لعملية تحديد الهوية هذه، تقوم [الأمانة الفنية] [المنظمة] بإرفاق مستندات ونبائط للتصديق على صحة تعيينها للمعدات وموافقتها عليها. [ويتأكد تفتيش المعدات أيضا، بما يقنع الدول الأطراف موضع التفتيش، من أن المعدات تفي بمواصفات المعدات المعتمدة لنوع التفتيش المعين.] ويجوز للدولة الطرف

---

(١) أشار وفد باتخاذ تدابير عقابية مثل إلغاء حقوق الدول الأطراف في حالة إساءة استعمالها.

موضع التفتيش أن تستبعد المعدات [التي لا تفي بتلك المواصفات أو] غير المصحوبة بمستندات ونبائط التصديق المذكورة أعلاه. [ويتولى المؤتمر دراسة وإقرار إجراءات تفتيش المعدات.]

٧٨- في الحالات التي يجد فيها فريق التفتيش ضرورة لاستخدام معدات متاحة في الموقع لا تنتمي إلى [الأمانة الفنية] [المنظمة] ويطلب إلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تمكنه من استخدام هذه المعدات، يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تستجيب لهذا الطلب بقدر استطاعتها.

اقترح أن تحاول الأمانة الفنية الحصول على صور بالسواتل لمنطقة التفتيش. وإذا تمت الموافقة على ذلك، فقد يلزم وضع بعض الأحكام بهذا الشأن.

[الجزء ٣: إجراءات طلب تفتيش] [الإخطار بعمليات تفتيش [المواقع] [المناطق] التي تخضع لولاية دولة طرف وسيطرتها]

[طلب إجراء تفتيش]

٧٩- [يتضمن طلب التفتيش الذي يتعين تقديمه إلى المجلس التنفيذي والمدير العام المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها؛

(ب) حجم و[نوع] [مكان] [طبيعة] [ومكان] موقع التفتيش؛

(ج) دواعي القلق فيما يتصل باحتمال عدم الامتثال لهذه المعاهدة، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة في هذه المعاهدة مثار القلق وتحديد طبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه، وكذلك [جميع المعلومات المناسبة [التي تم الحصول عليها عن طريق نظام الرصد الدولي] والتي نشأ القلق على أساسها] [الشواهد على احتمال عدم الامتثال بما يشمل استخدام مرافق مملوكة وطنيا]؛

(د) اسم المراقب من الدولة الطرف الطالبة؛

(هـ) نقطة الدخول المطلوب استخدامها؛

(و) يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية.]

[٨٠- يتضمن طلب التفتيش المقدم من الدولة الطرف الطالبة المعلومات التالية:

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء تفتيش فيها أو إشارة إلى إمكانية وقوع انتهاك ما في منطقة لا تخضع لولاية أي دولة؛

(ب) النوع المفترض للتفجير النووي [جوفي، تحت الماء، في الجو]؛

(ج) الوقت المقدر للانتهاك مع الإشارة إلى الخطأ الممكن؛

(د) الاحداثيات الجغرافية المقدرة لمكان الانتهاك مع الإشارة إلى الخطأ الممكن؛

(هـ) البيانات الوقائعية من شبكة الرصد العالمية و/أو وسائل التحقق الوطنية التي شكلت الأساس لطلب إجراء تفتيش والشواهد على إجراء تفجير نووي؛

(و) حدود المنطقة المقترحة للتفتيش؛

(ز) الأنواع المقترحة لنشاط فريق التفتيش في المنطقة المطلوب تفتيشها؛

(ح) اسم المراقب من الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم أيضا أي معلومات إضافية تراها ضرورية.]

[٨١- تقدم الدولة الطرف الطالبة لتفتيش موقعي بمقتضى الفقرة ... من المادة ... طلب تفتيش إلى المدير العام يتضمن المعلومات التالية على الأقل:

(أ) اسم الدولة الطرف المطلوب إجراء التفتيش فيها؛

(ب) نوع وحجم ومكان الموقع الذي حدث فيه حسبما يزعم التفجير النووي المشبوه، والمحيط المطلوب حول موقع التفتيش:

'١' يكون موقع التفتيش ممتداً على مساحة متصلة حجمها أصغر حجم يتفق مع خصائص الدقة وغير ذلك من الخصائص المميزة لشبكات الرصد ذات الصلة بالظاهرة المحددة وبالموقع المحدد، طبقاً للجزء ٧ ألف من الفرع ... (نظام الرصد الدولي) من البروتوكول؛

'٢' لا يتجاوز حجم موقع التفتيش بأي حال من الأحوال ... كم^{٢} أو مسافة ... كم في أي اتجاه؛

'٣' يحدد محيط الموقع موضع التفتيش على خريطة إلى أقرب ثانية؛

(ج) طبيعة وظروف التفجير النووي المزعوم، بما في ذلك على الأقل:

'١' وقت الحدوث؛

'٢' البيئة؛

‘٣‘ القوة التقريبية؛

(د) كل الأدلة الموثوقة وأي معلومات أخرى يستند إليها الطلب؛

(هـ) التفسيرات المقدمة من الدولة الطرف المشبوهة، في حالة توافر تفسيرات؛

(و) اسم المراقب من الدولة الطرف الطالبة.

ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم أي معلومات إضافية تراها ضرورية.]

[٨٢- عملا بالفقرة ... من المادة ... يتضمن طلب التفتيش المقدم من [الأمانة الفنية] [المنظمة] إلى المجلس التنفيذي ما يلي:

(أ) الطلب الأصلي وكافة المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف الطالبة، حسبما ينطبق؛

(ب) التفسيرات وأي معلومات إضافية أخرى تقدمها الدولة الطرف المشبوهة بمقتضى الفقرة ... من المادة ... ؛

(ج) تقرير [الأمانة الفنية] [المنظمة] المتضمن تقييم الخبراء للتفجير النووي المزعوم وتوصياتهم؛

(د) تنقيح نوع وحجم ومكان الموقع الذي حدث فيه حسبما يزعم التفجير النووي المشبوه، والمحيط المطلوب حول موقع التفتيش:

‘١‘ يكون موقع التفتيش ممتداً على مساحة متصلة حجمها أصغر حجم يتفق مع:

(١) خصائص الدقة وغير ذلك من الخصائص المميزة لشبكات الرصد ذات الصلة بالظاهرة المحددة وبالموقع المحدد، طبقاً للجزء ٧ ألف من الفرع ... (نظام الرصد الدولي) من البروتوكول.

(٢) سائر المعلومات ذات الصلة المقدمة أثناء تقييم خبراء [الأمانة الفنية] [المنظمة] للطلب، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية.

‘٢‘ لا يتجاوز حجم موقع التفتيش بأي حال من الأحوال ... كم^{٢} أو مسافة ... كم في أي اتجاه؛

‘٣‘ يحدد محيط موقع التفتيش على خريطة إلى أقرب ثانية.

(هـ) تنقيح طبيعة وظروف التفجير النووي المزعوم، بما في ذلك على الأقل:

'١' وقت الحدوث؛

'٢' البيئة؛

'٣' القوة التقريبية.]

[إجراءات للنظر في طلب ولاتخاذ قرار بإجراء عمليات تفتيش موقعي]

[٨٣- يصدر المدير العام إلى رئيس فريق التفتيش ولاية لإجراء التفتيش تشمل ما يلي:

(أ) اسم الدولة المطلوب إجراء التفتيش فيها أو الإشارة إلى أن انتهاكا ما يمكن أن يقع في منطقة لا تخضع لولاية أي دولة؛

(ب) حدود الموقع المطلوب تفتيشه؛

(ج) الأنواع المخططة لنشاط فريق التفتيش في الموقع المطلوب تفتيشه؛

(د) التاريخ المقدر للتفتيش ومدته؛

(هـ) نقطة الدخول؛

(و) التاريخ المقدر لوصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول؛

(ز) التاريخ المقدر لوصول المراقبين إلى نقطة الدخول؛

(ح) التاريخ المقدر لوصول المعدات إلى نقطة الدخول؛

(ط) اسم رئيس فريق التفتيش؛

(ي) أسماء مفتشي فريق التفتيش؛

(ك) اسم مراقب؛

(ل) قائمة المعدات.]

٨٤- [تشمل الإخطارات المقدمة من المدير العام المعلومات التالية:

[(أ) طلب التفتيش المقدم من [الأمانة الفنية] [المنظمة] مع كل مرفقاته؛

(ب) قرار المجلس التنفيذي؛]

(ج) نقطة الدخول؛

(د) التاريخ والوقت المقدر للوصول إلى نقطة الدخول؛

(هـ) وسيلة الوصول إلى نقطة الدخول؛

(و) [[ناحية] [مكان] [حدود] الموقع المطلوب تفتيشه؛]

(ز) أسماء المفتشين [فضلا عن المراقبين] وسائر أعضاء فريق التفتيش؛

(ح) إجازة الطائرات للرحلات الخاصة، عند الاقتضاء؛

(ط) أنواع نشاط فريق التفتيش في منطقة التفتيش؛

(ي) التاريخ والمدة المقدران للتفتيش؛

(ك) قائمة المعدات؛

(ل) قائمة المعدات التي يطلب المدير العام نقلها من نقطة الدخول إلى المنطقة المطلوب تفتيشها؛

(م) قائمة المعدات التي يطلب المدير العام إعطاءها لفريق التفتيش في منطقة التفتيش.]

[(ن) اسم وتفاصيل مراقب الدولة الطالبة، حسبما ينطبق].]

٨٥- [يجب أن يكون الموقع المطلوب تفتيشه ممتدا على مساحة متصلة لا تتجاوز [١ ٠٠٠] [١٠٠] كم٢ أو مسافة [٥٠] [٥] كم في أي اتجاه.]

[٨٦- تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار المدير العام بمكان موقع التفتيش في الوقت المناسب لكي يتمكن المدير العام من إدراج هذه المعلومات في الإخطار المشار إليه في الفقرة ... المقدم إلى الدولة الطرف المطلوب إجراء تفتيش فيها. كما ينقل المدير العام إلى المجلس التنفيذي المعلومات بشأن مكان موقع التفتيش.]

[٨٧- تقوم الدولة الطرف الطالبة بتسمية موقع التفتيش بأقصى قدر ممكن من التحديد باستخدام الإحداثيات الجغرافية. كما تقدم الدولة الطرف الطالبة، إن أمكن، خريطة تحمل إشارة عامة إلى موقع التفتيش.]

٨٨- [تقر الدولة الطرف المطلوب إجراء تفتيش فيها بتلقي إخطار من [الأمانة الفنية] [المنظمة] باعتزام إجراء تفتيش، في غضون فترة لا تتجاوز [ساعة واحدة] [١٢ ساعة] من تلقي هذا الإخطار.]

[الإخطار بـ] [إجراءات من أجل] عمليات تفتيش [المواقع] [المناطق] غير الخاضعة لولاية وطنية

٨٩- [يجوز للمدير العام أن يرخص، بناء على طلب من [[الأمانة الفنية] [المنظمة] أو من] دولة طرف، بإجراء تفتيش لمنطقة خارج نطاق الولاية الوطنية بغية توضيح ومعالجة دواعي القلق المتعلقة باحتمال عدم الامتثال للمعاهدة.]

٩٠- [[تقدم الدولة الطرف التي تطلب مثل هذا التفتيش تفاصيل عما يلي] [يجب أن يتضمن طلب التفتيش المعلومات التالية على الأقل]:

(أ) [منطقة] [مكان] موقع التفتيش؛

(ب) دواعي القلق فيما يتصل باحتمال عدم الامتثال للمعاهدة، بما في ذلك تحديد الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية مثار القلق، [وطبيعة عدم الامتثال المحتمل وظروفه] وكذلك جميع المعلومات المناسبة التي نشأ القلق على أساسها؛

(ج) اسم المراقب من الدولة الطرف الطالبة [حسبما ينطبق].]

[الجزء ٤: الأنشطة السابقة للتفتيش]

[الدخول في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش والانتقال إلى موقع التفتيش]

٩١- تعمل الدولة الطرف موضع التفتيش التي أخطرت بوصول فريق تفتيش على ضمان دخوله فورا في اقليمها، وتبذل كل ما بوسعها، عن طريق مرافقين داخليين أو بوسيلة أخرى، لضمان سلامة مرور فريق التفتيش [وأمتعته و] معداته ولوازمه، من نقطة دخوله إلى موقع (مواقع) التفتيش [في غضون فترة لا تتجاوز ٣٦ ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول، ما لم يتفق على موعد آخر] وإلى نقطة خروج.

[٩٢- عملا بالفقرة ...، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتفتيش معدات فريق التفتيش في نقطة الدخول. ويستكمل ذلك التفتيش في الإطار الزمني المحدد في الفقرة ... .]

٩٣- [تساعد الدولة الطرف موضع التفتيش فريق التفتيش، حسب الضرورة، في الوصول إلى موقع التفتيش في غضون فترة لا تتجاوز [١٢] [٣٦] [٤٨] ساعة بعد وصوله إلى نقطة الدخول.]

[الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش وخطة التفتيش]

[٩٤- لدى الوصول إلى موقع التفتيش وقبل بدئه، يطلع ممثلو الدولة الطرف موضع التفتيش فريق التفتيش على قضايا السلامة والسرية وعلى الترتيبات الادارية واللوجستية. وتبين الدولة الطرف موضع التفتيش الأماكن الحساسة داخل محيط منطقة التفتيش التي لا تتصل بغرض التفتيش.]

[٩٥- بعد الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش، يعد فريق التفتيش خطة أولية للتفتيش تحدد الأنشطة التي سيضطلع بها الفريق. وتتاح خطة التفتيش لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش. ويجب أن يتفق تنفيذ الخطة مع أحكام الفروع... (إجراء التفتيش، نظام الوصول، السلامة، السرية).]

[التحقق من المكان]

[٩٦- للمساعدة في التأكد من أن موقع التفتيش الذي نقل إليه فريق التفتيش هو موقع التفتيش الذي حددته الدولة الطرف الطالبة، يكون لفريق التفتيش الحق في استخدام معدات تحديد الأماكن المعتمدة وفي تركيب هذه المعدات وفقا لتوجيهاته. ويجوز لفريق التفتيش أن يتحقق من مكانه بالاستناد إلى معالم محلية تحدد من الخرائط. وعلى الدولة الطرف موضع التفتيش أن تساعد فريق التفتيش في هذه المهمة.]

[الجزء ٥:] إجراء عمليات التفتيش

قواعد عامة

٩٧- يبدأ فريق التفتيش تفتيشه في المنطقة المحددة المقرر تفتيشها في غضون فترة لا تتجاوز [سبعة أيام] من تلقيه [[الطلب] [الولاية] تفتيش من المجلس التنفيذي [أو المدير العام]] [ولاية التفتيش من المدير العام].] وينهض أعضاء فريق التفتيش بوظائفهم وفقا لأحكام هذه المعاهدة [، المبينة في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي الدولي].

[٩٨- قبل أخذ القياسات مباشرة يتحقق أعضاء فريق التفتيش من حالة تشغيل المعدات التي أحضرتها الدولة الطرف موضع التفتيش إلى منطقة التفتيش. وفي حالة تعطل المعدات أثناء النقل يمكن للمدير العام أن يمدد الولاية لاستبدال المعدات المعطلة.]

[٩٩- يمكن إجراء عمليات التفتيش الموقعي بالاستعانة بالتكنولوجيات التالية:

(أ) العمل الطوبوغرافي لأغراض تحديد الإحداثيات الحقيقية لمنطقة التفتيش وإحداثيات النقاط التي يجب إجراء القياسات فيها في المنطقة المحددة للتفتيش؛

(ب) الملاحظات البصرية للمنطقة، بما في ذلك الملاحظة من طائرة، أو فوق الماء، أو غواصة؛

(ج) التقاط صور فوتوغرافية وصور فيديو بمختلف الأطوال الموجية بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي من طائرة ومن فوق الماء وغواصة؛

(د) أخذ عينات من الغاز والتربة والسوائل من الآبار (حتى عمق ٢٠ مترا) لأغراض تحديد تركيز النواتج المشعة لأي تفجير، بما في ذلك الغازات الخاملة المشعة والتريتيوم، وكذلك المحتوى من الغازات الثابتة مثل ثاني أكسيد الكربون والميثان والهيدروجين؛

(هـ) قياس نشاط النويدات المشعة في الجو وعلى سطح الأرض، وتحت سطح الأرض، وتحت سطح الماء، بما في ذلك عمل مسح طيفي لأشعة غاما من بعد باستخدام طائرة أو غواصة؛

(و) المسح السيزمولوجي للمنطقة موضع التفتيش باستخدام طرائق القياس السيزمي السلبية والايجابية ومصادر النبض الكهربائي والهيدروديناميي أو تفجيرات شحنات فردية من المتفجرات؛

(ز) الدراسة الجيوفيزيائية للمنطقة، بما في ذلك القياسات المغناطيسية والحرارية، وقياسات الجاذبية، وقياسات موصلية التربة من طائرة؛

(ح) الحفر في المنطقة التي يقدر أن تجربة نووية قد جرت فيها بغرض الحصول على نواتج مشعة للتفجير.]

[١٠٠- يقترح المدير العام مساحة لإجراء التفتيش، مع مراعاة الطلب المقدم من الدولة الطرف الطالبة، انطلاقا من:

(أ) المكان المقدر للظاهرة الغامضة باستخدام وسائل التحقق المحددة في هذه المعاهدة؛

(ب) القدرات التقنية لطرق ووسائل التفتيش الموقعي؛

(ج) الظروف الجيولوجية والجغرافية والبيئية، ومستوى النشاط التقني المنشأ في الموقع المقدر لاجراء تفجير نووي مُخفى؛

(د) نشاط معقول في إجراءات التفتيش انطلاقا من موقف عدم انتهاك سيادة الدولة الطرف موضع التفتيش وتكلفة مقبولة لإجراء التفتيش.]

[١٠١- ينبغي أن تكون المنطقة الواقعة في اقليم الدولة الطرف موضع التفتيش أو التي تخضع لولايتها والتي يتقرر تفتيشها باستخدام تكنولوجيات تقترح استخدام وسائل جوية (طائرات، طائرات عمودية) منطقة واحدة لا تزيد مساحتها على ١ ٠٠٠ كيلومتر مربع أو بطول لا يزيد على ٥٠ كيلومترا في أي اتجاه. وتوضح احداثيات حدود المنطقة في ولاية التفتيش.]

[١٠٢- ينبغي أن تكون المناطق المقرر تفتيشها باستخدام تكنولوجيات أرضية في حدود المنطقة التي بينت حدودها في ولاية التفتيش. وينبغي ألا تتجاوز المساحة الكلية لهذه المناطق ... كيلومتر مربع وألا يتجاوز عدد هذه المناطق ... منطقة. وعلى رئيس فريق التفتيش إرسال البيانات المتعلقة بحدود المناطق بدرجة دقة

تصل إلى ٥٠٠ متر في صورة كتابية إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش قبل وصول المفتشين إلى تلك المناطق بما لا يقل عن ٢٤ ساعة.]

[١٠٣- يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش أن تطلب استبعاد أقاليم تقع فيها مرافق حساسة من منطقة التفتيش التي تستخدم فيها الطائرة. وينبغي ألا تتجاوز مساحة هذه الأقاليم ... في المائة من مساحة موقع التفتيش.

[١٠٤- ينبغي ألا يتجاوز العدد الاجمالي للمفتشين الموجودين في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش في أي وقت بعينه ٤٠ شخصا.]

١٠٥- تنظم أنشطة فريق التفتيش بما يكفل نهوض الفريق بوظائفه في الوقت المناسب وعلى نحو فعال وبأدنى درجة ممكنة من الازعاج للدولة الطرف موضع التفتيش والاضطراب للمنطقة موضع التفتيش.

[١٠٦- قبل ... يوما من إجراء تفتيش تستخدم فيه الطائرات العمودية أو الطائرات، يقدم رئيس فريق التفتيش خطة طيران إلى ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش. ويمكن لممثل الدولة الطرف موضع التفتيش أن يطلب تغيير خطة الطيران لاستبعاد حصول فريق التفتيش على معلومات حساسة. ويأخذ رئيس فريق التفتيش الطلب في الاعتبار بالقدر الذي يراه مناسبا. وينبغي أن ينعكس مثل هذا الطلب في التقرير الوقائعي.]

١٠٧- يكون أعضاء فريق التفتيش، عند أدائهم لواجباتهم في إقليم أي دولة طرف موضع تفتيش، مصحوبين بممثلين عن هذه الدولة الطرف موضع التفتيش إذا ما طلبت ذلك، ولكن يجب ألا يتسبب ذلك في تأخير فريق التفتيش أو إعاقته بأي شكل آخر في ممارسته لوظائفه.

١٠٨- [توضع إجراءات مفصلة لإجراء عمليات التفتيش لإدراجها في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقع [الدولي].]

نظام الوصول

[قواعد عامة]

[١٠٩- لفريق التفتيش الحق، وفقاً للمواد ذات الصلة من [هذه المعاهدة] [وبروتوكولها] [وبروتوكول هذه المعاهدة] [والمرفقات] في الوصول [بلا عوائق] [التام] إلى [موقع] [منطقة] التفتيش [المسمى] [المسماة [في ولاية التفتيش].]

[بمقتضى الفقرات ... من هذه المعاهدة، لفريق التفتيش الحق في الوصول إلى منطقة التفتيش ومواقع محددة فيها، رهنا فقط بالاستثناءات والإجراءات التشغيلية المبينة في أحكام نظام الوصول المنظم المذكورة تحديداً في هذا الفرع.]

[١١٠- إذا وفَّرت الدولة الطرف موضع التفتيش أقل من الوصول [التام] [المطلوب بولاية التفتيش] إلى [مناطق أو] [مواقع أو] [أماكن أو] أنشطة أو معلومات، عليها التزام ببذل كل جهد معقول لتوفير وسائل بديلة [لتوضيح القلق إزاء عدم الامتثال المحتمل الذي نشأ منه طلب التفتيش] [تلبية متطلبات ولاية التفتيش].]

[١١١- توفِّر الدولة الطرف موضع التفتيش الوصول داخل [موقع] [منطقة] التفتيش في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز هذا (١٢) ساعة بعد وصول فريق التفتيش إلى نقطة الدخول، بغية توضيح القلق [بشأن احتمال عدم الامتثال لهذه المعاهدة المثار في طلب التفتيش] [المحدد في ولاية التفتيش]. ويجري التفاوض على مدى وطبيعة الوصول إلى [منطقة بعينها] [موقع بعينه] داخل [موقع] [منطقة] التفتيش بين فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على أساس الوصول المنظم [وفقاً للفقرات ... من البروتوكول].]

[١١٢- لدى الوفاء بمطلب توفير الوصول على النحو المحدد في الفقرة [١١١] [...]، يكون على الدولة الطرف موضع التفتيش الالتزام بالسماح بأكبر درجة ممكنة من الوصول [. وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق في إطار الوصول المنظم ووفقاً لفقرات هذا الفرع في أن تأخذ] [، آخذة] في اعتبارها أي التزامات دستورية قد تكون عليها فيما يتعلق بحقوق الملكية أو عمليات البحث أو المصادرة [.] [للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في إطار الوصول المنظم] [و] أن تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية الأمن القومي. ولا يجوز للدولة الطرف موضع التفتيش الاستناد إلى الأحكام الواردة في هذه الفقرة لإخفاء التهرب من التزاماتها بعدم القيام بأنشطة محظورة بموجب هذه المعاهدة.]

[١١٣- على فريق التفتيش الامتثال لقواعد السرية المنصوص عليها في الفقرات ... من الجزء... ولمتطلبات السلامة المنصوص عليها في الفقرات ... من الجزء... وللدولة الطرف موضع التفتيش الحق، في أي مرحلة من التفتيش، في حظر أي تدبير مخطط له أو وقف أي تدبير اتخذه فريق التفتيش إذا لم يتفق ذلك التدبير هذه القواعد والمتطلبات. وفي مثل هذه الحالة، إذا لم يتمكن فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش من الاتفاق على تدبير بديل يحل محل التدبير الممنوع، يستمر التفتيش بدون استخدام ذلك التدبير وتسجل الواقعة في تقرير التفتيش.]

[١١٤- في إجراء التفتيش وفقاً [لطلب] [لولاية التفتيش] يجب على فريق التفتيش ألا يستخدم سوى الطرق اللازمة لتوفير وقائع كافية ذات صلة لتوضيح القلق إزاء عدم الامتثال المحتمل لأحكام هذه الاتفاقية] [المحدد في الولاية]، وعليه الامتناع عن الأنشطة غير ذات الصلة بذلك. وعليه أن يجمع الوقائع المتصلة بعدم الامتثال المحتمل [لهذه المعاهدة] [المذكور أعلاه] من جانب الدولة الطرف موضع التفتيش، ولكن عليه عدم التماس أو توثيق معلومات واضح انعدام صلتها بذلك، ما لم تطلب منه صراحة الدولة الطرف موضع التفتيش أن يفعل ذلك. وأي مادة تُجمع وتوجد فيما بعد غير ذات صلة [يجب عدم الاحتفاظ بها] [يجب إعادتها إلى ممثل للدولة الطرف موضع التفتيش].]

[١١٥- على فريق التفتيش الاسترشاد بمبدأ إجراء التفتيش بأقل الطرق الممكنة تقحماً، بما يتفق وإنجاز [مهمته] [ولايته] على نحو فعال في الوقت المناسب. وعليه [حيثما أمكن] أن يبدأ بأقل الإجراءات تقحماً [وأقل المواقع حساسية] [التي يعتبرها مقبولة] [في المرحلة المبدئية.] [ويجوز له أن ينتقل إلى إجراءات أكثر تقحماً] [وإلى مواقع أكثر حساسية في مراحل لاحقة] [ولكن فقط حسبما يراه ضرورياً].]

[١١٦- يتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على ما يلي: مدى الوصول إلى مناطق معينة داخل موقع التفتيش؛ أنشطة التفتيش المحددة، بما في ذلك المعاينة، التي يجريها فريق التفتيش؛ أداء الدولة الطرف موضع التفتيش أنشطة معينة؛ وتوفير الدولة الطرف موضع التفتيش معلومات معينة.][٢]

[١١٧- إعمالاً للفقرة ٧٣ من المعاهدة، يجب ألا تتجاوز تلك المساحة من الموقع التي ستستبعد من التحليقات و/أو أنشطة التفتيش الأرضية في المرحلة المبدئية عشرة كيلومترات مربعة ويجب ألا يتجاوز مجموع مساحة المواقع المستبعدة ١٠ في المائة من منطقة التفتيش المبدئية. ولكن كل استبعاد يجب أن ينطبق على موقع بأسره.]

[١١٨- في المرحلة اللاحقة من التفتيش يجب على الدولة الطرف موضع التفتيش منح الوصول المنظم إلى داخل موقع كان سابقاً مستبعداً بموجب الفقرة ١١٧، على أساس نتائج إيجابية جمعت في المنطقة المحيطة تشير إلى احتمال أن يكون قد جرى هنالك تفجير نووي مزعوم.]

[١١٩- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في كل مرحلة أن تستثنى من التفتيش داخل المباني، إلا في حالة الوصول المنظم داخل مبان تقع بجوار مركز التفجير المزعوم، إذا ما أشارت نتائج إيجابية جمعت في المنطقة المحيطة إلى احتمال أن يكون قد جرى هنالك تفجير نووي مزعوم.]

[١٢٠- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن توفر لفريق التفتيش، من شبكاتها الوطنية للرصد ومن مصادر أخرى، بيانات وتفسيرات بشأن طبيعة الظاهرة المشبوهة. وعلى فريق التفتيش أن يأخذ في اعتباره مثل هذه البيانات والتفسيرات وأن يدرجها في تقريره.]

[الوصول المنظم]

[١٢١- يأخذ فريق التفتيش في الاعتبار التعديلات المقترحة لخطة التفتيش والمقترحات التي قد تقدمها الدولة الطرف موضع التفتيش، في أي مرحلة من عملية التفتيش، بما في ذلك الجلسة الاطلاعية السابقة للتفتيش، بغية ضمان حماية المعدات أو المعلومات أو المناطق [الأماكن] الحساسة التي لا تتصل [بنطاق] [بموضوع وغرض] هذه المعاهدة [غرض التفتيش].]

---

(٢) اقترح أحد الوفود نقل الفقرة ١١٦ إلى فرع الوصول المنظم وتعديلها كما تنعكس في الفقرة ١٢٣.

[١٢٢- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتحديد نقاط الدخول [إلى المحيط] التي ستستخدم للوصول [إلى منطقة التفتيش] الخروج [من المحيط]. ويتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش على: مدى إمكانية الوصول إلى أي مكان معين أو أماكن معينة داخل المحيطين النهائي والمطلوب على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرة ١٢٤، وأنشطة التفتيش المعينة، بما في ذلك المعاينة، التي يتعين أن يقوم بها

فريق التفتيش؛ وأداء الدولة الطرف موضع التفتيش أنشطة معينة؛ وتوفير الدولة الطرف موضع التفتيش معلومات معينة].]

[١٢٣- يتفاوض فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش [في كل مرحلة للتفتيش ولكل موقع مشار إليه في الفقرة ١١٨] على ما يلي:

[(أ) المحيط الدقيق لكل موقع مشار إليه في الفقرة ١١٨؛]

[(ب)] مدى الوصول إلى [مناطق] [أماكن] معينة داخل [موقع] [منطقة] التفتيش؛

[(ج)] أنشطة التفتيش المعينة، بما في ذلك المعاينة، التي سيقوم بها فريق التفتيش؛

[(د)] أداء الدولة الطرف موضع التفتيش لأنشطة معينة؛

[(هـ) المعدات الموافق عليها التي سيستخدمها فريق التفتيش لكل نشاط؛]

[(و)] توفير الدولة الطرف موضع التفتيش لمعلومات معينة.]

[١٢٤- طبقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق المتعلق بالسرية، يكون للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في أن تتخذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون كشف معلومات وبيانات سرية لا تتصل [بنطاق] [بموضوع وغرض] هذه المعاهدة. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير ما يلي، في جملة أمور:

(أ) نقل أوراق حساسة من المكاتب؛

(ب) حجب شاشات العرض والمخازن والمعدات الحساسة؛

(ج) حجب قطع المعدات الحساسة، مثل الحواسيب أو الأجهزة الالكترونية؛

(د) إقفال نظم الحواسيب وإغلاق أجهزة عرض البيانات؛

(هـ) قصر تحليل العينات على اختبار وجود أو عدم وجود مواد ذات صلة بغرض التفتيش؛

(و) استخدام تقنيات الوصول الانتقائي العشوائي فيطلب من المفتشين اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من المباني ينتقونها للتفتيش؛ ويمكن أن ينطبق المبدأ نفسه على المباني الحساسة من الداخل ومحتوياتها؛

(ز) في حالات استثنائية، السماح لبعض المفتشين دون غيرهم بالوصول إلى بعض أجزاء موقع التفتيش.]

[١٢٥- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في اتخاذ تدابير لحماية المنشآت الحساسة وللحيلولة دون كشف معلومات سرية لا تتصل بغرض التفتيش. ويمكن أن تتضمن مثل هذه التدابير ما يلي، في جملة أمور:

(أ) قصر قياسات الإشعاع النووي على وجود أو عدم وجود أنواع وطاقات الإشعاع التي تعيّن هوية تفجير نووي، بدرجة عالية من الاحتمال؛

(ب) قصر تحليل العينات على وجود أو عدم وجود نظائر ومواد تعيّن هوية تفجير نووي، بدرجة عالية من الاحتمال؛

(ج) استخدام تقنيات وصول انتقائية عشوائية فيطلب من المفتشين اختيار نسبة مئوية معينة أو عدد معين من الأماكن لتفتيشها؛

(د) في حالات استثنائية، السماح لبعض المفتشين دون غيرهم بالوصول إلى أجزاء معينة من الموقع المقيّد.]

[١٢٦- على الدولة الطرف موضع التفتيش أن تبذل كل جهد معقول لكي تثبت لفريق التفتيش أن أياً من الأشياء أو المباني أو الهياكل أو الحاويات أو المركبات التي لم يصل إليها فريق التفتيش وصولاً كاملاً، أو التي وفرت لها الحماية وفقاً للفقرة ١٢٤ أعلاه، لا تستخدم في أغراض تتصل بنواحي القلق بشأن احتمال عدم الامتثال التي أثيرت في طلب التفتيش.]

[١٢٧- على الدولة الطرف موضع التفتيش بذل كل جهد معقول لكي تثبت لفريق التفتيش أنه لم يجر تفجير نووي في أي مكان داخل منطقة التفتيش لم يصل إليه فريق التفتيش الوصول المطلوب بولاية التفتيش، أو حُمي وفقاً للفقرة ١٢٥.]

[١٢٨- يمكن تحقيق ذلك بوسائل منها الإزالة الجزئية لحجاب ما أو لغطاء حماية بيئية، حسب تقدير الدولة الطرف موضع التفتيش، والتفتيش البصري لداخل حيز مغلق من مدخله، أو وسائل أخرى.]

[١٢٩- يمكن تحقيق ذلك بوسائل منها ما يلي:

(أ) البحث عن آثار تفجير نووي، مثل نسف هوائي وصدمات أرضية وآثار حرارية، من خارج مثل هذا المكان؛

(ب) قياس الإشعاع النووي المميّز الذي يعيّن بلا لبس هوية تفجير نووي، من خارج مثل هذا المكان.]

[السلامة]

[السرية]

**[إجراء عمليات التفتيش في مناطق
لا تخضع لولاية أي دولة]**

[١٣٠- في حالة تفتيش إقليم لا يخضع للولاية الوطنية لأي دولة يختار المدير العام بعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية نقاط دخول مناسبة لوصول فريق التفتيش بسرعة إلى منطقة التفتيش ونقاط المرابطة.]

[١٣١- على الدول الأطراف التي تقع في إقليمها نقاط الدخول والمرابطة المساعدة في نقل فريق التفتيش وأمتعته ومعداته إلى موقع التفتيش وفي إجراء التفتيش.]

الاتصالات

١٣٢- للمفتشين الحق [طوال فترة المكوث داخل البلد] [في جميع الأوقات أثناء التفتيش الموقعي] في الاتصال بمقر [الأمانة الفنية] [المنظمة]. ولهم لهذا الغرض أن يستخدموا معداتهم المصدق عليها والمعتمدة حسب الأصول [بترخيص من الدولة الطرف موضع التفتيش]، وأن يطلبوا أن توفر لهم الدولة الطرف موضع التفتيش إمكانية استخدام وسائل أخرى للاتصالات [إذا كانت متاحة]. ولفريق التفتيش الحق في أن يستخدم [جهازه اللاسلكي الخاص به] [للإرسال والاستقبال] بين أعضاء فريق التفتيش.

[المعدات]

[١٣٣- تتولى [الأمانة الفنية] [المنظمة] إعداد قائمة المعدات المسموح باستخدامها في إجراء تفتيش موقعي وإجراءات استخدام هذه المعدات، كما تتولى تحديثها حسب الضرورة. ويجوز لكل دولة طرف أن تقدم مقترحات بشأن معدات إجراء عمليات التفتيش التي تدرج في القائمة. وتأخذ [الأمانة الفنية] [المنظمة] في الاعتبار الكامل لدى إعداد هذه القائمة بالمعدات المسموح بها والإجراءات المناسبة اعتبارات السلامة بالنسبة لجميع أنواع المرافق التي قد تستخدم فيها هذه المعدات. ويفحص المجلس التنفيذي ويعتمد قائمة المعدات المسموح باستخدامها في إجراء عمليات التفتيش الموقعي.]

[١٣٤- تنظم [الأمانة الفنية] [المنظمة] إعداد المعدات لعمليات التفتيش الموقعي على أساس اتفاقات مع الدول الأطراف التي لديها التكنولوجيات المناسبة. وتكون الدول الأطراف التي وفرت التكنولوجيات المناسبة و[الأمانة الفنية] [المنظمة] التي قبلت هذه المعدات للتخزين مسؤولة عن استعداد المعدات التقني لإجراء عمليات التفتيش. وتقوم [الأمانة الفنية] [المنظمة] بتحديث المعدات وإحلال معدات أكفأ منها محلها. وتزود المعدات بوسائل خاصة لحمايتها من أي تعديل غير مرخص به.]

[١٣٥- لفريق التفتيش الحق أثناء القيام بنشاط يتصل بإجراء عمليات التفتيش الموقعي وفقاً لهذا البروتوكول في أخذ المعدات المسموح بها إلى إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش وفي استخدامها.]

[١٣٦- تتضمن القائمة الكاملة لمعدات إجراء عمليات التفتيش الموقعي ما يلي:

(أ) التكنولوجيات المحددة في الفقرة ...؛

(ب) المعدات المحددة في الفقرة ... .]

حقوق فريق التفتيش والدولة الطرف موضع التفتيش

١٣٧- [للمفتشين الحق فيما يلي:

[[(أ) إجراء عمليات تفتيش بصري للمنطقة من الجو، وعلى الأرض، وعلى سطح الماء، وفي الماء؛

(ب) إجراء عمليات تفتيش للمنطقة باستخدام وسائل المراقبة بالأشعة دون الحمراء من الجو وعلى الأرض، وعلى سطح الماء وفي الماء؛

(ج) التقاط صور فوتوغرافية في أجزاء الطيف الضوئي المرئية ودون الحمراء من الجو، وعلى الأرض، وعلى سطح الماء، وفي الماء؛]

(د) قياس الإشعاع ومستويات النشاط الإشعاعي في الجو فوق المنطقة، وعلى مستوى الأرض وتحت الأرض، وفي الماء؛

(هـ) إجراء قياسات سيزمولوجية مؤقتة في المنطقة؛

(و) إجراء قياسات جيوفيزيائية أخرى في المنطقة، تشمل قياسات المغناطيسية والجاذبية الأرضية والمقاومة النوعية الكهربائية؛

(ز) عمل حفر موقعي؛

(ح) استخدام التصوير بالرادار].]

١٣٨- [خلال مرحلة مبدئية من تفتيش موقعي يكون للمفتشين الحق فيما يلي:

(أ) إجراء تحليقات جوية فوق المنطقة المقرر تفتيشها وفقا للفقرة ١٤٧؛

(ب) إجراء تفتيش بصري للمنطقة من الجو، وعلى الأرض، وعلى الماء وفيه؛

(ج) إجراء قياسات سيزمولوجية في المنطقة؛

(د) قياس الإشعاع ومستويات النشاط الإشعاعي، وجمع نويدات مشعة، في الجو فوق المنطقة، وعلى مستوى الأرض، وتحت الأرض، وفي الماء.]

١٣٩- [خلال مرحلة ثانية من تفتيش موقعي يكون للمفتشين الحق فيما يلي:

(أ) القيام بالأنشطة المباحة خلال مرحلة مبدئية من تفتيش موقعي؛

(ب) القيام، بالاضافة إلى الأنشطة المعددة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، بإجراء قياسات سيزمولوجية، وقياسات للنشاط الإشعاعي، وجمع للنويدات المشعة، عن طريق استخدام أجهزة استشعار قائمة على الأرض تعمل بلا طاقم؛

(ج) القيام، من الأرض، بإجراء قياسات سيزمية نشطة، وقياسات برادار دراسة باطن الأرض، وقياسات مغناطيسية، وقياسات للجاذبية، وقياسات حرارية، وقياسات للمقاومة النوعية للتربة، وقياسات للموصلية، والحفر؛

(د) القيام، من على متن طائرات، بإجراء قياسات مغناطيسية وقياسات للجاذبية وقياسات متعددة الأطياف.

وينبغي أن يكون بدء إجراء القياسات الأولى خلال المرحلة الثانية من تفتيش موقعي في أقرب وقت ممكن بعد موافقة المجلس التنفيذي على المرحلة الثانية من تفتيش موقعي ويجب ألا يتأخر عن خمسة أسابيع بعد تلك الموافقة.]

١٤٠- [لا يجوز إجراء تفتيش جوي إلا بإذن الدولة الطرف موضع التفتيش، التي يحق لها منع إجراء مثل هذا التفتيش أو تقييد مساره أو مداه.]

١٤١- يجوز لفريق التفتيش الذي يجري تفتيشا في منطقة لا تدخل في الولاية الوطنية لأي دولة أن يستخدم أي تقنيات للتحقق يعتبرها المدير العام ملائمة.

١٤٢- لممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش الحق في مراقبة جميع أنشطة التحقق التي يضطلع بها فريق التفتيش.

١٤٣- تتلقى الدولة الطرف موضع التفتيش، [بناء على طلبها،] نسخا من المعلومات والبيانات [والعينات] التي تجمع في الموقع موضع التفتيش.

[١٤٤- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في تقييد استخدام معدات التقاط الصور الفوتوغرافية والتصوير بالفيديو خارج المنطقة موضع التفتيش].

[١٤٥- تسدد المنظمة للدولة الطرف موضع التفتيش جميع النفقات المتصلة بإقامة ونشاط فريق التفتيش في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.]

١٤٦- للمفتشين الحق في أن يطلبوا توضيحات فيما يتعلق بما ينشأ من أوجه غموض أثناء التفتيش. وتقدم هذه الطلبات على وجه السرعة عن طريق ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش. ويقوم ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش بموافاة فريق التفتيش، أثناء عملية التفتيش، بالتوضيحات التي قد تلزم لإزالة الغموض.

١٤٧- [تجري تحليقات جوية على المنطقة المقرر تفتيشها وفقا للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١٣٨ لأغراض تضييق المنطقة المقرر تفتيشها واختيار أفضل المواقع لوضع المعدات القائمة على الأرض.]

١٤٨- [تجري التحليقات على ارتفاعات منخفضة ويكون للمفتشين على متن الطائرات الحق في استخدام معدات للتصوير الفوتوغرافي، بما في ذلك أجهزة التصوير اليدوية الساكنة وأجهزة التصوير بالفيديو ومعدات لتحديد الموقع.]

١٤٩- [(إشارات إلى نوع أو أنواع الطائرات التي يمكن قبولها للتحليقات وملكية هذه الطائرات ومنشأ طاقم الطائرات وقضايا أخرى).]

١٥٠- [عندما تجري تحليقات في بداية مرحلة مبدئية لتفتيش موقعي يسافر جزء من فريق التفتيش مقدماً إلى نقطة دخول الدولة الطرف مضيفة التفتيش الموقعي. والدولة الطرف مضيفة التفتيش الموقعي عليها التزام باتخاذ الترتيبات اللازمة لكي ينشأ التحليق من داخل اقليمها ومن نقطة قريبة نسبيا من المنطقة المقرر تفتيشها.]

١٥١- [توفر المعلومات المجموعة خلال التحليق لفريق التفتيش والأمانة الفنية. وينبغي تسليم هذه المعلومات إلى رئيس فريق التفتيش عندما يصل بقية أعضاء الفريق ويستعدون لبدء الأنشطة الأرضية المستوى من المرحلة المبدئية لتفتيش موقعي.]

[التحليقات]

اقترح أن يقوم فريق من الخبراء بصياغة نظام للتحليقات.

اقترحت دراسة نظام للتحليقات لتنفيذ الفقرة ١٣٧(أ)، كما يمكن دراسة استخدام الطائرات المتاحة تجاريا. وأعرب أيضا عن وجهة نظر مفادها أنه ينبغي التفاوض حول نظام التحليقات على أساس كل حالة على حدة.

جمع العينات ومناولتها وتحليلها

[١٥٢- [رهنا بأحكام الفقرة ...] يجوز لفريق التفتيش أخذ عينات [مناسبة] من المنطقة موضع التفتيش.]

[١٥٣- يتم تحليل العينات في الموقع حيثما أمكن. ولفريق التفتيش الحق في تحليل العينات في الموقع باستخدام المعدات المعتمدة التي أحضرها. وبناء على طلب فريق التفتيش، تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش، وفقا للإجراءات المتفق عليها، بتقديم المساعدة لتحليل العينات في الموقع.]

[١٥٤- للدولة الطرف موضع التفتيش الحق في الاحتفاظ بأجزاء من جميع العينات المأخوذة [في موقع التفتيش الموقعي بواسطة الطرف الذي يجري التفتيش] أو أخذ عينات مطابقة، وفي الحضور وقت تحليل العينات في الموقع.]

١٥٥- [يقوم فريق التفتيش، إذا اعتبر ذلك ضرورياً، بنقل العينات للتحليل خارج الموقع في مختبرات [معتمدة] تسميها المنظمة.] [ويمكن لأي دولة طرف تجري تحقيقا وفقا للفقرة ١٠ من المادة ... من هذه المعاهدة أن تقتسم مع الأمانة الفنية أي عينات أو أجزاء من عينات جُمعت خلال التحقيق، من أجل تحليلها.]

[١٥٦- يحدد المدير العام على أساس مقترحات الدول الأطراف ما لا يزيد على خمسة مختبرات مسماة تفي بالقدر الأكبر بمتطلبات المختبر المسمى لإجراء تحليل العينات.]

[١٥٧- المهام التي يتعين انجازها في المختبرات المسماة هي:

(أ) إعداد العينات لتحليل النوعية؛

(ب) إجراء تحاليل العينات بالقياس الإشعاعي، والقياس الطيفي، والتحليل الكروماتوغرافي، والتحليل الايوني الانتقائي، ...؛

(ج) مقارنة العينات؛

(د) تقديم بيانات تحليل معتمدة؛

(هـ) تقديم تقرير عن العمل المنجز، مع تحديد الطرق والأجهزة والمعدات المستخدمة أثناء ذلك العمل.]

[١٥٨- تقع على المدير العام المسؤولية الأولى عن أمان العينات وسلامتها وصونها وضمان حماية سرية العينات المنقولة للتحليل خارج الموقع. وعلى المدير العام أن يقوم بذلك وفقا للاجراءات التي يدرسها المؤتمر ويقرها لإدراجها في كتيب التشغيل لعمليات التفتيش الموقعي الدولي. وعليه أن يقوم بما يلي:

(أ) وضع نظام صارم لتنظيم جمع العينات ومناولتها ونقلها وتحليلها؛

(ب) اعتماد المختبرات المسماة لأداء مختلف أنواع التحليل؛

(ج) الاشراف على معايرة المعدات والاجراءات في هذه المختبرات [المسماة] [المعتمدة] ومعدات التحليل المتنقلة والاجراءات المتبعة فيها، ورصد مراقبة الجودة والمعايير العامة فيما يتصل باعتماد هذه المختبرات والمعدات المتنقلة والاجراءات؛

(د) أن يختار من بين المختبرات [المسماة] [المعتمدة] ما يكلف منها بأداء الوظائف التحليلية أو غيرها من الوظائف فيما يتصل بتحقيقات محددة.]

[١٥٩- عندما يتقرر إجراء التحليل خارج الموقع، تحلل العينات في مختبرين على الأقل من المختبرات المسماة [المعتمدة] [حيثما أمكن]. وتكفل [الأمانة الفنية] [المنظمة] إجراء هذه التحليلات على وجه السرعة. وتتولى [الأمانة الفنية] [المنظمة] المحاسبة على العينات، وتعاد إلى [الأمانة الفنية] [المنظمة] أي عينات أو أجزاء عينات لم تستخدم.]

[١٦٠- تجمع [الأمانة الفنية] [المنظمة] نتائج تحليل المختبرات للعينات ذات الصلة بالامتثال لهذه المعاهدة، وتدرجها في التقرير الختامي عن التفتيش. وتدرج [الأمانة الفنية] [المنظمة] في التقرير معلومات مفصلة عن المعدات والمناهج التي استخدمتها المختبرات المسماة.]

المراقبون

١٦١- وفقا لأحكام الفقرة ... بشأن اشتراك مراقب في عملية التفتيش، تقوم الدولة الطرف الطالبة بالاتصال [بالأمانة الفنية] [بالمنظمة] لتنسيق وصول المراقب عنها إلى نفس نقطة دخول فريق التفتيش في غضون فترة معقولة من وصول فريق التفتيش.

[١٦٢- تقوم أي دولة طرف في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بتبليغ المدير العام بأسماء المراقبين. ويدرج المدير العام الترشيحات التي تقترحها الدول الأطراف في قائمة المراقبين. وأي شخص مدرج على قائمة المراقبين يجوز أن يكون أيضا على قائمة المفتشين.]

[١٦٣- يقوم المدير العام في غضون فترة لا تتجاوز ٦٠ يوما بعد بدء نفاذ هذه المعاهدة بتعميم قائمة المراقبين على جميع الدول الأطراف. وعلى كل دولة طرف أن تخطر على وجه السرعة بأنها تسلمت قائمة المراقبين المقترحين لإدراجهم. ويعتبر أي مراقب مدرج في القائمة مقبولا ما لم تعلن أي دولة طرف، في غضون فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما بعد أن أخطرت باستلامها القائمة، عدم قبولها كتابة. وتبين الدولة الطرف أسباب عدم القبول هذا. وفي هذه الحالة لا يشترك المراقب في نشاط التحقق في إقليم الدولة الطرف التي أعلنت عدم قبولها أو في أي منطقة أخرى تخضع لولايتها أو سيطرتها.]

[١٦٤- يجوز لأي دولة طرف في أي وقت أن تستبدل ممثليها في قائمة المراقبين. ويستعرض المدير العام قائمة المراقبين سنويا آخذاً في الاعتبار المقترحات التي تقدمها الدول الأطراف ويبلغ جميع الدول الأطراف بالتغييرات التي تدخل على قائمة المراقبين.]

١٦٥- للمراقب الحق في الاتصال، طوال فترة التفتيش، بسفارة الدولة الطرف الطالبة الواقعة في الدولة الطرف موضع التفتيش، أو، في حالة عدم وجود سفارة، بالدولة الطالبة نفسها. وتقوم الدولة الطرف موضع التفتيش بتوفير وسائل الاتصال للمراقب [إذا دعت الضرورة].

[١٦٦- للمراقب الحق في القدوم إلى موقع التفتيش والوصول إلى موقع التفتيش بقدر ما تسمح به الدولة الطرف موضع التفتيش.]

١٦٧- [للمراقب الحق في تقديم توصيات إلى فريق التفتيش، وعلى الفريق أن يأخذها في الاعتبار بقدر ما يراه مناسبا]. ويبقي فريق التفتيش المراقب على علم بسير عملية التفتيش وبالنتائج طوال فترة التفتيش.

١٦٨- تقوم الدولة الطرف موضع التفتيش طيلة فترة مكوث المراقب في البلد بتوفير أو ترتيب التسهيلات اللازمة له، مثل وسائل الاتصال، وخدمات الترجمة الشفوية، ووسائل النقل، [ومكان العمل]، والإقامة، ووجبات الطعام، والرعاية الطبية. وتتحمل الدولة الطرف الطالبة للتفتيش كل التكاليف المتصلة بإقامة المراقب في اقليم الدولة الطرف موضع التفتيش.

مدة التفتيش

١٦٩- [لا تتجاوز مدة أي تفتيش عادة [سبعة أيام] بعد تاريخ وصول فريق التفتيش إلى الموقع في إقليم الدولة الطرف المقرر تفتيشها. ويجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش.]

[١٧٠- لا تتجاوز مدة تفتيش في منطقة التفتيش ٤٠ يوما، باستثناء الحالات التي يجري فيها حفر لأغراض المعاينة. ويجوز للمدير العام أن يقرر إجراء عمليات التفتيش في مرحلتين بفاصل زمني بينهما يستخدم لنقل الأجهزة اللازمة إلى منطقة التفتيش. وبعد استكمال المرحلة الأولى، يغادر فريق التفتيش إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش أو ينتظر بالاتفاق مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش حتى المرحلة الثانية من التفتيش في نقطة يتفق عليها في إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش. ويجوز تمديد فترات التفتيش بالاتفاق مع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش. ويحدد المدير العام ضرورة ومدة العمليات المتصلة بالحفر لأغراض تعيين هوية ظاهرة غامضة كتجربة نووية ويوافق المجلس التنفيذي عليها.]

الاجتماع الاطلاعي اللاحق للتفتيش

١٧١- بعد إتمام أي عملية تفتيش، يجتمع فريق التفتيش مع ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش والموظفين المسؤولين عن موقع التفتيش بغية استعراض الاستنتاجات الأولية لفريق التفتيش ولتوضيح أي أوجه غموض. ويقدم فريق التفتيش الى ممثلي الدولة الطرف موضع التفتيش استنتاجاته الأولية في شكل مكتوب وفقا لنموذج موحد، إلى جانب قائمة بأي عينات أو مواد أخرى [سمحت الدولة الطرف موضع التفتيش بأخذها] [يتقرر أخذها] إلى خارج الموقع. ويوقع رئيس فريق التفتيش على الوثيقة. ويوقع ممثل الدولة الطرف موضع التفتيش، هو الآخر، على الوثيقة من أجل بيان أنه قد أحاط علما بمحتوياتها. ويتم هذا الاجتماع في غضون فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة بعد إتمام عملية التفتيش.

المغادرة

١٧٢- لدى اتمام الاجراءات اللاحقة للتفتيش، يغادر فريق التفتيش والمراقب إقليم الدولة الطرف موضع التفتيش بأسرع ما يمكن.

التقارير

١٧٣- [في غضون فترة لا تتجاوز [٧٢] ساعة بعد عملية التفتيش، يعد المفتشون تقريرا [ختامياً] وقائعيا عما اضطلعوا به من أنشطة وما خلصوا إليه من نتائج، لا يتضمن سوى الوقائع ذات الصلة بالامتثال لهذه المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في ولاية التفتيش. ويقدم التقرير أيضا معلومات عن الطريقة التي تعاونت بها الدولة الطرف موضع التفتيش مع فريق التفتيش. ويجوز أن ترفق بالتقرير الملاحظات المخالفة التي أبداها مفتشون.]

[١٧٤- في غضون فترة لا تجاوز ... على الأكثر بعد عملية التفتيش، تقدم [الأمانة الفنية] [المنظمة] إلى المجلس التنفيذي التقرير الختامي عن التفتيش الذي أجري وعن استنتاجاتها على أساس تقرير وقائعي، ونتائج تحليل العينات في المختبرات المسماة والبيانات التي تلقاها نظام الرصد الدولي وكذلك المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف.]

١٧٥- [بعد انتهاء [الأمانة الفنية] [المنظمة] من تقييم نتائج التفتيش على النحو المنصوص عليه في الفقرة ... من المادة ...] [يرسل المدير العام التقرير الختامي لفريق التفتيش على وجه السرعة إلى الدولة الطرف الطالبة وإلى الدولة الطرف موضع التفتيش وإلى المجلس التنفيذي وإلى سائر الدول الأطراف. ويرسل المدير العام على وجه السرعة كذلك إلى المجلس التنفيذي تقييمات الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف موضع التفتيش، وكذلك آراء الدول الأطراف الأخرى التي قد تُنقل إلى المدير العام لهذه الغاية، ثم يوفّرها لجميع الدول الأطراف.]

[الفـرع:

[التدابير المرتبطة] [تدابير بناء الثقة] [تدابير الشفافية]

[١٧٦- عملا بالفقرة ٨٨ من المادة ...، على كل دولة طرف بذل قصارى جهدها لكي توفر للمنظمة إخطاراً بأي تفجير يستخدم مادة ناسفة تكافئ ٣٠٠ طن أو أكثر من مادة تي إن تي، تفرقع كتفجير واحد في أي مكان على اقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها. وينبغي إذا أمكن توفير مثل هذا الإخطار مقدما. وينبغي أن يتضمن الإخطار تفاصيل كاملة عن الموقع والوقت وكمية ونوع المتفجر المستخدم وعن شكل ترتيب النسف والغرض المقصود منه. وعلى الدولة الطرف أن توفر للأمانة الفنية، بناء على طلبها، الفرصة لزيارة موقع التفجير في تاريخ يلائم الطرفين.

١٧٧- على كل دولة طرف أيضا بذل قصارى جهدها عند بدء نفاذ المعاهدة لكي توفر للأمانة الفنية معلومات تحدّثها بعد ذلك على فترات سنوية، تتصل باستخدامها الوطني لتفجيرات غير نووية تكافئ أكثر من ٣٠٠ طن من مادة تي إن تي. وبصفة خاصة، على الدولة الطرف الإبلاغ بما يلي:

(أ) المواضع الجيولوجية للمواقع التي نشأت فيها التفجيرات؛

(ب) وطبيعة الأنشطة التي تنتجها والملامح العامة لمثل هذه التفجيرات وتواترها؛

(ج) وأي تفاصيل أخرى ذات صلة، إن توافرت (بما في ذلك تفاصيل الموقع والتوقيت وشكل ترتيب التفجير، فضلا عن كميات المتفجرات المستخدمة؛)

ومساعدة الأمانة الفنية، بناء على طلبها، في توضيح منشأ أي ظاهرة يكشفها نظام الرصد الدولي، بما في ذلك بالرجوع إلى السجلات الوطنية وبتوفير الفرصة للأمانة الفنية، بناء على طلبها، لزيارة مواقع معينة وللتأكد مع الدولة الطرف المعنية من تفاصيل معينة في إعلاناتها.]

[١٧٨- تقدم كل دولة طرف الى الأمانة الفنية، في غضون فترة لا تتجاوز ١٨٠ يوما بعد بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة إليها، معلومات عن كل موقع لا يتجاوز ١٠٠ كيلومتر مربع يكون موجودا على أقليمها وتكون هناك خطط لإجراء ما يلي فيه خلال الشهور الـ ١٢ التالية:

(أ) أي تفجير كيميائي أو تفجيرات كيميائية على عمق ١٠٠ متر من سطح الأرض أو في حدود ذلك بقوة إجمالية أكبر من ١٠٠ طن؛

(ب) أو أي تفجير كيميائي أو تفجيرات كيميائية على عمق ١٠٠ متر من سطح الأرض أو في حدود ذلك بقوة فورية أكبر من ٢٠ طنا في ظرف فترة (١٠ - ٢٠) مليثانية؛

(ج) أو أي تفجير كيميائي أو تفجيرات كيميائية مطمورة تحت السطح بأكثر من ١٠٠ متر بقوة إجمالية أكبر من ١٠ أطنان.

١٧٩- تتضمن المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٦٦، بالنسبة الى كل موقع:

(أ) الموقع، معبرا عنه الى أقرب دقيقة بالإحداثيات الجغرافية لحدوده التقريبية ولمركزه التقريبي؛

(ب) والهيكل الجيولوجي للموقع؛

(ج) والغرض العام والخصائص العامة للتفجيرات التي تجري عادة في الموقع؛

(د) والتسلسل المعتاد للتفجيرات وهندستها وتوقيتها وأنواع المتفجرات والمقادير المستعملة في الموقع؛

(هـ) والأعماق المعتادة والأعماق المخططة القصوى للتفجيرات في الموقع.

١٨٠- تقوم كل دولة طرف سنويا بتنقيح المعلومات المقدمة الى الأمانة الفنية وفقا للفقرتين ١٧٨ و١٧٩ من هذا الفرع، أو تبين للأمانة الفنية انه لم تحدث أي تغييرات في المعلومات التي سبق تقديمها.

١٨١- تقدم كل دولة طرف الى الأمانة الفنية، عن كل موقع عينت هويته وفقا للفقرة ١٧٨ أو الفقرة ١٨٠ من هذا الفرع، في غضون فترة لا تتجاوز ١٣ شهرا بعد تعيين هوية الموقع، معلومات وفقا لما ورد تحديده في الفقرات الفرعية ١٧٨(أ) أو ١٧٨(ب) أو ١٧٨(ج) من هذا الفرع، عن ثلاثة من أكبر التفجيرات التي أجريت في ذلك الموقع بعد تعيينها هوية الموقع. ومتى قدمت هذه المعلومات عن التفجيرات الثلاثة في مثل هذا الموقع فلا يلزم تقديم أي معلومات اضافية بمقتضى هذه الفقرة عن التفجيرات في ذلك الموقع.

١٨٢- تتضمن المعلومات المقدمة بمقتضى الفقرة ١٨١ من هذا الفرع، عن كل تفجير، ما يلي:

(أ) القوة؛

(ب) والموقع، بالإحداثيات الجغرافية حتى أقرب عشر من الدقيقة؛

(ج) والتاريخ والوقت بأفضل دقة متاحة؛

(د) والعمق الأقصى للطمر، حتى أقرب ١٠ أمتار؛

(هـ) والمعلومات عن توقيت ونمط تفجير الشحنات، إذا ما استعملت شحنات متعددة.

١٨٣- إذا أجري تفجير على النحو المحدد في الفقرات الفرعية ١٧٨(أ) أو ١٧٨(ب) أو ١٧٨(ج) من هذا الفرع في موقع لم تقدم عنه معلومات بمقتضى الفقرة ١٧٨ أو الفقرة ١٨٠ من هذا الفرع، تقدم الدولة الطرف التي حدث التفجير على إقليمها الى الأمانة الفنية في أقرب وقت ممكن بعد التفجير المعلومات المحددة في الفقرات من ١٨٢(أ) الى ١٨٢(هـ) من هذا الفرع.

١٨٤- على أي دولة طرف تتلقى طلبا للحصول على معلومات عن ظاهرة على أقليمها (بمقتضى أحكام الفرع بشأن التشاور والتوضيح)، الرد بما يتمشى مع حقوقها والتزاماتها في الرد على هذا الطلب. وتُشجع الدولة الطرف على أن توفر في ردها أي معلومات يمكن أن تخفف الغموض الممكن وجوده فيما يتعلق بالظاهرة بما في ذلك، عند الاقتضاء، المعلومات المحددة في الفقرات ١٨٢(أ) - - ١٨٢(هـ) من هذا الفرع، أو المعلومات المتاحة فعلا لدى منظمات أخرى لأغراض أخرى كالصحة والسلامة.

١٨٥- تشجع كل دولة طرف على أن تقدم الى الأمانة الفنية، طلب منها ذلك أو لم يطلب، أي معلومات يمكن أن تخفف الغموض المتعلق بظاهرة على إقليمها تتصل بموضوع هذه المعاهدة.

١٨٦- تشجع كل دولة طرف على أن تتيح للأمانة الفنية المعلومات التقنية والعلمية التي تنشرها مؤسسات أكاديمية أو حكومية داخل تلك الدولة الطرف تتصل بموضوع هذه المعاهدة.

١٨٧- يمكن أن تَضع دولتان أو أكثر من الدول الأطراف ترتيبات مشتركة لتدابير رصد خاصة أو لتبادل المعلومات. وحينئذ عليها أن تضع ترتيبات التمويل لأي من هذه التدابير. وتشجع على أن تتيح للأمانة الفنية أي معلومات يتم احتيازها أو تبادلها بمقتضى هذه التدابير. ويمكن أن تتضمن هذه التدابير:

(أ) إجراء تفجير للمعايرة أو استعمال تفجير مخطط لأغراض أخرى لأغراض المعايرة؛

(ب) تدابير لرصد مواقع محددة كالمناجم باستعمال معدات إضافية للرصد السيزمي ورصد النويدات المشعة أو معدات رصد أخرى.

١٨٨- يجوز لدولة طرف أن تقوم، بناء على مبادرتها هي أو بطلب من دولة طرف أخرى، بدعوة ممثلين للأمانة الفنية أو لدول أطراف أخرى لزيارة مواقع موجودة ضمن إقليمها لغرض توضيح ظاهرة غامضة.]

وقد اقترحت بعض الوفود التدابير التالية للمزيد من الدراسة:

- تبادل المعلومات عن الظواهر التي قد تؤدي إلى سوء تفاهم

- تدابير شفافية تتصل بمواقع تجارب نووية سابقة

- تدابير شفافية تتصل بالتجاويف

- مرافق تتصل بتجارب الأسلحة النووية

- الكشف طوعاً عن كل تجارب الأسلحة النووية التي أجرتها الدول الحائزة للأسلحة النووية مع ذكر التفاصيل ذات الصلة بتواريخها وقوتها

- التفتيش بناء على دعوة/القيام بزيارات بناء على دعوة

وحسب محصلة المفاوضات بشأن التدابير المعددة أعلاه التي اقترحتها بعض الوفود، يمكن في هذا الفرع إدخال لغة تصف التدابير المتفق عليها وصفاً تفصيلياً وإجراءات مناسبة للتطبيق.]

- - - - -